

AFRICAN UNION

الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 517 700 Cables: OAU, ADDIS ABABA

مؤتمر الاتحاد الأفريقي

الدورة العادية الثانية

موباتو، موزمبيق، 10-12 يوليو 2003

ASSEMBLY/AU/7 (II)

التقرير السنوي السادس عشر لأنشطة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

■

التقرير السنوي السادس عشر لأنشطة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

أولاً - تنظيم العمل:

ألف - الفترة التي يغطيها التقرير:

يغطي التقرير السنوي الثالث عشر عن الأنشطة الدورتين العاديتين الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين للجنة الأفريقية المنعقدتين من 17 إلى 23 أكتوبر 2002 في بانجول ، جامبيا ومن 15 إلى 29 مايو 2003 في نيامي ، النيجر .

باء - وضع التصديق:

تعتبر جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي أطرافاً في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب .

جيم - الدورات وجدول الأعمال:

منذ اعتماد التقرير السنوي الخامس عشر عن الأنشطة في يوليو 2002 ، عقدت اللجنة الأفريقية دورتين عاديتين .

ويحتوي الملحق 1 لهذا التقرير علي جدول أعمال كل من الدورتين .

دال - التشكيل والمشاركة:

شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في مداولات الدورة العادية الثانية والثلاثين

:

عضو اللجنة : كمال رزاق بارا الرئيس

عضو اللجنة : جينبا جوهم ائبة الرئيس

عضو اللجنة : إبراهيم بدوي الشيخ

عضو اللجنة : أندرو ر. شيجوفيرا

عضو اللجنة : ياسر سيد أحمد الحسن

عضو اللجنة : أنجيلا ميلو

عضو اللجنة : حاتم بن سالم

عضو اللجنة : ساليما ساوادوجو

عقدت الدورة العادية الثانية والثلاثين في 7 أيام بدلاً من 15 يوماً كمدة عادية لها . وعليه لم يتمكن عضوا اللجنة الأفريقية المذكوران أدناه والذان من حضور الدورة في الأسبوع الثاني كما نوايا ذلك نظرا لارتباطات لهما في الأسبوع الأول من انعقادها :
عضو اللجنة : فييرا أم شروا.

عضو اللجنة : ن. برني بيتيانا

بعث اللجنة إيمانويل ف. أو. دانكوا اعتذاره عن عدم تمكنه من حضور الدورة العادية الثانية والثلاثين .

شارك في مداولات الدورة العادية الثانية والثلاثين ممثلو تسع عشرة (19) دولة عضواً وأدلو ببياناتهم :

الجزائر ، بنين ، بوركينا فاسو ، بروندي ، الكامرون ، جمهورية الكونجو الديمقراطية ، مصر ، إرتريا ، إثيوبيا ، الجابون ، جامبيا ، ليسوتو ، ليبيريا ، موريتانيا ، النيجر ، رواندا ، السودان ، السنغال ، جنوب إفريقيا .

شارك في مداولات الدورة العادية الثالثة والثلاثين أعضاء اللجنة المذكورين أدناه :

عضو اللجنة : كمال رزاق بارا الرئيس

عضو اللجنة : جينبا جوهم نائبة الرئيس

عضو اللجنة : إبراهيم بدوي الشيخ

عضو اللجنة : أندرو ر. شيجوفيرا

عضو اللجنة : فييرا أم شروا.

عضو اللجنة : إيمانويل ف. دانكوا

عضو اللجنة : ياسر سيد أحمد الحسن

عضو اللجنة : أنجيلا ميلو

عضو اللجنة : حاتم بن سالم

عضو اللجنة : ساليما ساوادوجو

عضو اللجنة : ن. برني بيتيانا

شارك ممثلو إثنين وعشرين (22) دولة عضوا في مداولات الدورة العادية الثالثة

والثلاثين وأدلو ببياناتهم :

الجزائر ، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، بنين ، بوتسوانا، بوركينا فاسو ، بوروندي ، الكامبيرون، كوت ديفوار ، جيبوتي ، مصر ، إرتريا، إثيوبيا ، ليسوتو ، ليبيا، موريتانيا ، ناميبيا، النيجر ، السنغال، جنوب إفريقيا، السودان وزيمبابوي. كما شارك في مداولات الدورتين العاديتين ممثلو الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الحكومية وغير الحكومية.

اعتماد التقرير:

بحثت اللجنة الأفريقية واعتمدت التقرير السنوي السادس عن أنشطتها خلال دورتها العادية الثالثة والثلاثين.

ثانيا - أنشطة اللجنة الأفريقية :

خطة عمل اللجنة الأفريقية للفترة من 2003 إلى 2006 :

إن صلاحيات اللجنة الأفريقية لتعزيز حقوق الإنسان والشعوب وضمان حمايتها في إفريقيا واسعة للغاية . ولتتجح في تنفيذ صلاحياتها ، لابد أن يتوفر لدى اللجنة الأفريقية قدر كبير من الموارد البشرية والمادية والمالية . غير أن هذه الموارد غير كافية الآن ولذا فإن الأمانة تقوم بتحديد أولويات أنشطتها المتعلقة بالمساعدات التي تقدمها إلى اللجنة الأفريقية .

وعليه، قامت اللجنة الأفريقية خلال دورتها العادية الثالثة والثلاثين بإجازة خطة عمل تغطي الفترة من 2003 إلى 2006 . وقد غطت خطة العمل السابقة وهي خطة عمل موريشيوس الفترة من 1996 إلى 2001 .

دراسة التقارير الأولية/ الدورية للدول الأطراف:

وفقاً لأحكام المادة 62 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تتعهد كل دولة طرف بتقديم تقرير عن الإجراءات التشريعية وغيرها التي تتخذها لإعمال الحقوق والحريات التي تضمنها الميثاق ، في كل سنتين اعتباراً من تاريخ دخوله حيز التنفيذ .

يتضمن الملحق 2 من هذا التقرير وضع تقديم الدول الأطراف تقاريرها الأولية الدورية خلال دورتها العادية الثانية والثلاثين ، اعتمدت اللجنة الأفريقية الملاحظات الختامية للتقارير الأولية لموريتانيا ، ليسوتو ، الكامبيرون والتقرير الدوري للتوجو . وكانت اللجنة الأفريقية قد قامت بدراسة هذه التقارير خلال دورتها العادية الحادية والثلاثين .

وفي دورتها العادية الثالثة والثلاثين، بحثت اللجنة الأفريقية التقرير الأولي للجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية (ويشمل جميع التقارير المتأخرة) .

أعربت اللجنة الأفريقية عن ارتياحها تجاه الحوار الذي جري بينها وبين وفد الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية وشجعت هذه الدولة علي مواصلة جهودها في الوفاء بالتزاماتها بمتقضي الميثاق الأفريقي . واعتمدت اللجنة الأفريقية ملاحظاتها الختامية حول تقرير الدولة.

سوف يتم نشر الملاحظات الختامية حول التقارير الأولية للجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية ، موريتانيا، ليسوتو، الكاميرون والتقارير الدوري للتوجو مع التقارير .

تتناشد اللجنة الأفريقية بقوة الدول الأطراف التي لم تقدم تقاريرها الأولية بعد والتي لديها تقارير دورية متأخرة ، أن تقدمها علي جناح السرعة وتقوم ، حيث ينطبق ذلك ، بدمج تقاريرها المتأخرة في تقرير واحد .

أنشطة التعزيز:

(أ) تقرير رئيس اللجنة :

خلال الفترة قيد الدراسة ، قام رئيس اللجنة الأفريقية بالزيارات التالية بوصفه رئيساً:

- شارك في المؤتمر الأفريقي الثاني حول إصلاح نظام العقوبات والسجون المنعقد من 18 إلى 20 سبتمبر 2002 في واجادوجو ، بوركينا فاسو . واعتمد الاجتماع إعلاناً وخطة عمل.
- حضر اجتماع المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في طرابلس ، ليبيا يومي 9 و 10 ديسمبر 2002 لإجراء التعديلات علي القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.
- حضر اجتماعاً في لندن من 5 إلى 9 فبراير 2003 مع بعض أعضاء هيئة مكتب اللجنة الأفريقية وعضوي اللجنة وهما بن سالم وبدوي حيث نوقشت المسائل التالية :
- مشروع دراسة حول مراجعة قواعد إجراءات اللجنة التي قام بها مستشاران هما فرانس فلجيون وسالف يونابا .
- مشروع الخطوط التوجيهية حول الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا .

- تنظيم ندوة حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
- حضر اجتماعاً استشارياً يومي 20 و 21 مارس 2003 عقد في أديس أبابا ، إثيوبيا بين اللجنة الأفريقية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين حيث تمت مناقشة مذكرة تفاهم بين المؤسستين .
- حضر الدورة التاسعة والخمسين للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من 24 إلى 28 مارس 2003 في جنيف وعقد اجتماعات مع المفوض السامي لحقوق الإنسان والمقرر الخاص لمسائل العنصرية ورئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والموظف المسئول عن مجموعة العمل بشأن الأقليات وكذلك عدد من المنظمات غير الحكومية.
- قام بزيارة إلى كوت ديفوار من 25 إلى 29 إبريل لتقييم أوضاع حقوق الإنسان في هذا البلد .

(ب) أنشطة الأعضاء الآخرين في اللجنة:

خلال الفترة موضع البحث ، قام أعضاء آخرون في اللجنة بالأنشطة التالية:

نائبة الرئيس ، عضو اللجنة جوهام :

- * قامت بزيارة تعزيزية إلى السنغال من 9 إلى 23 أغسطس 2002
- قامت باستهيل ندوة للصحفيين الجامبيين نظمها أمانة اللجنة الأفريقية وعقدت يومي 18 و 19 ديسمبر 2002 في بانجول ، جامبيا.
- قدمت عرضاً حول صلاحيات اللجنة الأفريقية فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خلال اجتماع للبنك الدولي/بنك التنمية الأفريقي عقد في أبوجا ، نيجيريا من 4 إلى 7 فبراير 2003 .

- شاركت في الاجتماع بين اللجنة الأفريقية ومنظمة انترريتس الذي عقد في لندن من 7 إلى 10 فبراير 2003 والذي ناقش فيما ناقش مشروع الخطوط التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا ومراجعة المستشارين لقواعد إجراءات اللجنة الأفريقية.
- شاركت في اجتماع تشاوري بين اللجنة الأفريقية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عقد يومي 20 و 21 مارس 2003، أديس أبابا، إثيوبيا. ناقش الاجتماع مذكرة التفاهم التي أبرمت بين المؤسستين .
- حضرت اجتماع الخبراء حول مشروع بروتوكول الميثاق الأفريقي بشأن حقوق المرأة في أفريقيا الذي عقد من 24 إلى 28 مارس 2003 في أديس أبابا ، إثيوبيا. كانت عضواً في فريق الاتحاد الأفريقي لمراقبة الانتخابات في نيجيريا من 9 إلى 23 إبريل 2003 .
- كانت عضواً في فريق اللجنة الأفريقية الذي قام ببعثة لتقصي تمهيدي للحقائق إلى كوت ديفوار من 23 إبريل إلى أول مايو 2003.
- قدمت أوراقاً إلى الدورة التدريبية الحادية عشرة حول استخدام الإجراءات الدولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في إفريقيا التي نظمها المركز الأفريقي لدراسات الديمقراطية وحقوق الإنسان من 5 إلى 10 مايو 2003 في نيامي ، النيجر .
- قدمت أوراقاً إلى محفل حول مشاركة المنظمات غير الحكومية في الدورة العادية الثالثة والثلاثين للجنة. وعقد محفل المنظمات غير الحكومية من 12 إلى 14 مايو في نيامي ، النيجر .

عضو اللجنة شوجوفيرا:

- عقد اجتماعين مع منظمة زمريتس وهي أقدم منظمة زيمبابوية غير حكومية لحقوق الإنسان وكان الهدف من الاجتماع هو إقامة الاتصالات بين منظمة زمريتس وحكومة زيمبابوي حول مسائل حقوق الإنسان. وكان عضو من المنظمة الدولية لحقوق الإنسان حاضراً في الاجتماع الأول. ولم تختتم المناقشات حول المسألة بعد ومن المؤمل أن يجري مزيد من المناقشات في المستقبل.
- قام بإعداد مشروع مقرر حول الاتصال 2002/240 - انترريتس (عن Mariette Sonjaieen Boseb / جمهورية بوتسوانا. قام بزيارة تعزيزية إلى زامبيا من 9 إلى 14 سبتمبر 2002 .
- حضر ورشة عمل حول موضوع "المعاهدات الدولية حول حقوق الإنسان وإجراءات رفع الدول تقاريرها.
- حدود وانتهاكات حقوق الإنسان وقدم أوراقاً حول مواضيع تتعلق باللجنة الأفريقية والميثاق الأفريقي. والدولة القائمة بتقديم التقارير بموجب الميثاق الأفريقي. ونظم ورشة العمل مركز حقوق الإنسان والتوثيق لكلية الحقوق لجامعة ناميبيا . وقد عقدت ورشة العمل في ويندهوك ، ناميبيا من 7 إلى 11 أكتوبر 2002 .

عضو اللجنة بدوي:

- كتب ورقة بعنوان الاتحاد الأفريقي وحقوق الإنسان مع إشارة خاصة إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: تأمل تمهيدي للمؤتمر الوزاري الثاني حول حقوق الإنسان .
 - كتب ورقة للبحث من قبل الدورة العادية الثالثة والثلاثين للجنة الأفريقية وكان عنوان الورقة هو "العلاقة المستقبلية بين اللجنة الأفريقية والمحكمة الأفريقية حول حقوق الإنسان والشعوب".
 - حضر اجتماعاً نظمتة مؤسسة انترريتس في لندن من 5 إلى 9 فبراير 2003 . وخلال هذا الاجتماع نوقش مشروع الخطوط التوجيهية حول الحق في المحاكمة العادلة والبرنامج المقترح للندوة حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
 - واصل متابعة التحضير للندوة حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن المقرر عقد هذه الندوة من 20 إلى 24 سبتمبر 2003 في القاهرة ، مصر .
- عضو اللجنة بن سالم :**
- في أغسطس 2002 حضر اجتماعاً للجنة الفرعية للأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان:
 - حضر ورشة عمل نظمتها المنظمة العالمية حول حقوق الإنسان والاتحاد العربي للمحاميين أقيمت في القاهرة ، مصر 2002 وكانت هذه الورشة متابعة للمؤتمر العالمي ضد العنصرية.
 - ألقى محاضرة حول حقوق الإنسان في سوسه ، تونس وكان موضوعها "حقوق الإنسان وتحديات العولمة" .
 - قدم محاضرة في يناير 2003 في جريا ، تونس وكان موضوعها "شمولية وخصوصية حقوق الإنسان في السياق الدولي الجديد".

• حضر اجتماعاً لاستكمال موضوع الخطوط التوجيهية حول الحق في المحاكمة العادلة ونظمت الاجتماع مؤسسة انترسيتس في لندن من 5 إلى 9 فبراير 2003 .

• حضر اجتماعاً تشاورياً للجنة الأفريقية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عقد يومي 20 و 21 مارس 2003 في أديس أبابا ، إثيوبيا وناقش الاجتماع مذكرة التفاهم بين المؤسستين.

حضر ندوة دولية في مارس 2003 في تونس نظمتها وزارة الشؤون الدينية وكان موضوعها "الإسلام والسلام" وناقشت الندوة مسائل تتعلق بالدين وحقوق الإنسان".

عضو اللجنة كيتيانا:

• قدم تقريراً عن وضع حقوق الإنسان في البلدان التي هو مسئول عنها وهي زيمبابوي وسوازيلاند ، موزمبيق ، بوتسوانا وليسوتو .

• حضر مؤتمراً حول المسؤولية الاجتماعية المشتركة في كوينهاجن من 21 إلى 23 نوفمبر 2002 كضيف متحدث حيث تحدث عن رفع التقارير المستدامة من زاوية حقوق الإنسان في إفريقيا .

• حضر برنامج القيادة بين الولايات المتحدة وجنوب إفريقيا الذي نظر في الآفاق حول الأعمال الخيرية والمسؤولية الاجتماعية المشتركة، جامعة جوك ، ولاية كارولينا الشمالية من 1 إلى 7 ديسمبر 2002.

• حضر مؤتمر كودسريا ، كمبالا ، أوغندا من 8 إلى 12 ديسمبر 2002 .

• شارك في الاجتماع التشاوري بين مجموعة العمل للجنة حول السكان/المجتمعات المحلية من 31 يناير إلى 2 فبراير 2003 في نيروبي، كينيا .

- وفي 2 فبراير 2003 تحدث إلي ورشة عمل حول إعداد مشروع البروتوكول الخاص بحقوق المرأة في أفريقيا تمهيداً لاجتماع الخبراء للاتحاد الأفريقي وذلك لاستكمال مشروع البروتوكول .
- وفي 13 مارس 2003 ترأس اجتماع مائدة مستديرة حول الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا ودور مؤسسات التعليم العالي قامت اللجنة الافريقية برعايته بصورة مشتركة مع إدارة الشؤون الخارجية، بريتوريا .
- حضر اجتماعاً في موريشيوس من 17 إلي 20 مارس 2003 نظمه اتحاد الجامعات الأفريقية وكان موضوعه "التعليم العالي وعلاقته بالاتحاد الأفريقي : لقاء الضوء علي حقوق الإنسان والشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا".
- ألقى محاضرة في 24 مارس 2003 أمام فصل ليسانس الحقوق في جامعة بريتوريا حول موضوع آلية المراجعة المتبادلة وعلاقتها باللجنة الأفريقية .
- قدم عرضاً في يوم 7 إبريل 2003 خلال مناقشة جماعية حول الديمقراطية الأساسية، "مؤتمر أفريقيا حول الانتخابات والديمقراطية والحكم" جرت في بريتوريا من 6 إل 10 إبريل 2003 .
- قدم عرضاً في 12 إبريل 2003 حول حرية التعبير واللجنة الأفريقية في المؤتمر الأول لمحفل المحررين لعموم أفريقيا عقد في مدراند ، جنوب أفريقيا ، من 11 إلي 13 إبريل 2003 .
- شارك في مبادرة العولمة الأخلاقية التي أسسها المفوضة السامية السابقة لحقوق الإنسان السيدة/ماري رابسن ،
- اجتمع مع المجموعة الأفريقية لبناء القدرات من 14 إلي 17 إبريل 2003 في جامعة جنوب إفريقيا ، بريتوريا.

- قدم بياناً إطلاعيّاً حول المنظمات غير الحكومية إلى الدورة العادية الثالثة والثلاثين للجنة الأفريقية في برينوريا، جنوب أفريقيا في 17 إبريل 2003 .
- أبلغ اللجنة الأفريقية بأنه قد منح جائزة يونسكو لحقوق الإنسان لعام 2002 من قبل المدير العام لليونسكو في حفل أقيم في مدينة المكسيك في 6 مارس 2003 .
- قام عضو اللجنة برني بيتيانا خلال الدورة الثالثة والثلاثين للجنة الأفريقية بتوديع اللجنة الأفريقية مشيراً إلى أنه قد أبلغ رئيس جنوب أفريقيا بأنه لن يترشح مرة ثانية لعضوية اللجنة الأفريقية خلال الانتخابات التي من المقرر إجراؤها في يوليو 2003 في مابوتو ، موزمبيق .

عضو اللجنة سليمان سوادوجو:

- حضرت المؤتمر الأول للدول الأطراف في النظام الأساسي المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية الذي عقد من 2 إلى 9 سبتمبر 2002 .
- شاركت في المؤتمر الأفريقي الأول حول إصلاح نظام العقوبات والسجون الذي عقد من 18 إلى 20 سبتمبر في واجادوجو ، بوركينا فاسو. وقد اعتمد الاجتماع اعلاناً وخطة عمل.
- شاركت في فاعليات الاحتفال بالعيد الرابع والخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نظّمته وزارة تعزيز حقوق الإنسان في بوركينا فاسو من 8 إلى 10 ديسمبر 2002 .
- شاركت في المؤتمر التأسيسي لاتحاد مواطني بوركينا فاسو الذين فروا من النزاع في كوت ديفوار وعقد هذا المؤتمر في واجادوجو في 9 يناير 2003 .

- شاركت كرئيسة لدورة تدريبية أقيمت من 30 يناير إلى أول فبراير 2003 خصيصاً حول موضوع حقوق المرأة في بوركينا فاسو كما وردت في المواثيق القانونية الوطنية والإقليمية والدولية حول حقوق الإنسان .
- شاركت في اجتماع للكتاب الفرانكفونيين للسلام وحقوق الإنسان في أفريقيا نظّمته وزارة تعزيز حقوق الإنسان في بوركينا فاسو وعقد من 25 إلى 27 فبراير 2003 في واجادوجو .
- شاركت في اجتماع استشاري بين اللجنة الأفريقية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عقد يومي 20 و 21 مارس 2003 في أديس أبابا ، إثيوبيا.
- شاركت في اجتماع الخبراء الحكوميين والاجتماع الوزاري حول مشروع البروتوكول بشأن حقوق المرأة في إفريقيا الذين عقدا من 24 إلى 28 مارس 2003 في أديس أبابا ، إثيوبيا.
- عضو اللجنة إيمانويل ف. أو دانكوا شاركت في اجتماع استشاري للخبراء حول المجموعات الاقتصادية في أفريقيا نظّمته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مركز ليجون للشئون الدولية، جامعة غانا . عقد الاجتماع من 10 إلى 12 مارس 2003 في أكرا ، غانا . شارك في اجتماع الخبراء حول الإجراءات الخاص بالشكاوي الفردية من ضحايا القانون الإنساني الدولي الذي نظّمه مركز امستردام للقانون الدولي ومعهد هولندا لحقوق الإنسان ، أوترشت يومي 9 و 10 مايو 2003 في امستردام ، هولندا .
- قام بعمل حول عملية المراجعة الدستورية في سوازيلاند في فبراير 2003 .

عضو اللجنة إنجيلا ميلو:

شركت في اجتماع استشاري بين اللجنة الأفريقية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في أديس أبابا يومي 20 و 21 مارس 2003 . شارك في ورشة عمل نظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع حكومة موزمبيق حول تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في البلدان الناطقة بالبرتغالية.

قامت بإعداد مشروع قانون حول إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وخطة عمل وطنية في موزمبيق في فبراير 2003 . قامت بتوزيع القرار والخطوط التوجيهية حول جزيرة روبن بشأن منع التعذيب ، علي وزارات الخارجية ، العدل والداخلية والبرلمان وعلي المنظمات غير الحكومية للمرأة في البلدان غير الناطقة بالبرتغالية.

قامت بزيارة تعزيزية إلي أنجولا 2002 .

عضو اللجنة ياسر سيد أحمد الحسن:

قام بزيارة تعزيزية إلي جيبوتي 2002 :

- ألقى محاضرات حول النظام الأفريقي لحقوق الإنسان تحت إشراف إطار برنامج التعاون الفني بين مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في السودان. وألقيت المحاضرات علي المجموعات التالية في التواريخ التالية:

(أ) 20 إلي 24 يوليو 2002 - ندوة حول حقوق الإنسان للشرطة وضباط الأمن .

(ب) 31 يوليو إلي 3 أغسطس 2002 - ندوة حقوق الإنسان لعاملي السجون .

(ج) 16 إلي 19 ديسمبر 2002 ندوة حقوق الإنسان للمنظمات الإسلامية غير الحكومية.

(د) 12 إلى 15 أكتوبر 2002 ندوة حول حقوق الإنسان
للصحفيين.

- شارك في ندوة حول المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أقيمت في الخرطوم يومي 4 و 5 نوفمبر 2002.
- عقد اجتماعاً في أغسطس 2002 مع المستشار حول الشؤون الأفريقية المعين حديثاً لرئيس جمهورية السودان الدكتور علي حسن تاج الدين وأطلعته علي النظام الأفريقي لحقوق الإنسان وحته بصفة خاصة علي الإسراع بعملية التصديق علي البروتوكول المرفق بالميثاق الأفريقي والمؤسس للمحكمة الأفريقية حول حقوق الإنسان والشعوب والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.
- شارك في اجتماع تشاوري بين اللجنة الأفريقية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في أديس أبابا يومي 20 و 21 مارس 2003 .
- حضر الدورة السابعة عشر للجنة العربية الدائمة حول حقوق الإنسان التي عقدت من 17 إلى 25 فبراير 2003 .
- شارك في الاجتماع الثامن للوزراء العرب حول القانون الإنساني الدولي الذي عقد في القاهرة، مصر من 27 إلى 31 أكتوبر 2002 وقام الاجتماع بتصميم خطة عمل لإنشاء اللجان الوطنية للقانون الإنساني الدولي في الدول العربية.
- شارك في دورة تدريبية لأسبوعين حول موضوع "حقوق الإنسان: الحرية والمساواة" ونظم الدورة مركز بيبيرسون لحفظ السلام وأقيمت في كندا في أغسطس 2002 .

- شارك في مؤتمر عنوانه "كندا نموذج عالمي للدولة المتعددة الثقافات" بدعوة من المؤسسة المتعددة الثقافات للتعليم" وعقد المؤتمر في أدمنتونا، البرتا ، كندا في أكتوبر 2002 .
- حضر المؤتمر الوزاري الثاني حول حقوق الإنسان في أفريقيا الذي عقد في كيجالي ، رواندا من 5 إلى 9 مايو 2003 .
- ومن 3 إلى 8 إبريل 2003 ، حضر اجتماعاً للجنة الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان في جنيف ، سويسرا .
- حضر اجتماع الخبراء حول مشروع بروتوكول الميثاق الأفريقي بشأن حقوق المرأة في أفريقيا الذي عقد في 24 إلى 28 مارس 2003 في أديس أبابا ، إثيوبيا.
- لقد قام أعضاء اللجنة الأفريقية خلال الفترة قيد الدراسة بزيارات تعزيزية إلى الدول الأطراف التالية ، السنغال ، زامبيا ، أنجولا وجيبوتي .
- اعتمدت اللجنة الأفريقية خلال الدورة العادية الثالثة والثلاثين تقارير الدورات التالية :
- تقارير البعثات التعزيزية إلى الدول الأعضاء التالية :
 بوركينا فاسو – 22 سبتمبر إلى 2 أكتوبر 2001 .
 كوت ديفوار من 1 إلى 5 إبريل 2001 .
 جنوب أفريقيا من 25 إلى 29 سبتمبر 2001 .
 السنغال من 19 إلى 23 أغسطس 2002 .
 زامبيا من 9 إلى 13 سبتمبر 2001 .
- تقارير المقرر الخاص للسجون وظروف الحبس إلى الدولتين العضوين التاليتين :
- ناميبيا من 17 إلى 28 سبتمبر 2001

أوغندا من 11 إلى 23 مارس 2002

تقرير بعثة تقصي الحقائق إلى زيمبابوي:

قدم عضو اللجنة بيتيانا تقرير بعثة تقصي الحقائق إلى زيمبابوي التي تم القيام بها من 24 إلى 28 يونيو 2002 غير أن اللجنة الأفريقية قد قررت إحالة التقرير لمزيد من الدراسة إلى الدورة العادية الرابعة والثلاثين حيث يتم بحثه واعتماده رسمياً فور ترجمته إلى لغات عمل اللجنة الأفريقية. يتضمن الملحق 3 من هذا التقرير توزيع الدول الأطراف بين أعضاء اللجنة لأنشطتهم التعزيزية والحمائية.

(ج) تقرير المقرر الخاص للسجون وظروف الحبس:

خلال الفترة قيد الدراسة ، قام المقرر الخاص المسئول عن السجون وظروف الحبس في إفريقيا عضو اللجنة فييرا ملاجازوا شيروا بزيارة إلى السجون وأماكن الحبس في الكاميرون من 1 إلى 14 سبتمبر 2002 وإلى بنين من 23 يناير 5 فبراير 2003 . وكانت البعثة إلى بنين متابعة للبعثة التي قام بها المقرر الخاص السابق المسئول عن السجون وظروف الحبس في أفريقيا البروفيسور دانكوا في أغسطس 1998.

قام المقرر الخاص للسجون وظروف الحبس في أفريقيا أيضا بالأنشطة التالية خلال الفترة قيد البحث :

شارك في المؤتمر الأفريقي الثاني حول الإصلاح الخاص بالعقوبة والسجن الذي قد من 18 إلى 20 سبتمبر 2002 في واجادوجو، بوركينا فاسو واعتمد الاجتماع اعلان وخطة عمل.

حضر الاجتماع الاستشاري بين اللجنة الأفريقية ومفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين الذي عقد في أديس أبابا ، إثيوبيا يومي 20 و 21 مارس 2003 .

شارك في اجتماع حول مراجعة قانون السجون عقد في ليلنجوي ملاوي في 17 فبراير 2003 .

تحدث إلي دورة تدريبية حول حقوق الإنسان لزعماء القبائل في شمال ملاوي من 10 إلى 14 مارس 2003 .

إن تقوضى عضو اللجنة فييرا شيروا كان مقرر خاص للسجون وظروف الحبس الذي قد انتهى ، تم تمديده خلال الدورة العادية الثالثة والثلاثين لمدة سنتين أخريين .

دال - تقرير المقررة الخاصة لحقوق المرأة في أفريقيا:

خلال الفترة قيد البحث ، قامت المقررة الخاصة لحقوق المرأة في إفريقيا عضو اللجنة إنجيلا ميلو بزيارات إلي البلدان التالية :

أنجولا من 27 سبتمبر إلي 2 أكتوبر 2002 .

جيبوتي من 14 إلي 17 سبتمبر 2002

السودان من 30 مارس إلي 4 إبريل 2003

خلال الدورة العادية الثالثة والثلاثين قدمت المقررة الخاصة لحقوق المرأة برنامج عملها للفترة 2003 إلي 2004 وقامت اللجنة الأفريقية بدراسته واعتماده علي أساس إدخاله في خطة العمل الشاملة للجنة الأفريقية للفترة 2002 - 2006.

قامت المقررة الخاصة بالأنشطة التالية خلال الفترة قيد البحث :

التقت السيدة سعاد عبد النبي من اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في مابوتو، موزمبيق .

التقت بمساعد الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2003 في مابوتو، موزمبيق وكان الهدف من التعاون بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجنة

الأفريقية عقدت اجتماع من صندوق الأمم المتحدة للسكان في مارس 2003 بغية إقامة التعاون .

حضر ندوة حول "الحقوق الجنسية والتناسلية في فبراير 2002 وقد نظمتها منظمة غير حكومية تعرف بأمنيثاري وأقيمت في جوهانسبرج ، جنوب أفريقيا. حضرت اجتماع عقد تمهيداً لاجتماع الخبراء حول البروتوكول الخاص بحقوق المرأة نظمتها منظمة غير حكومية في جنوب أفريقيا تعرف "بالمساواة بين الجنسين" عقد في فبراير 2003 في جوهانسبرج ، جنوب إفريقيا.

حضرت اجتماع للخبراء الحكوميين والوزراء حول مشروع البروتوكول الخاص بحقوق المرأة في أفريقيا في مارس 2003 في أديس أبابا ، إثيوبيا. وقد تم استكمال نص البروتوكول الخاص بحقوق المرأة خلال هذين الاجتماعين. عقدت اجتماعات في إبريل 2003 في مابوتو ، موزمبيق مع عدة منظمات غير حكومية لحقوق الإنسان معنية بحقوق المرأة بغية تعزيز مشروع البروتوكول الخاص بحقوق المرأة .

حضرت اجتماع نظمتها منظمة التضامن للمرأة الأفريقية في إبريل 2002 في داكار ، السنغال وقد أعد الاجتماع استراتيجيات تنفيذ إعلان وخطة عمل دوربان ليونيو 2002 . شاركت في الاجتماع التمهيدي للمنظمات غير الحكومية نظمتها مجموعة عمل للنشاء من مجموعة تنمية الجنوب الأفريقي تحضيراً لقمة مابوتو للاتحاد الأفريقي.

مراجعة آلية المقرر الخاص:

خلال دورتها العادية الثامنة والعشرين ، قررت اللجنة الأفريقية القيام بمراجعة آليتها للمقرر الخاص التي تم اعتمادها منذ 1994 . وعليه طلبت اللجنة الأفريقية من عضو اللجنة الثانية القيام بهذه المهمة.

خلال الدورة العادية الثالثة والثلاثين للجنة الأفريقية ، قدم عضو اللجنة بيتيانا تقريره حول آلية المقرر الخاص. وإثر مناقشة التقرير تم إحالتها لمزيد من الدراسة.

(هـ) الندوات والمؤتمرات:

قام اتحاد المحامين العرب بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي لحقوق الإنسان والشركاء الآخرين لتنظيم مؤتمر عنوانه "ما بعد مؤتمر دوربان العالمي ضد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب : مؤتمر دوربان العالمي بعد سنة من انعقاده : حدث لتقييم الأوضاع والمؤتمر الأول لمجموعة المراقبين لمؤتمر دوربان العالمي". حضر عضو اللجنة حاتم بن سالم هذا المؤتمر الذي عقد من 22 إلى 26 سبتمبر 2002 في القاهرة، مصر . قامت أمنيئارا وهي منظمة غير حكومية مقرها في جنوب أفريقيا ومعنية بمسائل الصحة الجنسية والتناسلية مؤتمراً أفريقيا بعنوان "مؤتمر حقوق الصحة الجنسية والتناسلية للمرأة الأفريقية : الإزدهار من خلال التمكين". عقد المؤتمر من 4 إلى 7 فبراير 2003 في جوهانسبرج ، جنوب أفريقيا ومثلت اللجنة الأفريقية فيه المقررة الخاصة لحقوق المرأة في أفريقيا ، عضو اللجنة إنجيلا ميلو .

خلال الفترة قيد البحث ، قام المركز الأفريقي للدراسات الخاصة بالديمقراطية وحقوق الإنسان بالتعاون مع اللجنة الأفريقية والمنظمات غير الحكومية الأخرى لحقوق الإنسان بتنظيم محفل للمنظمات غير الحكومية قبل الدورتين الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين تمهيدا للمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان في الدورات العادية للجنة الأفريقية.

المؤتمر الأفريقي الثاني حول إصلاح نظام العقوبات والسجون في إفريقيا:

عقد المؤتمر الأول حول إصلاح نظام العقوبات وظروف السجن في إفريقيا الذي عقد في كمبالا ، أوغندا في سبتمبر 1996 . وشارك في الاجتماع لأول مرة جمع فريد من الفاعلين وأصحاب المصالح مع أثر مباشر أو غير مباشر علي إصلاح نظام العقوبات والسجون. وفي نهاية هذا الاجتماع ، اعتمد المشاركون إعلان كمبالا حول ظروف الحبس في إفريقيا. وتضمن هذا الإعلان أجندة للإسراع بعملية إصلاح نظام العقوبات و السجون في إفريقيا وحدد المبادئ واللوائح الخاصة بإصلاح ظروف الحبس في القارة.

وكمتابعة للمؤتمر الأول ، عقد المؤتمر الأفريقي الثاني حول إصلاح نظام العقوبات والسجون من 18 - 20 سبتمبر 2002 في واجادوجو ، بوركينا فاسو وقامت بتنظيمه المؤسسة الدولية لإصلاح نظام العقوبات و السجون واللجنة الأفريقية والاتحاد الأفريقي تحت الرعاية العليا لرئيس بوركينا فاسو. واعتمد المؤتمر "إعلان واجادوجو حول الإسراع بإصلاح نظام العقوبات في إفريقيا" وخطة عمل لتنفيذ هذا الإعلان. شارك رئيس اللجنة الأفريقية ، عضو اللجنة رزاق بارا والمقر الخاص للسجون وظروف الحبس ، عضو اللجنة فيراشيروا في المؤتمر الأفريقي.

السكان /المجتمعات المحلية:

عقدت مجموعة العمل للخبراء بشأن السكان/المجتمعات المحلية اجتماعها الأول قبل انعقاد الدورة العادية الثلاثين للجنة الأفريقية في 12 أكتوبر 2001 في بانجول ، جامبيا . وفي ذلك الاجتماع اتفقت مجموعة العمل علي خطة عمل شاملة حول الأنشطة التي ستقوم بها للفترة التي يغطيها تفويضها.

وكمتابعة لهذا الاجتماع ، قام أعضاء مجموعة العمل بإعداد مشروع ورقة إطار مفاهيمي تحدد نطاق المسائل التي تتناولها المجموعة. ونوقشت ورقة الإطار المفاهيمي

هذه في اجتماع مائدة مستديرة "اعقدت قبيل انعقاد الدورة العادية الحادية والثلاثين للجنة الأفريقية في 30 إبريل 2002 وتم تمثيل اللجنة الأفريقية في هذا الاجتماع.

إثر اجتماع المائدة المستديرة، قررت مجموعة العمل تنظيم اجتماع تستشاري شارك فيه خبراء معنيون بالمسائل المحلية وممثلو السكان / المجتمعات المحلية في القارة . وسوف يسمح هذا الاجتماع التشاوري باختبار الأفكار في سياق ورقة الإطار المفاهيمي مع مجموعة أكبر من الأشخاص المعنيين . وقد ساعدت المناقشات التي جرت أثناء هذه العملية في إعداد ورقة الإطار المفاهيمي وكذلك في الرد علي الأسئلة التي طرحتها اللجنة الأفريقية علي مجموعة العمل . وعقد الاجتماع التشاوري من 31 يناير إلي 2 فبراير 2003 في نيروبي، كينيا.

قدم عضو اللجنة بارني بتيانا التقرير عن أنشطة مجموعة العمل خلال الدورة العادية الثالثة والثلاثين للجنة الأفريقية . إن ورقة الإطار المفاهيمي التي أعدتها مجموعة العمل ، سوف تقدم إلي اللجنة الأفريقية خلال دورتها العادية الرابعة والثلاثين .

الاجتماع التشاوري بين اللجنة الأفريقية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين:

لفترة طويلة الآن، كانت اللجنة الأفريقية تجري المناقشات مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين حول الطريقة التي يمكن بها تعزيز التعاون علي أفضل وجه بينهما وذلك لدعم الجهود المشتركة لتعزيز وحماية حقوق اللاجئين والمشردين داخليا في إفريقيا.

وخلال دورتها العادية الثلاثين في بانجول ، جامبيا في أكتوبر 2001 ، قدمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين مقترحات ملموسة في هذا الشأن . وأقترحت أيضا إمكانية إبرام مذكرة تفاهم.

وكمتابعة لهذه المقترحات وخلال دورتهم العادية الحادية والثلاثين ، أجري أعضاء اللجنة الأفريقية المناقشات مع مسؤولي مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية

لشؤون اللاجئين في جنوب إفريقيا. وأتفق علي تنظيم اجتماع تشاوري تناقش المنظمات خلاله مجالات التعاون الممكنة.

عقد الاجتماع التشاوري يومي 20 - 21 مارس 2003 في أديس أبابا، إثيوبيا . ويمكن الحصول علي نسخة من التقرير من أمانة اللجنة الأفريقية.

خلال الدورة العادية الثالثة والثلاثين للجنة الأفريقية وقع علي مذكرة تفاهم بين اللجنة الأفريقية ومفوضية الأمم المتحدة السمية لشؤون اللاجئين (أنظر الملحق 4) .

المؤتمر الوزاري الأول للاتحاد الأفريقي حول حقوق الإنسان في إفريقيا:

كان المؤتمر الوزاري للاتحاد الأفريقي حول حقوق الإنسان متابعة للمؤتمر الوزاري الأول لمنظمة الوحدة الأفريقية حول حقوق الإنسان الذي عقد من 12 - 16 إبريل 1999 في موريشيوس.

بالتشاور مع أمانة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، شرعت مفوضية الاتحاد الأفريقي في التحضير للمؤتمر الوزاري الأول للاتحاد الأفريقي حول حقوق الإنسان الذي عقد في كيجالي، رواندا من 5-9 مايو 2003 وتم تمثيل اللجنة الأفريقية في هذا المؤتمر .

قيم المؤتمر الوزاري الأول حول حقوق الإنسان وضع تنفيذ إعلان وخطة عمل غراند باي (موريشيوس) وتمكن من الخروج باستراتيجيات ترمي إلي ضمان تعزيز وحماية أفضل لحقوق الإنسان في إفريقيا. واعتمد المؤتمر الوزاري إعلان كيجالي.

سبق المؤتمر الوزاري الأول للاتحاد الأفريقي محفل تحضيري للمؤسسات والمنظمات غير الحكومية عقد في نيروبي ، كينيا يومي 2 و 3 مايو 2003 . وقد شكلت التوصيات الصادرة عن هذا المحفل جزءاً من المساهمة في المؤتمر الوزاري.

الندوات والمؤتمرات تحت رعاية اللجنة الأفريقية:

وفقاً لخطة عمل موريشيوس 1996-2001 ، قررت اللجنة الأفريقية تنظيم عدد من الندوات والمؤتمرات (أنظر الملحق 5).

وتجري الترتيبات لتنظيم الندوة حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المقرر عقدها من 20-24 سبتمبر 2003 في القاهرة، مصر . كما تجري الترتيبات أيضا لتنظيم الندوة حول وضع اللاجئين والمشردين داخليا في إفريقيا.

غير أنه عموماً ، لم تتمكن اللجنة الأفريقية من تنظيم جميع الندوات المخطط إقامتها وتلتزم بواسطة هذا التقرير من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية مساندتها في الاضطلاع بهذا النشاط.

عملية إعداد مشروع بروتوكول الميثاق الأفريقي بشأن حقوق المرأة:

إن عملية إعداد مشروع الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حتى تتم حماية الحقوق المحددة للمرأة في إفريقيا قد بدأت منذ التسعينات عندما أشار الناشطون في مجال حقوق الإنسان خلال عدة اجتماعات وندوات إلي أن الميثاق يفتقر بصورة جوهرية إلي حماية حقوق المرأة في إفريقيا.

وبإصرار من مختلف الشركاء ، قامت اللجنة الأفريقية في عام 1998 بتعيين المقرر الخاص لحقوق المرأة في إفريقيا يشمل تفويضه ، من بين أمور أخرى ، متابعة إعداد مشروع بروتوكول الميثاق الأفريقي بشأن حقوق المرأة من خلال اعتماده من قبل الاتحاد الأفريقي.

وفي وقت لاحق ، وبمساعدة المنظمات غير الحكومية ومجموعة عمل شكلت لهذا الغرض ، قدم مشروع بروتوكول الميثاق الأفريقي بشأن حقوق المرأة إلي الدورة العادية السادسة والعشرين للجنة الأفريقية في نوفمبر 1999 للاعتماد . وإثر اعتماده من قبل اللجنة في تلك الدورة، نقل مشروع البروتوكول إلي الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية للعمل الضروري.

وعليه، نظمت الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية الاجتماع الأول للخبراء لمناقشة مشروع الوثيقة من 12-16 نوفمبر 2001 و الاجتماع الثاني للخبراء في أديس أبابا ، إثيوبيا من 24 - 26 مارس . ونوقش مشروع الوثيقة واعتمد في اجتماع وزاري

عقد في أديس أبابا ، إثيوبيا يومي 27 و 28 مارس 2003 . ومن المتوقع أن تقوم مشروع البروتوكول إلي مؤتمر الاتحاد الأفريقي خلال القمة القادمة المقرر عقدها في مابوتو ، موزمبيق في يوليو 2003.

التصديق علي بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

بشأن إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

أعربت اللجنة الأفريقية خلال دورتيها العاديتين الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين عن قلقها إزاء التأخير في التصديق علي البروتوكول المذكور . ومنذ اعتماد البروتوكول في يونيو 1998 من قبل الدورة العادية الرابعة والثلاثين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في بوركينا فاسو، صدقت عليه تسع (9) دول أعضاء فقط وقامت بإيداع وثائق تصديقها عليه لدي مفوضية الاتحاد الأفريقي وهي : بوركينا فاسو، كوت ديفوار، مالي ، موريتانيا، السنغال ، جنوب إفريقيا، جامبيا، رواندا وأوغندا وهناك حاجة حتى الآن إلي ستة (6) تصديقات لدخول البروتوكول حيز التنفيذ. وتحت اللجنة الأفريقية الدول الأطراف التي لم تصدق علي البروتوكول علي أن تبادر إلي ذلك كما تهييب بمنظمات حقوق الإنسان إلي أن تقوم بتشجيع هذه الدول علي التصديق علي هذه الوثيقة المهمة .

اعتماد القرارات:

خلال دورتها العادية الثانية والثلاثين، اعتمدت اللجنة الأفريقية القرارين التاليين:
القرار حول اعتماد إعلان المبادئ بشأن التعبير حرية التعبئة في إفريقيا
القرار حول الخطوط التوجيهية والإجراءات الخاصة بمنع وتحريم التعذيب
والمعاملة الوحشية وغير الإنسانية والمهنية أو العقوبة في إفريقيا.
يتضمن الملحق 5 من هذا التقرير نص هذين القرارين.

اعتمدت اللجنة الأفريقية الخطوط التوجيهية حول الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في إفريقيا خلال دورتها العادية الثالثة والثلاثين.

تتوفر لدى أمانة اللجنة الأفريقية نصوص الوثائق التالية ويمكن الحصول عليها أيضا في موقع اللجنة الأفريقية :

إعلان المبادئ حول حرية التعبير في إفريقيا.

- الخطوط التوجيهية والإجراءات الخاصة بتحريم ومنع التعذيب والمعاملة الوحشية وغير الإنسانية والمهنية أو المعاقبة في إفريقيا.

- والخطوط التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في إفريقيا.

العلاقات مع المراقبين:

خلال دورتها العادية الثالثة والثلاثين ، قامت اللجنة الأفريقية بمزيد من مناقشة تعاونها مع المؤسسات والمنظمات غير الحكومية الوطنية المعنية بحقوق الإنسان. ولا تزال المسألة مدرجة في جدول أعمال اللجنة الأفريقية.

خلال دورتيها العاديتين الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين ، قامت اللجنة الأفريقية بمنح صفة الانتساب لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية التالية :

لجنة جنوب إفريقيا لحقوق الإنسان.

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيجيريا.

اللجنة الوطنية الاستشارية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (الجزائر)

وبهذا، يصل عدد مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية التي منحتها اللجنة الأفريقية صفة الانتساب ثلاث عشرة (13) مؤسسة.

كررت اللجنة الأفريقية ندائها إلى الدول الأطراف لإنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتقوية قدراتها وخلال دورتها الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين، قامت اللجنة الأفريقية بمنح صفة المراقب للمنظمات غير الحكومية التالية :

- مركز قانون المجتمع والتنمية (جنوب إفريقيا).
- مركز ملاوي للمشورة والبحث والتعليم بشأن الحقوق (ملاوي)
- اتحاد حقوق الإنسان في بيئة الحبس (الكونغو برازافيل)
- رابطة منظمات الشباب المتضامن في الكونغو - كنشاسا (جمهورية الكونغو الديمقراطية).
- مراقبة حقوق الطفل (السودان)
- اللجنة الوطنية السودانية حول الممارسات التقليدية (السودان)
- معهد الديمقراطية في جنوب إفريقيا (جنوب إفريقيا).
- مركز الحقوق والتنمية (سيشل).
- شبكة غرب إفريقيا لبناء السلام (غانا)
- منظمة انقاذ المرأة (موريشيوس)
- المساواة الآن - المكتب الإقليمي لأفريقيا (كينيا)
- معهد الإعلام للجنوب الأفريقي (ناميبيا)
- منظمة مانيتوت للتنمية المتكاملة (كينيا)
- الاتحاد الوطني لمحامي الديمقراطية (غانا)
- مؤسسة الإعلام لغرب إفريقيا (غانا)
- المركز الأفريقي للمرأة في مجال الإعلام (السنغال)
- الديمقراطية الفاعلة (النيجر)
- منظمة مهاتما غاندي لحقوق الإنسان (المجر)
- منظمة النهوض بالمرأة النيجيرية وتلبية احتياجاتها (النيجر)
- لجنة تنسيق اتحاد الأهالي (جنوب إفريقيا)
- الصحة التناسلية من أجل سلامة الأمومة (النيجر)
- مجلس إعادة التأهيل الدولي لضحايا التعذيب (الدنمارك)

- المأوي للأطفال (جامبيا)
- مركز حقوق السكن ونزع الملكية (جنيف)

وبهذا يبلغ العدد الإجمالي للمنظمات غير الحكومية التي منحت صفة المراقب مع اللجنة الأفريقية ثلاثمائة (300) منظمة حتى 30 مايو 2003.

أنشطة الحماية:

خلال دورتها العادية الثانية والثلاثين، بحثت اللجنة الأفريقية ثلاثة وعشرين (23) بلاغاً كان إثنا عشر (12) منه يتعلق بالمصادرة وخمسة (5) بالمقبولية وأربعة (4) حسب الحالة الموضوعية. وتمت إحالة بحث عشرة (10) بلاغات أخرى إلى الدورة الثالثة والثلاثين نظراً لضيق الوقت.

أصدرت اللجنة الأفريقية قرارات حول جدارة أربعة (4) بلاغات وأعلنت عدم مقبولية ثلاثة (3) بلاغات وأرجأت بلاغاً واحداً إلى أجل غير مسمى . وبطلب من مقدمي الشكاوي ، تم سحب ثلاثة (3) بلاغات، اثنتين (2) منهما بسبب عدم المقبولية وواحد (1) حول المصادرة. وتعاملت اللجنة الأفريقية مع أحد عشر (11) بلاغاً وأحالت بلاغين اثنتين (2) إلى الدورة غير العادية الرابعة والثلاثين ويتضمن الملحق السابع لهذا التقرير قرارات اللجنة الأفريقية حول البلاغات.

المسائل الإدارية والمالية:

قام أمين اللجنة الأفريقية بتوزيع تقريره حول الوضع الإداري والمالي لأمانة اللجنة غير أنه نظراً لضيق الوقت لم تتمكن اللجنة الأفريقية من مناقشة هذا التقرير.

اعتماد التقرير السنوي السادس عشر من قبل مؤتمر الاتحاد:

بعد بحث طويل ، قام مؤتمر الاتحاد باعتماد التقرير السنوي السادس عشر عن الأنشطة بموجب مقرر أعرب فيه عن ارتياحه إزاء التقرير وأذن بنشره.

قائمة الملاحق:

الملحق 1	جدول أعمال الدورة العادية الثانية والثلاثين 17-23 أكتوبر 2002، بانجول ، جامبيا.
الملحق 2	وضع تقديم الدول تقاريرها الدورية إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حتى مايو 2003.
الملحق 3	توزيع الدول الأطراف بين أعضاء اللجنة الأفريقية.
الملحق 4	مذكرة التفاهم بين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين .
الملحق 5	قائمة الندوات والمؤتمرات التي نظمتها اللجنة الأفريقية.
الملحق 6	القرارات الصادرة عن الدورتين العاديتين الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين .
الملحق 7	قرارات حول البلاغات التي عرضت علي اللجنة الأفريقية خلال الدورتين العاديتين الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين.

الملحق 1**جدول أعمال الدورة العادية الثانية والثلاثين**

17-23 أكتوبر 2002

بانجول - جامبيا

▪

جدول أعمال الدورة العادية الثالثة والثلاثين

15-29 مايو 2003

نيامي - النيجر

▪

جدول أعمال الدورة العادية الثانية والثلاثين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

⋮

17-23 أكتوبر 2002 بانجول - جامبيا:

17-23 أكتوبر 2002 ، بانجول ، جامبيا.

البند 1 - مراسم الافتتاح (جلسة عامة).

البند 2 - اعتماد جدول الأعمال (جلسة خاصة).

البند 3 - تنظيم العمل (جلسة خاصة).

البند 4 - اعتماد (جلسة خاصة):

- تقرير الدورة العادية الحادية والثلاثين.

- الملاحظات الختامية علي :

- 147 التقرير الأولي لموريتانيا

- 148 التقرير الأولي لليسوتو

- 149 التقرير الأولي للكاميرون

- 150 التقرير التمهيدي للتوجو

البند 5 - المراقبون (جلسة عامة):

بيانات وفود الدول والضيوف

التعاون بين اللجنة ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية.

بحث طلبات صفة الانتساب

العلاقة والتعاون بين اللجنة والمنظمات غير الحكومية.

بحث طلبات صفة المراقب.

البند 6 - وضع حقوق الإنسان في إفريقيا (جلسة عامة)

البند 7 - أنشطة الحماية (جلسة خاصة)

بحث بعض البلاغات

البند 8 - اعتماد القرارات والتوصيات والمقررات (جلسة خاصة) حول:

حرية التعبير في إفريقيا.

التعذيب والمعاملة الوحشية وغير الإنسانية أو المهنية أو المعاقبة في إفريقيا.

البند 9 - تاريخ وجدول أعمال الدورة العادية الثالثة والثلاثين (جلسة خاصة)

البند 10 - ما يستجد من أعمال (جلسة خاصة).

البند 11 - إعداد واعتماد التقرير والبيان الختامي للدورة العادية الثانية والثلاثين.

البند 12 - قراءة البيان الختامي وحفل الاختتام (جلسة عامة).

البند 13 - مؤتمر صحفي (جلسة عامة).

جدول أعمال الدورة العادية الثانية والثلاثين 17-23 أكتوبر 2002 بانجول -

جامبيا:

البند 1 - مراسم الافتتاح (جلسة عامة):

البند 2 - اعتماد جدول الأعمال (جلسة خاصة).

البند 3 - تنظيم العمل (جلسة خاصة).

البند 4 - اعتماد مشروع تقرير الدورة العادية الثانية والثلاثين (جلسة خاصة)

البند 5 - المراقبون (جلسة عامة)

بيان وفود الدول والضيوف

بحث طلبات مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية لصفة الانتساب لدي اللجنة

الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

البند 6 - بحث تقارير الدول (جلسة عامة)

وضع تقديم الدول تقاريرها.

التقرير الأولي لجمهورية الكونغو الديمقراطية.

التقرير الأولي للجمهورية العربية الديمقراطية الصحراوية.

البند 7- أنشطة التعزيز (جلسة عامة)

أ (تقارير عن أنشطة الرئيس وأعضاء اللجنة.

ب) بحث تقرير المقرر الخاص للسجون وظروف الحبس في إفريقيا.

ج) بحث تقرير المقررة الخاصة لحقوق المرأة في إفريقيا.

د (تنظيم المؤتمرات والندوات.

البند 8 - المسائل الأساسية المتعلقة بتنفيذ الميثاق (جلسة عامة):

وضع حقوق الإنسان في إفريقيا .
وضع المدافعين عن حقوق الإنسان في إفريقيا .
وضع السكان / المجتمعات المحلية في إفريقيا
وضع اللاجئين و المشردين في إفريقيا
اللجنة الأفريقية والمحكمة الأفريقية المقترحة لحقوق الإنسان والشعوب.
استراتيجيات التصديق على بروتوكول الميثاق الأفريقي حول إنشاء المجلس
الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب و الاتحاد الأفريقي بما فيه لشراكة
الجديدة لتنمية إفريقيا والمؤتمر حول الأمن و الاستقرار و التنمية و التعاون في
إفريقيا.
المؤتمر الوزاري الثاني لحقوق الإنسان في إفريقيا.
إعلان و خطه عمل المؤتمر الأفريقي حول إصلاح نظام العقوبات والسجون في
إفريقيا المنعقد في أجادوجو، بوركينا فاسو، 18-20 سبتمبر 2002.
البند 9- أنشطة الحماية (جلسة خاصة):
بحث البلاغات.
البند 10: اعتماد (جلسة عامة):
مشروع تقرير بعثة تقصي الحقائق إلى زيمبابوي.
مشروع تقارير بعثات التعزيز إلى كوت ديفوار، جنوب إفريقيا، بوركينا فاسو
وزامبيا.
مشروعاً تقرير الزيارتين للمقرر الخاص للسجون وظروف الحبس في إفريقيا
إلى ناميبيا وأوغندا.
مشروع الخطوط التوجيهية حول الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية
في إفريقيا.

مذكرة التفاهم بين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

البند 11 : المسائل الإدارية والمالية (جلسة خاصة):

أ) الاعتماد الرسمي للخطة الاستراتيجية

اللجنة الأفريقية 2003 – 2006 .

ب) الوضع الإداري والمالي للأمانة .

ج) بناء المقر الرئيسي للجنة.

البند 12: مناهج عمل اللجنة (جلسة خاصة):

بحث مشروع مدونة سلوك أعضاء اللجنة.

سير نظام المقررين الخاصين للجنة الأفريقية.

- اختيار المقرر الخاص للسجون وظروف الحبس في إفريقيا (جلسة خاصة).

- مراجعة قواعد إجراءات اللجنة الأفريقية : معلومات عن عمل المستشارين.

متابعة القرارات حول حرية التعبير ومنع التعذيب .

البند 13: اعتماد التوصيات والمقررات والقرارات بما في ذلك (جلسة خاصة):

الملاحظات الختامية حول التقريرين الأوليين :

جمهورية الكونغو الديمقراطية.

الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية.

البند 14 : موعد ومكان جدول أعمال الدورة العادية الرابعة والثلاثين (جلسة خاصة)

(حذف):

البند 15: ما يستجد من أعمال (جلسة خاصة):

البند 16: إعداد واعتماد التقرير والبيان الختامي للدورة العادية الثانية والثلاثين (جلسة خاصة):

البند 17 : اعتماد التقرير والبيان الختامي للدورة العادية الثانية والثلاثين (جلسة خاصة):

البند 18: قراءة البيان الختامي ومراسم الاختتام (جلسة عامة)

البند 19: مؤتمر صحفي (جلسة عامة)

الملحق 2

وضع تقديم الدول تقاريرها الدورية إلى اللجنة

الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

حتى مايو 2003

■

الملحق 3
توزيع الدول الأطراف بين أعضاء
اللجنة الأفريقية

▪

توزيع البلدان بين أعضاء اللجنة لأنشطتهم التعزيزية:

السيد كمال رزاق بارا	الجزائر ، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، موريتانيا ، إثيوبيا ، جمهورية إفريقيا الوسطي.
السيدة جينبا جوهم	نيجيريا، توجو، السنغال، بنين وكوت ديفوار.
الدكتور إبراهيم بدوي	مصر، إرتريا، بروندي ، رواندا، تونس، مالي، جزر القمر ومدغشقر .
الدكتور محمد ج. بن سالم	تونس ، إرتريا، بروندي، رواندا، تونس، مالي، جزر القمر ومدغشقر
الدكتور فيرا م. شيروا	ملاوي ، كينيا، تنزانيا، أوغندا، غانا، كامرون، غينيا بيساو، سيراليون
البروفسير أ. ف. أو دانكوا	غانا، كامرون، غينيا بيساو، سيراليون وليبيريا.
السيد ياسر السيد أحمد الحسن	السودان، الصومال، جيبوتي، تشاد
الدكتورة انجيلا ميلو	أنجولا، ساوتومي وبرنسيب ، غينيا

الاستوائية ، أنجولا ، موريشيوس، والرأس الأخضر.	
زيمبابوي ، بوتسوانا، موزمبيق، سوازيلاند وليسوتو.	الدكتور نياميلا ب بتيانا
الجابون، غينيا، بوركينا فاسو، النيجر وجمهورية الكونغو.	السيد مالماتاسو أودجو

الملحق 4

مذكرة التفاهم بين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين

مذكرة التفاهم بين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان
والشعوب ومفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين.

الديباجة:

إن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ويشار إليها فيما بعد باللجنة الأفريقية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين يشار إليها فيما بعد بمفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين. ويشار إليها فيما بعد بمفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين. إذ تأخذ بعين الاعتبار النظام الاساسى الصادر في 1995 من مفوضية الامم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين الذى يخول المفوضية السامية مسؤولية توفير الحماية الدولية للاجئين والسعى إلى إيجاد حلول دائمة لمشاكلهم. إذ تدرك بأن اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية الصادرة في 1969 التى تعالج جوانب معينة من مشاكل اللاجئين في افريقيا، تؤدى دورا جوهريا باعتبارها إطار عمل إقليمى

لحماية حقوق اللاجئين و إضافة إقليمية فعالة لاتفاقية الأمم المتحدة الصادرة في 1951 الخاصة بحالة اللاجئين وتذكر بالميثاق الافريقى لحقوق الانسان و الشعوب الصادر في 1981 الذى يمنح اللجنة الافريقية الحق في مراقبة الأنشطة و الصلاحية لتعزيز حماية حقوق الانسان و الشعوب بما في ذلك حق كل فرد مضطهد في السعى و الحصول على ملجأ في بلدان أخرى وفقا لقوانين هذه البلدان و الاتفاقيات الدولية.،

إذ تذكر بالاتفاقية الموقعة في 1990 بين منظمة الوحدة الافريقية و نظام الأمم المتحدة التى تعمل على تشجيع التعاون بين منظمة الوحدة الافريقية و نظام الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة ذات الصلة.

و إذ تأخذ في الاعتبار اتفاقية التعاون المبرمة في 13 يونيو 1969 حسب ما أجرى عليها من تعديلات في اتفاقية التعاون الصادرة في 9 إبريل 2001 التى تحدد مجالات و إطار التعاون بين منظمة الوحدة الافريقية و مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين إذ تلاحظ بأن الاجتماع المنعقد بين منظمة الوحدة الإفريقية و مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين مع الحكومة و الخبراء الفنيين غير الحكوميين في كوناكرى،جمهورية غينيا في شهر مارس 2000 للاحتفال بالذكرى الثلاثين بصدور و اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية في 1969 اعتمدت خطة تنفيذية شاملة تهدف إلى ضمان حماية فعالة للاجئين و طالبي اللجوء السياسي و العائدين في إفريقيا و العثور على حلول دائمة كذلك لمشكلة اللاجئين.

وإذ تلاحظ كذلك بأن الخطة التنفيذية الشاملة أعتمدها الدورة الثانية و السبعون التى عقدها مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية في لومى جمهورية توجو و بالتالى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الإفريقية خلال دورته السابعة و الثلاثين في لوساكا،زامبيا في الفترتها بين 9 و 11 يونيو 2001 .

و إذ ترغب في تعزيز التعاون بين اللجنة الإفريقية و مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين وفق المصرح به في الإجراء 15 من خطة التنفيذ الشاملة بهدف بذل المزيد من

الدعم الفعال وحماية حقوق الإنسان للاجئين و العائدين و الأشخاص المعنيين تحت صلاحيتهما.

اتفقتا على ما يلي:

المادة 1:

تهدف مذكرة التفاهم هذه الى تعزيز التعاون بين اللجنة الإفريقية و مفوضية الأمم المتحدة السامية لشئون اللاجئين بغية دعم حماية حقوق الإنسان على نحو أكثر فعالية للاجئين و طالبي اللجوء و العائدين و الأشخاص الآخرين المعنيين تحت صلاحياتهما.

المادة 2.:

مجالات التعاون

على مفوضية الأمم المتحدة السامية لشئون اللاجئين و اللجنة الإفريقية أن تتعاونوا في المجالات التالية:

تقاسم المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان و طالبي اللجوء و العائدين و أشخاص آخرين تحت صلاحياتهما المعنية.

تدعمان على وجه مشترك نشر المعلومات و التوعية و التدريب في مجالات حقوق الإنسان الدولية واللاجئين و القانون الإنساني.

تباشران البحث و نشر المطبوعات على نحو مشترك مع التركيز على حقوق الإنسان للاجئين و طالبي اللجوء و العائدين و أشخاص آخرين مختصين تحت صلاحياتهما المعنية بما في ذلك إجراء دراسات مقارنة بخصوص خبرات هيئات في مجال مراقبة

حقوق الإنسان في مختلف القارات بهدف تحديد و تعزيز أفضل طرق الممارسات التي تهدف إلى تحسين حماية اللاجئين في أفريقيا.

تؤيدان و تعززان إستخدام الإجراءات والآليات المختلفة المتوافرة لدى اللجنة الإفريقية كالبعثات و الإبلاغ عن الاتصالات و طرق رفع تقارير الدولة و المقررين المختصين فى حقل معالجة انتهاكات حقوق الإنسان للاجئين و طالبي اللجوء و العائدين و أشخاص آخرين ضمن صلاحياتهما المعنية بتوليان الإجراءات المشتركة لتشجيع الدول الافريقية على تنفيذ القرارات و التوصيات و المقررات ذات الصلة باللاجئين و طالبي اللجوء و العائدين و أشخاص آخرين تحت صلاحياتهما المعنية التي اعتمدتها اللجنة الإفريقية.

و متابعة للمادة الستين من الميثاق الإفريقى تستلهمان من القرارات و التوصيات و المقررات الواردة في معاهدة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للمراقبة و الهيئات المبنية على الميثاق و اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان و الأجهزة ذات الصلة لاتحاد الإفريقى في القيام بأعمال مشتركة ترمى إلى تعزيز و حماية حقوق الانسان للاجئين و طالبي اللجوء و العائدين و أشخاص آخرين تحت صلاحياتهما المعنية على نحو فعال.

تشجعان على إقامة تعاون أوثق بين اللجنة الإفريقية و مفوضية الأمم المتحدة السامية و الأجهزة ذات الصلا للاتحاد الإفريقى كلجنة اللاجئين و شعبة الشؤون الإنسانية و اللاجئين و المشردين بغية تبادل التقارير و توطيدا للتكامل بين صلاحياتهما المعنية.

تحفظان بالاتصالات المنتظمة بينهما بهدف تحديد مجالات أخرى للتعاون و تبادل المصالح.

المادة (3)

طرق التنفيذ

على الطرفين إنشاء إجراءات و آليات كما تريان مناسبة لتطوير و تنفيذ الإستراتيجيات و البرامج و الأنشطة اللازمة لتحقيق أهداف مذكرة التفاهم. على كل من الطرفين حضور الإجتماع الذى ينظمه أحد الطرفين بناء على دعوة الطرف الآخر. تقوم مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين و اللجنة الإفريقية بتبادل المعلومات و الدراسات و التقارير و البيانات و الوثائق حول الأمور ذات الإهتمام المشترك تتعاون في جمع و تحليل و نشر نتائجها شريطة ان تكون حسب الترتيبات المطلوبة لصيانة سرية تلك الوثائق و المعلومات و طابعها المقيد. على مكتب أفريقيا بمقر مفوضية الأمم المتحدة السامية و أمانة اللجنة الإفريقية أن تنسقا في تعاون وثيق مع مكتب الاتصال التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية في أديس أبابا وشعبة الشؤون الإنسانية واللاجئين و المشردين التابعة للإتحاد الإفريقي، أنشطتهما التى تستهدف تنفيذ مذكرة التفاهم هذه.

المادة (4)

الاعتمادات المالية

يكون كل طرف مسؤولاً عن تعبئة الموارد المالية اللازمة لتنفيذ الأنشطة الواردة في هذه المذكرة و في حالة عدم توافر الموارد الكافية لدى أحد الطرفين للقيام بإجراء فورى يتعين مشاوره الطرف الآخر و على الطرفين البحث عن إمكانية القيام بالتعبئة المشتركة للموارد فيما يتعلق بأنشطة معينة

المادة 5

تسوية النزاعات

في حالة حدوث أى نزاع بشأن تفسير أو تنفيذ مذكرة التفاهم هذه ،يتعين تسويته باتفاق متبادل بين الطرفين بغية ضمان إنجازها بنجاح مستمر .

المادة 6

التعديلات:

يجوز إجراء تعديلات علي مذكرة التفاهم هذه فقط باتفاق مكتوب بين الطرفين .

المادة :7

إنهاء الاتفاقية:

يحق لكلا الطرفين إنهاء مذكرة التفاهم هذه بإخطار الطرف الثاني عن نيته بذلك ،و يصبح ساري المفعول خلال تسعين يوما من تاريخ تلقي ذلك الإخطار من الطرف الآخر. ويتعين علي الطرفين التشاور للتأكد من عدم تأثر الأنشطة الجارية نتيجة لإنهاء الاتفاقية.

المادة : 8

دخولها حيز التنفيذ:

تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز التنفيذ فور التوقيع عليها وستظل صالحة ما لم يجر إنهاؤه بموجب أحكام المادة السابقة منها. إن الموقعين أدناه باعتبارهما مخولين قانونا لهذا الغرض من قبل الطرفين المعنيين بالأمر وقعا بإخلاص النسختين الأصليتين من مذكرة التفاهم هذه التي صيغت باللغتين الإنجليزية والفرنسية .

عن مفوضية الأمم المتحدة

السامية لشؤون اللاجئين

عن اللجنة الأفريقية لحقوق

الإنسان والشعوب

الأسم :

الصفة:

الأسم :

الصفة:

التاريخ:

التاريخ :

المحلق 5

قائمة بالندوات والمؤتمرات التي ستنظمها اللجنة الأفريقية:

تنظيم الندوات والمؤتمرات:

وفقا لخطة عمل موريشيوس من 1996 إلى 2001 ، قررت اللجنة تنظيم الندوات التالية باعتبارها أولوية خلال الفترة التي تمت تغطيتها ضمن خطة العمل .

مقارنة نظام حماية الميثاق الأفريقي مع النظم الأخرى.

إقامة آلية داخل اللجنة الأفريقية لمقرري بلد ومقررين للمواضيع الرئيسية.

- حرية التعبير والمشاركة والتجمع في إفريقيا .
 الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية ،
 احترام الدول الأطراف للالتزامات المحددة في الميثاق .
 ملائمة حقوق الإنسان في الميثاق الأفريقي لا سيما حقهم في التنمية وحقهم في
 الحصول علي بيئة نظيفة وسالمة وسلم وأمن و حقهم في تقرير المصير .
 حقوق الطفل في إفريقيا.
 حرية الحركة والحق في اللجوء في إفريقيا.
 بنود تفقر إلى المرونة في الميثاق الأفريقي.
 اللجنة الأفريقية والهيكل الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان والشعوب.
 تسوية النزاعات العرقية في إطار حقوق الإنسان.
 مشكلة الإبعاد الجماعي في إفريقيا.
 بيد أنه ينبغي الملاحظة بأن اللجنة الأفريقية لم تتمكن إلي حد كبير من تنظيم
 كل هذه الندوات المذكورة أعلاه كما سبق أن ذكر في خطة العمل. و عليه فإن
 اللجنة الإفريقية ضمن خطتها الإستراتيجية من 2002 الى 2006 .
 قد إستبقت هذه الندوات بإعتبارها حزءا لا يتجزأ من الأنشطة التي تأمل القيام
 بتنفيذها خلال الفترة المذكورة و عليه تتأشد العديد من المنظمات غير الحكومية
 و المؤسسات التعاون معها في تنظيم الندوات المذكورة أعلاه و بالإضافة إلى
 الندوات و المؤتمرات المذكورة أعلاه تم اقتراح ندوات و مؤتمرات أخرى هي :
- 1-التسوية السلمية للنزاعات العرقية و الاجتماعية من منظور حقوق الإنسان.
 - 2- اشكال الرق المعاصر في إفريقيا
 - 3- الحق في التعليم و المشاركة الشعبية و التعليم غير الرسمي بإعتباره
 شرطا أساسيا للتنمية في إفريقيا.

- 4- حقوق الأشخاص الصابيين بالاعاقة
 - 5- منع التعذيب
 - 6- وضع اللاجئين و المشردين داخليا
 - 7- الحق في المحاكمة العادلة و المساعدة القانونية في إفريقيا
 - 8- الحق في حرية التعبير و الميثاق الإفريقي.
- إلى الآن، فقد تمكنت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب من تنظيم الندوات التالية :

- حرية التعبير و الميثاق الإفريقي
 - منع التعذيب
 - الحق في المحاكمة العادلة و المساعدة القانونية في إفريقيا
- القرار حول إقرار إعلان المبادئ بشأن حرية التعبير في أفريقيا.
- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب في اجتماعها خلال الدورة العادية الثانية و الثلاثين
- المنعقدة في بانجول، جامبيا من 71-23 أكتوبر 2002 إذ تعيد التأكيد على الأهمية الجوهرية التي تعلنها على حرية التعبير و نشر المعلومات باعتبارها حقا من حقوق الإنسان للفرد و حجر زاوية للديمقراطية و وسيلة لضمان الاحترام لمكافة حقوق الإنسان و الحريات.
- إذ تشعر بالقلق إزاء الانتكاهات لهذه الحقوق من جانب الدول الأطراف في الميثاق.

إذ تأخذ بعين الاعتبار إعلان وينديهوك الصادر في 1991 حول تعزيز صحافة إفريقية تعددية و مستقلة و التقرير النهائى الصادر عن المؤتمر الإفريقي حول حقوق الصحفيين و الإنسان في إفريقيا المنعقد في تونس الجمهورية التونسية في يومى 31 أكتوبر و أول نوفمبر 1992 و القرار حول حرية التعبير الذى اعتمدته

اللجنة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب في طرابلس في 7 مايو 2001 و البيان الصادر عن الندوة حول حرية التعبير و الميثاق الافريقي المنعقد من 23 إلى 25 نوفمبر 2000 في جوهانسبرج جنوب إفريقيا و الاجتماعين الأول و الثانى اللذين عقدتهما مجموعة عمل اللجنة حول حرية التعبير المنعقدين في كيب تاون، جنوب إفريقيا في يومى 10 و 11 فبراير 2002 و فى بريتوريا جنوب إفريقيا في أول مايو 2002 على التوالي.

يقرر أن يعتمد و يوصى الدول الإفريقية بتبنى إعلان المبادئ حول حرية التعبير في إفريقيا مرفقا بهذه الوثيقة.

يقرر أن يتابع تنفيذ هذا المقرر.

تحريرا في بانجول جامبيا في الثالث و العشرين من أكتوبر 2002 .

القرار حول الخطوط التوجيهية لحظر و منع التعذيب و المعاملة الوحشية الانسانية و المهينة و المعاقبة في أفريقيا.

اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان و الشعوب المجتمعمة في دورته العادية الثانية و الثلاثين المنعقدة في بانجول و جمبيا من 17 إلى 23 أكتوبر 2002 إذ تذكر بأحكام المادة الخامسة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب بأنها تحظر كل أشكال الإستغلال و الاشتهانة بالإنسان و لا سيما الاسترقاق و تجارة الرقيق و التعذيب والمعاملة الوحشية الانسانية و المعاقبة المهينة.

المادة 45 (1) من الميثاق الافريقى التى تخول اللجنة الافريقية بأن تعد و تضع مبادئ و قواعد ترمى الى تسوية المشاكل القانونية المتعلقة بحقوق الانسان و

الشعوب الحريات الجوهرية التعلی أساسها يمكن للحكومات الافريقية ان تبنى تشريعاتها.

المادة 3 و 4 من القانون التأسيسي للاتحاد الافريقى حيث تتعهد الدول الأطراف بدعم و احترام قداسة الحياة البشرية و سيادة القانون وحسن الحكم و المبادئ الديمقراطية.

إذ تذكر أيضاً يقرارها حول الحق في امكاذ إجراءات اللجوء و المحاكمة العاملة الذى تم اعتمائه خلال دورتها العادية الحادية عشر المنعقدة في تونس الجمهورية التونسية من 2-9 مارس 1992 .

إذ تلاحظ التزام الدول الافريقية بالمزيد من الدعم و الاحترام لحقوق الإنسان في القارة كما أعيد تأكيدها في إعلان جراند باي و خطة العمل الذى تم اعتماده من قبل المؤتمر الوزارى حول حقوق الانسان في أفريقيا.

إذ تدرك بالحاجة الى اتخاذ إجراءات ملموسة نحو متابعة تنفيذ الأحكام الحالية حول تحريم التعذيب و المعاملة الوحشية او المهينة أو المعاقبة.

إذ تتذكر الحاجة إلى مساعدة الدول الافريقية للوفاء بالتزاماتها الدولية في هذا الصدد.

إذ تعيد إلى الأذهان التوصيات الصادرة عن ورشة العمل حول حظر و منع التعذيب و سوء المعاملة التى نظمتها بالمشاركة مع اللجنة الافريقية و جمعية منع التعذيب في رو بن ايلاند (جزيرة روبن) في جنوب افريقيا من 12 إلى 14 فبراير 2002.

تعتمد الخطوط التوجيهية و الإجراءات لتحريم و منع التعذيب و المعاملة الوحشية الانسانية او المعاقبة في افريقيا(خطوط جزيرة روبن التوجيهية)

تشكل لجنة متابعة تتألف من اللجنة الافريقية و جمعية منع التعذيب و أى من الخبراء الافريقيين البارزين بناء على ما تقرره اللجنة.

تكلف لجنة المتابعة بمهمة:

تنظيم ندوات بتأييد من الشركاء المهمين للقيام بنشر خطوط روبن إيلاند التوجيهية إلى أصحاب المصالح على المستويين الوطنى و الأقليمى.

وضع واقتراح استراتيجيات للجنة الإفريقية من أجل تعزيز وتسهيل تنفيذ خطوط روبن أيلاند التوجيهية داخل الدول الأعضاء.

إعداد تقرير مرحلى لتقديمه الى اللجنة الافريقية في أثناء انعقاد أية دورة عادية.

تحت المقررين المختصين وأعضاء اللجنة فريقية على نشر خطوط روبن إيلاند التوجيهية على نحو أوسع باعتبارها جزءا لايتجزأ من صلاحيتها للترويج.

تشجع الدول الأطراف في الميثاق الافريقى على أن تذكر خطوط روبن ايلاند التوجيهية في تقاريرها الدورية.

تدعو المنظمات غير الحكومية و اللاعبين المناسبين إلى نشر و استغلال خطوط روبن أيلاند التوجيهية على نحو أوسع في أثناء أدا أعمالها.

قرارات عن استحقاق

1- البلاغ الموحد 98/222 و 98/229 المكاتب القانونية لسليمان غازي / السودان

2- البلاغ 99/228_ المكاتب القانونية لسليمان غازي / السودان

3- البلاغ 2000/236 – curtis Francis Doebbler / السودان

4- البلاغ 2001/241 – Prohit and Moore / جامبيا

بلاغ أرجئ إلى أجل غير مسمى.

البلاغ الموحد 99/233 – انتررايتس (نيابة عن الحركة الافريقية والمواطنين من اجل السلام في ارتريا/ اثيوبيا و 99/234 انتررايتس (نيابة عن JEAN SIMBARAKIYE / ارتريا)

البلاغات التي اعلنت عدم مقبوليتها

1- البلاغ 2002 / 247 – معهد حقوق الانسان و التنمية (نيابة عن JEAN SIMBARAKIYE) / جمهورية الكونغو الديمقراطية

2- البلاغ 2002/ 252 _ Stephen Aigbe / نيجيريا

3- البلاغ 2002/254 _ حركة اللاجئين الموريتانيين

البلاغات التي سحبها المشتكون

1- البلاغ 2001/244 – المنظمة العربية لحقوق الانسان/مصر

2- البلاغ 261 – انتررايتس ات أل /مصر

قرارات عن استحقاق:

98/222 و 99 /229 المكتب القانوني لسليمان غازي / السودان

المقرر:

الدورة العادية الرابعة والعشرين -	عضو اللجنة بتيانا
الدورة العادية الخامسة والعشرين	“ “ “
الدورة العادية السادسة والعشرين	“ “ “
الدورة العادية السابعة والعشرين	“ “ “
الدورة العادية الثامنة والعشرين	“ “ “
الدورة العادية التاسعة والعشرين	“ “ “
الدورة العادية الثلاثين	“ “ “
الدورة العادية الحادية و الثلاثين	“ “ “
الدورة العادية الثانية الثلاثين	“ “ “
الدورة العادية الثالثة الثلاثين	“ “ “

ملخص الحقائق:

- 1- قدم المكتب القانوني لسليمان غازي وهو شركة قانونية مقرها في الخرطوم، السودان عبد المحمود أبو إبراهيم (شخصية دينية) وجبريل ماتوتج دنج (مهندس).
- 2- يزعم أن ثلاثة أشخاص قد تم حبسهم وتم إجراء التحقيقات اللازمة وفقا لقانون عام 1994 المتعلق بالأمن الوطني . وكانت لأعمال هؤلاء الأشخاص أهداف إرهابية. ودعائية ترمي إلي تعريض أمن وسلام البلد والمدنيين الأبرياء للخطر.

3- أدعى المشتكى بان هؤلاء الاشخاص تم ايقافهم في اول يوليو 1998 أو حوالي ذلك التاريخ و ان حكومة السودان احتجزتهم بدون توجيه تهمة و منعوا من الاتصال بمحاميههم أو أسرهم.

4- و اضاف ان محاميهم طلبوا من السلطات المختصة بما في ذلك المحكمة العليا (قسم الدستور) بدون طائله، السماح لهم بزيارتهم. و كان آخر هذه الطلبات في 5 أغسطس 1998 . و هناك اسباب للاعتقاد بان هؤلاء المحتجزين يتعرضون للتعذيب.

5- قدم نفس المكتب القانونى لسليمان غازى بلاغاً مماثلاً برقم 229/ 99 نيابة عن 26 مدنياً. و هؤلاء هم المدينون الذين تتم محاكمتهم من قبل محكمة عسكرية بتهمة زعزعة النظام الدستورى وتحريض الناس على الحرب أو التورط في الحرب ضد الدولة و المعارضة ضد الحكومة و مساعده المنظمات الاجرامية او الارهابية.

6- يدعى ان هذه المحكمة قد أنشئت بموجب مرسوم رئاسي و انها تتكون اساسا من ضباط عسكريين.ومن بين أعضاء المحكمة الأربعة يوجد ثلاثة عسكريين لا زالوا في الخدمة. و تضيف الرسالة إلى أن المحكمة مخولة بوضع قواعد الإجراءات الخاصة بها و التى ليست حتما أن توضع وفقاً للقواعد المعترف بها و الثابتة في المحاكمة العادية.

7- يدعى المشتكى أيضاً بأن جميع المشتبه فيهم حرموا الحق في مساعدة مدافعين من اختيارهم و الوقت الكافي والحصول على ملفاتهم بهدف الاستعداد للدفاع عن أنفسهم. و يزعم بأن انتهاك حق الدفاع عنهم من قبل محاميهم المختارين مبنى على حكم أصدرته المحكمة العسكرية في 11 أكتوبر 1998 بهدف منع المحامين

المختارين من قبل المتهمين لتمثيلهم. و كان السيد/ غازى سليمان أحد أصحاب الأسهم في شركة القانون المشتكية من بين هؤلاء المحامين كما أبلغ بأن قرارات هذه المحكمة غير قابلة للاستئناف.

الاحكام التى يدعى الميثاق الإفريقى خرقها:

8- يدعى المشتكى بأن المواد 5 ، 6 ، 7 (1) (ب) (ج) و (د) من الميثاق الإفريقى جرى انتهاكها.

الاجراءات:

- 9- تلقت الأمانة المراسلة بتاريخ 28 سبتمبر 1998.
- 10- خلال دورتها العادية الخامسة و العشرين المنعقدة من 26 إبريل إلى 5 مايو 1999 في بوجومبورا، بوروندى، قررت اللجنة الإفريقية دراسة الرسالة.
- 11- في 11 مايو 1999، أخطرت أمانة اللجنة الإفريقية الطرفين بهذا القرار.
- 12- قامت اللجنة الإفريقية ببحث الرسالة خلال دورتها العادية السادسة و العشرين المنعقدة في كيجالى، رواندا من أول الى الخامسة عشر من نوفمبر 1999 و طلبت من المشتكى تقديم تعليقاته كتابيا حول مسألة استفراغ الجهود لمعالجة الموضوع محليا، و فضلا عن ذلك، طلبت من الطرفين تزويدها بالتشريعات. وقرارات المحكمة (بالإنجليزية وبالفرنسية).
- 13- في 21 يناير 2000 ، كتبت أمانة اللجنة الأفريقية إلى الطرفين تبلغها بقرار اللجنة الإفريقية.
- 14- خلال دورتها العادية المنعقدة من 27 إبريل إلى 11 مايو 2000 في مدينة الجزائر، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، استمعت اللجنة الإفريقية إلى مرافعات شفوية من الطرفين و قررت تعزيز كافة المراسلات التى جاءت ضد السودان.و طلبت اللجنة الإفريقية من الطرفين تزويدها بمرافعاتهما مكتوبة بشأن مسائل استفاد المعالجات المحلية.

- 15- في 3 يونيو 2000 ، نقلت هذه القرارات إلى الطرفين.
- 16- خلال انعقاد الدورة العادية الثامنة و العشرين من 23 أكتوبر إلى 6 نوفمبر 2000 في كوتونو، بنين، قررت اللجنة الافريقية إرجاء دراسة هذه الحالة حتى الدورة العادية التاسعة و العشرين و طلبت من الأمانة إدراج المرافعات الشفوية التي أدلى بها مندوب الدولة و المرافعات المكتوبة من المحامى في مشروع المقرر لتمكين اللجنة الافريقية من اتخاذ قرار رشيد حول مقبولية القضية.
- 17- خلال الدورة العادية التاسعة عشر المنعقدة في طرابلس ، ليبيا من 23 إبريل إلى 7 مايو 2001، استمعت اللجنة الافريقية إلى الطرفين حول القضية. وبعد مناقشات مطولة لاحظت اللجنة الافريقية بأن المشتكى قدم ملفاً شاملاً حول القضية. و عليه، فقد أوصت اللجنة بأن بحث الرسالة ينبغي رجاؤها إلى الدورة العادية الثلاثين ريثما تنتهي المرافعات المفصلة من الدولة المدعى عليها.
- 18- في 19 يونيو 2001، أبلغت أمانة اللجنة الأفريقية الطرفين بالقرار المذكور أعلاه وطلبت من الدولة المدعى عليها إرسال مرافعاتها مكتوبة في غضون شهرين من تاريخ الاشعار بقرار اللجنة الافريقية.
- 19- خلال الدورة العادية الثلاثين المنعقدة من 13 إلى 27 أكتوبر 2001 في بانجول، جامبيا. قدم كل من الدولة المدعى عليها و الدكتور كورتيس رويلار مرافعاتهما الشفوية. و قررت اللجنة الأفريقية إرجاء بحث هذه الاتصالات حتى الدورة العادية الحادية و الثلاثين و طلبت من حكومة السودان الرد على مرافعات المشتكى.
- 20- في 15 نوفمبر 2001، أبلغت اللجنة الافريقية الطرفين بقرار اللجنة الافريقية و طلبت من الدولة المدعى عليها برفع التزامات مكتوبة خلال شهرين من تاريخ إبلاغ الاشعار بالقرار.
- 21- خلال الدورة العادية الحادية و الثلاثين المنعقدة من 2- 16 مايو 2002 في بريتوريا، جنوب افريقيا، استمعت اللجنة الافريقية إلى مرافعات شفوية من الطرفين

و أعلنت الاتصالات مقبولة. كما قررت اللجنة الافريقية توحيد المراسلات المرقمة 99/229/98/222 نظرا لتشابه الادعاءات.

22- في 29 مايو 2002 ، تم إبلاغ الدولة المدعى عليها و المشتكى بالقرار الذى تبنته اللجنة الافريقية.

23- خلال انعقاد الدورة العادية الثانية و الثلاثين من 17 - 23 أكتوبر 2002 في بانجول، جامبيا. قام ممثل الدولة المدعى عليها بالأدلاء بمرافعات شفوية و أخرى مكتوبة و هو يطلب من اللجنة الافريقية مراجعة قرارها بشأن المقبولية المتعلقة بجميع الاتصالات التى رفعها المشتكى ضد حكومة السودان . و أبلغت اللجنة الافريقية الدولة المدعى عليها بأن مسألة مقبولية الاتصالات تمت تسويتها وبأن الدولة المدعى عليها. يجب أن ترفع أدلتها على أساس من الموضوعية.

24- خلال انعقاد الدورة العادية الثالثة و الثلاثين من 15-29 مايو 2003 في نيامى النيجر، بحثت اللجنة الافريقية هذه المراسلة و قررت أن تبت في القضية حسب أهليتها.

مرافعات المشتكى

25- أبلغ المشتكى اللجنة الافريقية بأن الضحايا أطلق سراحهم بنهاية 1999 إثر أمر العفو الذى منحه الرئيس السودانى. و بعد الإفراج عنهم ، أعلنت الحكومة بإغلاق القضية و أنه لن تكون هناك إجراءات قانونية أخرى تتخذ. و قد تم منح العفو شريطة أن يعلن الضحايا تخليهم عن أى حق في الإستئناف.

26- أبلغ المشتكى اللجنة الافريقية بعدم وجود و سائل فعالة للحصول على تعويض و أنه حتى لو طلب استئناف للقضية أمام المحكمة الدستورية فلن يكون لها أثر نظرا لحالة الطوارئ السارية المفعول في البلاد وأضاف قائلا بأن عدم وجود و سائل للحصول على تعويضات هو نتيجة للقيود السياسية المفروضة التى تحول دون تنفيذها.

مرافعات الدولة المدعى عليها

- 27- في مرافعاتها المكتوبة، تشدد الدولة المدعى عليها على أن ممارسات المتهم ترقى إلى مستوى جرائم إرهابية معرضا السلم و الأمن الوطنيين للخطر. و نظرا للطبيعة الوحشية للجريمة التي تنسم باستخدام الأسلحة الفتاكة ولأن هذه الجرائم مذكورة في أجزاء 5، 6 و 7 من القانون الجنائي الصادر في السودان في 199، فقد تمت محاكمة المتهم في محكمة عسكرية وفقا للقانون الصادر في 1986 المتعلق بالقوات المسلحة الشعبية في أعقاب مصادقة وزير العدل عليه كما تطبقة السلطات العسكرية بموجب القانون. و يتألف مجلس المستشارين القانونيين من أسماء شخصيات بارزة من نقابة محامى السودان التي يتراسها أبيل ألير الموقر نائب رئيس جمهورية السودان السابق.
- 28- رفع محامو الدفاع استئنافا إلى المحكمة الدستورية هكذا لسد الطريق امام الإجراءات العسكرية. و أصدرت المحكمة الدستورية حكما نهائيا يقضى باعتبار قرار المحكمة العسكرية لاغيا.
- 29- أصدر رئيس الجمهورية عفوا للمتهم في هذه القضية الحنائية بغية تعزيز التوافق الوطنى و السلم الذى ظل السودان يتطلع اليه و إعداد مناخ من التفاهم و السلم الشامل. و في ضوء الإعلان الرئاسى هذا، أصدر وزير العدل تعليمات تقضى بوقف الإجراءات القانونية و من تم الافراج عن المتهم فوراً.
- 30- قامت وسائل الإعلام بإذاعة نبأ العفو إعلان رئيس الجمهورية وإقرار وزير العدل ذكر صراحة الشروط التي على أساسها يحرم المتهمون من طلب الإستئناف في المحاكم أو أنهم يتنازلون عن اى من حقوقهم.

31- الدولة المدعى عليها مقتنعة بأن حكومة السودان كانت حسب كافة الإجراءات التي تتمشى مع أحكام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب و كذلك مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان.

مقبولية القانون

32- مقبولية الاتصالات التي رفعت وفقاً المادة 55 من الميثاق خاضعة للشروط الواردة في المادة 56 من نفس الميثاق . إن الحكم القابل للتطبيق في هذه القضية هو المادة :56 (5) الذى ينص على أن المراسلات يجب بحثها إذا أرسلت بعد استنفاد الجهود المحلية للمعالجة إن وجد ما لم يكن يتضح أن هذا الاجراء استغرق من الوقت أكثر مما يجب.

33- إن القضية قيد البحث عبارة عن توحيد مراسلتين تتضمنان ادعاءات مماثلة.

34- في مرافعاته الشفهية، أبلغ مندوب الدولة اللجنة الأفريقية بأنه بعد الموافقة على الدستور الجديد الذى صدر في 1998، اتسم الموقف السياسى في السودان بتطورات سياسية مهمة تميزت بعودة الكثيرين من أقطاب المعارضة و قادة الأحزاب السياسية الذين كانوا يعيشون في الخارج و بإمكان هؤلاء ممارسة أنشطتهم السياسية في البلاد في جو من التعايش السلمى و الحرية والتسامح و الحوار بغية بناء وحدة السودان. و خلال هذه الفترة تميز السودان باحترامه و التزامه بميثاق الامم المتحدة و ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية في علاقاته سعياً إلى تحقيق التعاون و الثقة حتى يتسنى تعزيز الوحدة و التضامن الأفريقيين. و إثر هذه التطورات،أوقفت الدولة الإجراءات القانونية ضد مقدمى الشكاوى. و منذئذ، دأبوا يمارسون أنشطتهم السياسية في جو من الحرية و التسامح و الآخاء.

35- و تصر الدولة المدعى عليها على أن مقدمى الشكاوى أتيح لهم الوصول إلى العدالة و لم يحرّموا من حقهم في رفع طلباتهم للحصول على حماية حقوقهم الدستورية و

تعتبر كذلك بان مقدمى الشكاوى يتمتعون بكافة حقوقهم الواردة في المادة 9 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية.

36 - يدعى المشتكى بأن ليست هناك و سائل بموجبها يمكن له الحصول على تعويض لان الضحايا أجبروا على التنازل عن حقوقهم في اتخاذ أى عمل قانونى ضد الحكومة. صدر العفو عنهم و أفرج عنهم في اتخاذ إجراء قانونى ضد الحكومة. صدر العفو عنهم بشرط إن يتنازلوا عن حقهم في المطالبة بالتعويضات حرم مقدموا الشكاوى الوصول إلى المعالجات الأهلية ولكنهم لم يتنازلوا عن حقهم في عرض القضية أمام هيئة دولية.

37 - يتفق المشتكى و الدولة المدعى عليها على أن مقدمى الطلبات قدما مرافعة أمام المحكمة العليا (القسم الدستوري) الذى بتاريخ 12 أغسطس 1998 قرر بأن قانون 1994 الصادر بخصوص الامن القومى له الأسبقية على القانون الدولي فيما يتعلق بالحقوق الفردية بما في ذلك الميثاق الافريقى لحقوق الإنسان و الشعوب.

38 - أضاف مقدم الشكاوى إلى أنه على الرغم من أن مقدمى الطلبات تم الافراج عنهم في تاريخ متأخر، لم يتم تقديم تعويضات عن انتهاك حقوقهم الانسانية مؤكدا من جهة أخرى على أن مقدمى الطلبات قد استنفدوا كل الجهود على المستوى المحلى بالنسبة للتعويضات إثر قرار المحكمة العليا (القسم الدستوري) بتاريخ 12 أغسطس.

39- تشعر اللجنة الافريقية بأن التزامات الدول ذات طبيعة تلقائية قديمة و لا تعتمد على مواظنها على أية حال، بما أن الضحايا قد أفرج عنهم لا يعنى ذلك بالضرورة دفع تعويضات عن الانتهاكات، أحيطت اللجنة الافريقية علما بالتغييرات التى أدخلتها حكومة السودان بغية دعم حماية حقوق الانسان و لكنها تود أن تشير على أن هذه التغييرات لم يكن لها أى أثر

على أعمال الانتكاهات السابقة و أنه بموجب صلاحيتها في الحماية، يجب عليها أن تصدر قراراً بشأن الاتصالات.

- 40- مدعومة بقراراتها السابقة، ظلت اللجنة الأفريقية على الدوام تعامل المراسلات بأصدار قرار على الحقائق المزعومة زمن تقديم الرسالة (انظر إلى الرسائل (27 / 89، 46 / 91 و 91 / 99 و 93 / 99. المنظمة العالمية ضد التعذيب. و من ثم و أن الوضع قد تغير للأفضل مما أدى إلى الافراج عن المشتبه فيهم، فأن الموقف لم يتغير فيما يتعلق بالمساءلة للحكومة نظرا لحقائق الانتهاك الذي تم ارتكابه في مجال حقوق الانسان.
- 41- على هذه الأسس ، تعلن اللجنة الأفريقية بأن هذا الاتصال ممكن قبوله.

الاستحقاق

- 42- تنص المادة 5 من الميثاق على أنه: يجب أن يتمتع كل فرد بحق الكرامة الكامنه في الانسان و الاعتراف بحالته القانونية. و تحظر كافة أشكال الاستغلال و إهانة الانسان و لا سيما استرقاقه و تجارة الرقيق والمعاملة الوحشية والتعذيب المهين.
- 43- يدعى المشتكى بأنه خلال الشهرين من احتجازهم تم سجن المتهمين و تعذيبهم مع حرمانهم من حقوقهم. واعترضوا على احتجازهم و المعاملة التي لقوها باعتبارها مناهضة للقانون و حقوق الانسان و القانون السوداني.
- 44- إضافة إلى ذلك، احتجاز الافراد دون السماح لهم بالاتصال مع أسرهم و رفض إبلاغ أسرهم عن الحقيقة و مكان احتجازهم يصل إلى درجة المعاملة غير الإنسانية لكل من المحتجزين و أسرهم .
- 45- للتعذيب ممنوع بناء على القانون الجنائي للسودان و مرتكبوه عرضة للسجن لفترة ثلاثة أشهر أو الغرامة.

46- تعرب اللجنة الافريقية عن تقديرها لإجراء الحكومة الخاص باتخاذ عمل قانوني ضد أولئك الذين ارتكبوا التعذيب بيد أن دائرة الاجراء المتخذ من قبل الحكومة لا تتناسب مع حجم الانتهاكات من المهم اتخاذ إجراءات وقائية مثل الحد من الاحتجازات السرية و البحث عن الحلول الفعالة خلال نظام قانوني شفاف و استمرار التحقيقات في مزاعم التعذيب.

47- نظرا لأن أعمال التعذيب قد اعترفت بها الدولة المدعى عليها وإن لم تكن قد حددت أما إذا كان قد اتخذ إجراء قانوني أم لا ضد أولئك الذين ارتكبوه، تعتبر اللجنة الافريقية هذه الأعمال تظهر حرق الحكومة أحكام المادة 5 من الميثاق الافريقى.

48- تنص المادة 6 من الميثاق على أن لكل فرد الحق فى التحرر و أمن شخصية. و لا يجوز حرمان أحد من حرية ما يكن لأسباب و شروط و ردد سابق في القانون. و بصفة خاصة ،لا يجوز إلقاء الضيف على أحد أو احتجازه تسوية.

49- الرسالة 222 / 98 تزعم بأن المدعين جرى اعتقالهم و احتجازهم دون أن يبلغوا الأسباب لهذا الاعتصام و بدون توجيه تهمة إليهم. و ذكر المشتكى بان اعتقالهم دون أن تتاح لهم فرصة اتصال المحامي بهم يعتبر خرقا للمبادئ العادية التى تحرم المعاملة غير الانسانية و المذلة و أعطت الحق في المحاكمة العادية.

50- تؤكد الدولة الدولة المدعى عليها بأن المحتجزين قدموا طلبهم يحتجون فيه على اعتقالهم و معاملتهم خلال الاحتجاز. بيد أن الدولة المدعى عليها تشير بأن المدعين لم يخضعوا لإجراء مطول كما هو مطلوب من أجل السعادة حقوقهم و من ثم رفضت المحكمة التطبيق المذكور بموجب القرار رقم / 199M/A/AD. و يجب التأكيد بصفة خاصة على الدولة المدعى عليها لا تنفى ائتمال الضحايا

- بدون توجيه مهمة إليهم . و يعتبر هذا خرقا في ظاهر الأمر للحق في الاحتجاز غير الشرعى كما هو منصوص عليه في المادة 6 من الميثاق الافريقى.
- 51- يدعى المشتكى بأن المادة 7(1) من الميثاق الافريقى جرى انتهاكها لأنها تنص على أن لكل فرد الحق في أن يستمع إلى قضيته. و هذا انتقاص .
- (أ) الحق في طلب الاستئناف إلى الأجهزة الوطنية ذات الاختصاص هذا أعمال الانتهاك لحقوقه الأساسية كما في معترف بها و مضمونة في الاتفاقيات و القوانين و القواعد و العادات المعمول بها.
- (ب) الحق في افتراضه بريشا ما لم تثبت إدانته في محكمة مختصة أو محكمة ثانوية.
- (ج) الحق في الدفاع بما في ذلك الحق في أن يدافع عنه محام من اختياره الشخصي.
- (د) الحق في أن يحاكم خلال فترة زمنية معقولة من قبل محكمة أو محكمة ثانوية غير متحيزة .

52- تعتبر هذه الأحكام كلها مترابطة وحين يتم انتهاك حق أحد في أن يستمع إلى قضيته ، فإن أعمال الانتهاكات الأخرى يمكن أن ترتكب وعليه يصبح الاحتجاز غير قانوني وضار بإجراءات المحاكمة العادلة في شكل مناسب.

53- وبالإضافة إلى ذلك ، من حيث الشكل فإن قرارات المحكمة العسكرية لا تكون قابلة للاستئناف وأن المدنيين الذين يرسلون إلى المحاكم العسكرية يشكل مختلفة إجرائية متعمدة وإضافة إلى ذلك إن منع رفع أي استئناف إلى المحاكم الوطنية المختصة تعتبر خرقا للمادة 7 (1) (أ) مما يزيد من خطر عدم الاكتراث بإصلاح العيوب الإجرائية.

54- جاء في الرسالة قيد الدراسة ، أن المشتكي يزعم بأن الضحايا جري إعلانهم علي الملاء مذنبين من قبل المحققين وكبار مسؤولي الحكومة. وزعم بأن الحكومة نظمت حملة دعائية واسعة النفاق حول القضية بغية إقناع الجمهور بأنه كانت هناك بالفعل محاولة انقلابية وأن أولئك الذين أُلقي القبض عليهم متورطون في المحاولة. وأزهر الحكومة عداءاً مفتوحاً نحو الضحايا بالإعلان بأن المسؤولين عن التفجيرات سيتم إعدامهم.

55- يزعم مقدم الشكوي بأنه سعيّاً إلي إعادة إثبات الحقائق ، فقد أجبرت المحكمة العسكرية الضحايا علي التصرف وكأنهم كانوا يرتكبون جرائم عن طريق الإملاء عليهم ما يجب أن يفعلوه وأن تلك الصور مصطنعة لعرضها في أثناء المحاكمة. كما زعم أن السلطات أُلقت القبض من أجل إدانة المتهم علي أساس هذه الاعترافات. وليس لدي اللجنة الأفريقية ما يثبت لها بأن هؤلاء الضباط هم أنفسهم أو بعضهم الذين ترأسوا المحكمة العسكرية التي حاكمتهم في القضية. ولم يتم تقديم هذه الصور إلي اللجنة الأفريقية علي أنها أدلة. وفي ظروف كهذه ، لا تستطيع اللجنة الأفريقية إجراء تحقيق علي أساس عدم وجود أدلة ثابتة.

56- بيد أن اللجنة الأفريقية لا يسعها إلا أن يندد قيام ضباط الدولة بشن حملة دعائية تستهدف إعلان المتهمين بأنهم مذنبون في جريمة قبل أن تثبت محكمة ذات اختصاص إدانتهم. وعليه فإن الدعاية السلبية التي قامت بها الحكومة تعتبر خرقاً لحق الإنسان في افتراض براءته الذيضمنته له المادة 7 (1) و (ب) من الميثاق الأفريقي.

57- كما ورد واضحاً في ملخص الحقائق فإن المشتكين لم يحصلوا علي مساعدة من محام والذين دافعوا عنهم لم تتح لهم فرصة كافية ولا الاطلاع علي الملفات حتى يتسني لهم التحضير للدفاع عنهم.

58- لم يسمح لمحامي الضحايا غاني سليمان بالمثل أمام المحكمة وعلي الرغم من محاولات عديدة حرم حق التمثيل عن موكله أو حتى مجرد الاتصال بهم.

59- فيما يتعلق بمسألة الحق في الدفاع، كانت المراسلات التالية: 98/90/50/91/52 و 91/89/99 منظمة العفو الدولية وآخرون السودان واضحة في هذه القضية. واعتقدت اللجنة الأفريقية علي ضوء هذه المراسلات بأن حق الاختيار الحر لمحامي الشخص أساس لضمان إجراء محاكمة عادلة. أن يدرك أحد بأن المحكمة لها حق النقص بخصوص اختيار المحامي علي أساس اختيار الشخص لمحاميهِ الخاص، يعتبر انتهاكاً غير مقبول لهذا الحق يجب أني قوم نظام موضوعي لتسجيل المحامين للحيلولة دون منع هؤلاء المحامين المسجلة أسماؤهم من المساعدة في مسائل قضائية. ومن الضروري أن تكون النقابة الوطنية للمحامين جهازاً مستقلاً ينظم مهنة المحامين حتى لا تعود المحاكم تؤدي هذا الدور علي عكس حق الدفاع.

60- إن حرمان الضحايا من حق التمثيل من جانب محاميهم المختارين مثل غازي سليمان يصل إلي درجة انتهاك المادة 7 (1) (ج) من الميثاق الأفريقي.

61- وزعم بأن المحكمة العسكرية التي حاكت الضحايا لا هي ذات اختصاص لا مستقلة ولا محاربون لأن أعضاءها مختارون بعناية من قبل رئيس الدولة. وكان بعض أعضاء المحكمة ضباطاً عاملين في الجيش. ولم تنقض الحكومة هذا الإدعاء الخاص ولكنها اكتفت بالإعلان بأن المحامين رفعوا استئنافاً إلي المحكمة الدستورية وبذلك تم إيقاف الإجراءات العسكرية. وأصدرت المحكمة الدستورية القرار النهائي باعتبار القرار العسكري ضد المتهمين لاغياً وغير ذي أثر .

62- في قرارها بشأن نيجيريا (اعتمد في الدورة السابعة عشر). ذكرت اللجنة الأفريقية بأنه من بين أعمال الانتهاكات الخطيرة والهائلة التي ارتكبت في البلد: الحد من

استقلالية المحكمة وإقامة محاكم عسكرية تفتقر إلى الاستقلال وقواعد الإجراءات لمحاكمة الأفراد المشتبه في كونهم معارضين للنظام العسكري.

63- أكدت الحكومة إدعاءات المشتكين فيما يتعلق بعوضيية المحكمة العسكرية وأبلغت اللجنة الأفريقية من خلال مرافعاتها المكتوبة بأن المحكمة العسكرية تم تأسيسها بمرسوم رئاسي وتتألف أساساً من ضباط عسكريين ومن بين الأعضاء الأربعة، ثلاثة هم عاملون في الجيش وأن المحاكمة تمت بطريقة قانونية.

64- إن هذا التشكيل للمحكمة العسكرية في حد ذاته دليل علي عدم تحيزها وأن المدنيين الذين يمثلون أمامها وتجري محاكمتهم في المحكمة العسكرية برئاسة أحد الضباط العاملين الخاضعين حتى الآن للنظام العسكري يعتبر خرقاً للمبدأ الأساسي المطبقة في المحاكمة العادلة. وبالمثل إن حرمان المحكمة من عاملين ذوي كفاءة للتأكد من حيادها، يعتبر ضاراً بحق الفرد في أن تسمع قضيته في أجهزة ذات اختصاص. وفي هذا الصدد، من المهم الإشارة إلى الموقف العام الذي تبنته اللجنة الأفريقية حول مسألة المدنيين الذين يحاكمون في المحاكم العسكرية. في قرارها الخاص بالحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في إفريقيا في إنشاء تبني وإعلان دكا والتوصيات ، لاحظت اللجنة الأفريقية بأنه في كثير من البلدان الأفريقية توجد محاكم عسكرية أو محاكم جنائية متخصصة جنباً إلى جنب مع المحاكم العادية للاستماع وتحديد الجرائم التي ارتكبتها عسكريون من طابع عسكري بحت. وفي تنفيذها هذه المسؤولية يجب علي المحاكم العسكرية احترام الصرف للمحاكمة العادلة. لا يجوز لها في أية قضية من القضايا القيام بمحاكمة المدنيين. وبالمثل لا ينبغي للمحاكم العسكرية أن تتعامل مع الجرائم التي تخضع للمحاكم العادية.

66- إضافيا، تعتبر اللجنة الأفريقية بأن اختيار الضباط العاملين لأداء دور القضاة انتهاكاً لأحكام الفقرة 10 من المبادئ الأساسية بشأن استقلالية القضاء علي

- تتص ب : إن الأفراد الذين اختيروا للقيام بأعمال القضاء يجب أن يكونوا أشخاصاً ذوي كرامة واختصاص يتمتعون بتدريب قانوني كاف ومؤهلين. (المراسلة 98/224 - حقوق وسائل الإعلام - الاجندة - نيجيريا.)
- 67- المادة 7 (1) (د) من الميثاق تتطلب من المحكمة أن تكون غير متحيزة . بصرف النظر عن طبيعة عضوية هذه المحكمة العسكرية تشكيلتها في حد ذاتها تعطي ظهور إن لم يكن غياب الحياد، وعليه فإن هذا يشكل خرقاً للمادة 7(1) (د) من الميثاق الأفريقي.
- وعلي هذه الأسس ، أن اللجنة الأفريقية تجد جمهورية السودان منتهكة للمواد 605 و 7 (1) من الميثاق الأفريقي.
- تحت حكومة السودان علي أن تبني تشريعاتها علي أساس من الميثاق الأفريقي.
- تطلب من حكومة السودان أن تقدم تعويضات كافية إلي الضحايا.
- تحريراً في الدورة العادية الثالثة والثلاثين المنعقدة في نيامي ، النيجر من 15-29 مايو 2003.

القضية 02/234 حركة اللاجئيين الموريتانيين في السنغال ضد السنغال.

المقرر:

الدورة (32): عضو اللجنة سوادوجو

الدورة (33) عضو اللجنة سوادوجو

ملخص الوقائع:

- 1- يدعي الشاكي أن مالي مدينة PODER قام، قبيل مظاهرة اللاجئين التي تمت في PODER إحياء لليوم العالمي للاجئين ، بحظر المظاهرة المذكورة.
- 2- لا يوضع الشاكي ما إذا راعي الإجراءات الضرورية للحصول علي موافقة للقيام بهذه المظاهرة ، ولكنه يشير إلي أنه قد سبق له إرسال برنامج المظاهرة إلي المؤسسات والأشخاص الآتية:
 - اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب "اللجنة الأفريقية"
 - المفوض السامي لشؤون اللاجئين ، التابع للأمم المتحدة.
 - لجنة مساعدة العائدين والمرحلين.
 - حاكم (SAINT-LOUIS)
 - والي (PODOR)
 - نائب والي (THIBLE) بوبكر
 - الصحافة
- 3- يحمل نص قرار الوالي بودور الذ قضى بإلغاء المظاهرة التي كان من المزمع إجراؤها يومي الخميس والجمعة (20 و 21 - 6 - 2002) في مدينة موسي، ديولي ، بودورو نحاولي ، تاريخ 06/69- 2002 ، ويذكر الحاجة إلي المحافظة علي النظام والقانون بتريدا لهذا الإجراء.
- 4- يحتوي ملف الشكوي برنامج المظاهرة ، الذي تم إرساله إلي الجهات والأشخاص سالف الذكر ، كما يحتوي علي قرار والي بودور ، المؤرخ في 2002/06/19 والقاضي بحظر المظاهرة المبرمجة ليومي الخميس والجمعة 2002 في المدن المذكور في (3) أعلاه.

الشكوي:

5- يدعي الشاكي أن السنغال خرقت المواد 5 و 9 و 11 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

الإجراءات:

- 6- وصلت المعاملة أمانة مفوضية الاتحاد الأفريقي بتاريخ 2002./8/6
- 7- أقرت أمانة المفوضية بتاريخ 2002-8-12 باستلامها المعاملة وأفادت أنها أبلغت الشاكي بتسجيل الشكوي وأنه سوف ينظر فيها خلال الدورة العادية (32)، المبرمجة في (BANJUL) بانجول، جامبيا من 17 إلى 2002/10/31.
- 8- قررت اللجنة الإحاطة بالشكوي ، أثناء الجلسة العادية (32) المنعقدة ما بين 17 إلى 2002/10/23 ببانجول، جامبيا وذلك بعد النظر في ملف الدعوي.
- 9- بتاريخ 2002/10/30 أبلغت أمانة المفوضية الأطراف المعنية بالقرار السالف الذكر وطلبت منهم تزويدها بمزيد من المعلومات للنظر في قبول الدعوي من عدمه، وذلك وفقاً للمادة (56) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب كما أرسلت نسخة إلى الدولة المدعي عليها وطلبت الأطراف بإرسال ملاحظاتهم المكتوبة إلى الأمانة خلال شهرين اثنين من الإبلاغ بالقرار.

القبول القانوني:

- 10- يحكم قبول الدعوي بموجب المادة (56) من الميثاق الأفريقي بالشروط الواردة في نفس المادة (56) ، وأما الحكم القابل للتطبيق فهو ذاك الوارد في الفقرة (5) من المادة 56 الذي ينص علي الآتي "يتم النظر في الدعوي .. إذا أرسلت بعد استنفاد الإجراءات العلاجية المحلية، إن وجدت ، إلا إذا كان واضحاً أن الإجراءات مطولة دون مبرر .

- 11- في القضية المنظورة ، يدعي الشاكي أنه قبيل المظاهرة التي تمت إحياءً لليوم العالمي للاجئين، أصدر والي بودور حظراً لمظاهرة اللاجئين الموريتانيين.
- 12- احتفظ الشاكي بقرار الحظر الذي أصدره الوالي والقاضي بحظر المظاهرة المبرمجة ليومي الخميس والجمعة 20 و 21/6/2002 في مدن مدينة موسي، ديولي بادور ونجاولي.
- 13- أدعي في ملاحظاته ، أنه طبقاً للمعلومات المستلمة فإن الإجراءات المطبقة من قبل مجلس الدولة "EAT'CONSEIC D" مبالغ في تطويلها ولكنه لم يضيف علي ذلك.
- 14- في إطار دفاعها :أشارت الدولة المدعي عليها إلي إحكام المادة 56 من الميثاق الأفريقي الذي ينص علي استنفاد وسائل العلاج المحلية وهو ما يشكل قاعدة لفصل اللجنة الأفريقية في مدي قبول الملف، طبقاً للمادة 16 من لائحة إجراءاتها.
- 15- وتذكر الدولة المدعي عليها أيضا أن توجيهات عرض الدعوي تشترط ذكر استنفاد وسائل العلاج المحلية بالنسبة لكل قضية.
- 16- صرح ممثل الدولة المدعي عليها ، أثناء حضوره الدورة (33) أن الشاكي لم يقوم باتخاذ أي إجراء في مواجهة قرار الحظر.
- 17- وأفادت أنه كان بإمكان الشاكي أن يتخذ إجراءً قانونياً ضد القرار المشتكي منه يتمثل في إجراء إداري يتضمن وسيلتين للتصويب كالاتي :

أ- الطعن لدي سلطة إدارية أعلي أي إتهام السلطة التراتبية بإساءة استعمال السلطة ويشمل هذا الوالي، وزير الداخلية ، رئيس الوزراء ، وأخيرا رئيس الجمهورية وفقاً للقانون رقم 92-24 الصادر في 30/5/1992 والمتعلق

بمجلس الدولة والمعدل في نص المادة 729 من مدونة الإجراءات المدنية.

ب- الإجراءات الإدارية: عبر أخذ عليم مجلس الدولة يحوز إلغاء القرار المشتكى منه بسبب إساءة استعمال السلطة.

18- أضطر ممثل الدولة المدعي عليها أن المعالجتين المحليين ممكنتين ولكن الشاكي لم يستعمل كليهما. وأشار كذلك أنه في الحالات الطارئة فهناك إمكانية لإجراء للنظام المؤقت (ساعة بساعة) لكل المطالبين بإحقاق الحق.

19- علي ضوء النظر في هذه القضية ، فإن المفوضية الأفريقية تلاحظ أن الشاكي لم يقدم أي دليل علي استنفاد المعالجات المحلية المتاحة له.

وبناء عليه ، فإن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تعلن عدم قبولها للدعوي وذلك لعدم استنفاد المعالجات المحلية.

حرر بنيامي ، النيجر ، (15-29 / 2003) الدورة (33).

99/228 المكتب القانوني التابع لغازي سليمان / السودان

المقرر:

الدورة العادية رقم 25 :	عضو اللجنة بتيانا
الدورة العادية رقم 26 :	“ “ “
الدورة العادية رقم 27 :	“ “ “
الدورة العادية رقم 28 :	“ “ “
الدورة العادية رقم 29 :	“ “ “
الدورة العادية رقم 30 :	“ “ “
الدورة العادية رقم 31 :	“ “ “
الدورة العادية رقم 32 :	“ “ “
الدورة العادية رقم 33 :	“ “ “

ملخص الحقائق:

- 1- إن الشاكي هو شركة قانونية مقرها في الخرطوم، السودان. وتلقت الأمانة الشكوي المؤرخة في يناير 1999، بتاريخ 29 يناير 1999.
- 2- ورفعت الشكوي نيابة عن السيد غازي سليمان، الشريك الرئيسي في شركة غازي سليمان القانونية.
- 3- ويدعي الشاكي أن السيد غازي سليمان تلقى دعوة من مجموعة من المدافعين عن حقوق الإنسان لإلقاء محاضرة عامة بمدينة سنار ولاية النيل الأزرق بتاريخ 3 يناير 1999 . كما أدعي الشاكي أيضاً أن السيد غازي سليمان منع من

السفر إلي سنار بواسطة بعض مسئولى الأمن الذين هددوه بالاعتقال إذا قام بالرحلة إلي سنار.

4- كذلك ورد الادعاء بأن هذا التهديد والتهديد الضمني بالعواقب بالنسبة للمجموعة، منعتة من القيام بالرحلة.

معلومات إضافية:

- أدعى الشاكي أنه تم اتخاذ الإجراءات الآتية ضد السيد غازي سليمان في الفترة بين يناير 1998 ومايو 2002 والتي ينتمي إليها هذا البلاغ.

- (أ) تهديدات مسئولى أمن حكومة السودان والتي منعتة من السفر إلي سنار في 3 يناير 1999.
- (ب) اعتقال في 7 يناير 1999.
- (ج) اعتقال في 8 يونيو 1999 .
- (د) هجوم علي مكتبه وعلي شخصه في 17 نوفمبر 1999.
- (هـ) اعتقال في 26 مارس 2002.
- (و) اعتقال في 9 ديسمبر 2000
- (ح) اعتقال في 9 مايو 2002 .

الشكوي:

(6) يدعى الشاكي وقوع انتهاكات للمواد 9 و 10 و 11 و 12 لميثاق حقوق الإنسان والشعوب " (الميثاق) وأن كل هذه الحقوق قد تم تعليقها بموجب قانون الأمن الوطني لعام 1994 والمعدل في 1996.

الإجراء:

(7) أخطرت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة) في دورتها العادية التي انعقدت في الفترة من 26 إبريل إلى مايو 1999 في بوجمبورا ببوروندي بالبلاغ.

(8) أخطرت أمانة اللجنة الأفريقية الأطراف بهذا القرار في 18 أغسطس 1999.

(9) نظرت اللجنة الأفريقية في البلاغ، في دورتها العادية رقم 26 التي انعقدت من 1 إلى 15 نوفمبر بكيجالي، رواندا ، وطلبت من الشاكي تقديم مذكرات مكتوبة بشأن موضوع استنفاد استرداد المظالم محلياً . وبالإضافة إلى ذلك طلب من الأطراف تزويد اللجنة الأفريقية بالتشريعات ذات الصلة وقرارات المحكمة (بالإنجليزية أو الفرنسية).

(10) وفي الحادي والعشرين من يناير 2000 ، كتبت أمانة اللجنة الأفريقية للأطراف مطلة أياها علي قرار اللجنة الأفريقية.

(11) وفي الدورة العادية رقم 27 التي انعقدت في الفترة من 27 إبريل إلى 11 مايو 2000 في الجزائر العاصمة ، بالجزائر ، قدمت الأطراف عروضاً شفاهية وقررت اللجنة الأفريقية تدعيم هذا البلاغ وكل البلاغات الأخرى الموجهة ضد السودان. وطلبت من الأطراف مخاطبتها بصورة إضافية حول موضوع استنفاد المعالجات المحلية.

(12) تم نقل القرار أعلاه إلى الأطراف في 30 يونيو 2000.

(13) وفي الدورة العادية رقم 28 التي انعقدت في الفترة من 23 أكتوبر إلى 6 نوفمبر 2000 في كوتونو، بنين ، قررت اللجنة الأفريقية تأجيل النظر في هذا البلاغ حتى الدورة العادية رقم 29 وطلبت من الأمانة بضم العروض الشفاهية التي

وردت في شكل رد من الدولة والشاكي في مشروع المقرر وذلك لتمكين اللجنة الأفريقية من اتخاذ قرار معقول حول القبول.

(14) في الدورة العادية رقم 29 التي انعقدت في طرابلس ، ليبيا ، لاحظت اللجنة أن الشاكي رفع مختصراً مفصلاً حول الموضوع. وعليه تمت التوصية بأن يؤجل النظر في البلاغ حتى الجلسة رقم 30 انتظاراً لعرض رد مفصل من جانب الدولة المجيبة علي الأذعاء إرسال عروضها مكتوبة خلال شهرين من تاريخ الأخطار بالقرار.

(15) في 19 يونيو 2001 ، أخطرت أمانة اللجنة الأفريقية الأطراف بالقرار أعلاه وطلبت من الدولة المجيبة علي الأذعاء إرسال عروضها مكتوبة خلال شهرين من تاريخ الأخطار بالقرار.

(16) خلال الدورة رقم 30 التي انعقدت في الفترة من 13 إلي 27 أكتوبر في بانجول، بجامبيا استمعت اللجنة الأفريقية إلي عروض شفاهية من الطرفين. وفي أعقاب نقاش مفصل حول الموضوع ، لاحظت اللجنة أن الدولة المجيبة علي الأذعاء لم ترد علي الموضوعات التي أثارها الشاكي. وبالتالي أجلت اللجنة الأفريقية النظر في هذه العروض حتى الدورة رقم 31 ريثما يتم استلام العروض المفصلة المكتوبة من الدولة المجيبة علي الأذعاء إلي جانب تلك المقدمة من الشاكي.

(17) في 15 نوفمبر 2002، أخطرت أمانة اللجنة الأفريقية الأطراف بقرار اللجنة وطلبت من الدولة المجيبة علي الأذعاء إرسال عروضها المكتوبة في غضون شهرين من تاريخ الأخطار بمقررها.

(18) وفي دورتها رقم 31 المنعقدة في الفترة من 2 إلي 16 مايو 2002 ، ببريتوريا، جنوب إفريقيا، استمعت اللجنة الأفريقية إلي العروض المقدمة من الطرفين وأعلنت قبول البلاغ .

(19) تم إخطار الدولة المجيبة علي الأذعاء والشاكين بمقرر اللجنة الأفريقية في 29 مايو 2002.

(20) وفي الدورة العادية رقم 32 التي انعقدت في الفترة من 17 إلى 23 أكتوبر 2002 في بانجول ، بجامبيا، طلب ممثل الدولة المجيبة علي الأذعاء ، شفاهة وكتابة، من اللجنة الأفريقية مراجعة مقررها حول قبول البلاغات التي قدمها الشاكي ضد حكومة السودان. وأخطرت اللجنة الأفريقية الدولة المجيبة علي الأذعاء بأن موضوع قبول البلاغات قد صادر وأنه يتوجب علي الدولة المجيبة علي الأذعاء رفع حجمها حول الموضوع.

القبول القانوني:

(22) تنص المادة 56 (5) من الميثاق علي أن البلاغات المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تتلقاها اللجنة الأفريقية يجب أن ينظر فيها إذا تم إرسالها بعد استفاد المعالجات القانونية المحلية، إذا كانت هناك أي معالجة قانونية محلية، ألا إذا اتضح أنه قد تم تمديد الإجراء علي نحو غير ملائم.

(23) أذعي الشاكي أنه لم تكن هناك معالجات فاعلة قائمة في ذلك الوقت من انتهاك حقوق الإنسان لأن تصرفات ضباط الأمن في السودان لم تكن خاضعة للمراجعة بواسطة السلطات القضائية، بالإضافة إلي أن المسؤولين عن الأمن كانوا محميين من الملاحقة القانونية بموجب قانون الأمن الوطني لعام 1994.

(24) أذعي الشاكي أن قانون الأمن الوطني لعام 1994 والذي كان سارياً في وقت اعتقال السيد غازي سليمان، وبموجب نصوصه أمن علي أن قوات الأمن تستطيع بل وستعمل تماماً خارج القانون" والنتيجة هي أن تهديدات مسؤولي الأمن ضد السيد غازي سليمان، ومقدرتهم علي تنفيذ تلك التهديدات، كانت أعمال تم القيام بها دون التعرض للعقاب ولا يملك السيد سليمان تجاهلها معالجة محلية.

(25) ذكر الشاكي أنه ومن خلال الممارسة ، فإن الإجراءات التي قد تكون قائمة لإصلاح وتعويض التجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان لا يمكن الوصول إليها في أغلب الأحيان بالنسبة للأفراد الذين انتهكت حقوقهم الإنسانية لأن هناك عقبات رئيسية أمام المعالجات القضائية والإدارية تحول دون استخدامها.

(26) طالبت الدولة المجيبة علي الأذعاء برمي تلك الشكوي أو سحبها علي أساس افتقارها للدقة والدليل والمبرر . وذكرت أن الشاكي يسعى للإضرار بالقضاء السوداني علي أساس إدعاءات لا سند لها ولا علاقة لها بجوهر الشكوي.

(27) ردت الدولة المجيبة علي الإدعاء بأن غازي سليمان هو محامي حقوق الإنسان في السودان ومن هذا المنطلق لا يمكن أن يكون قد فشل في رفع شكوي فيما يتعلق بالتهديد إذا كان هذا التهديد قد وقع بالفعل. وردت الدولة المجيبة علي الإدعاء مرة أخرى بأنه كان يتوجب علي الشاكي ممارسة حقوقه الدستورية بالبدء في إجراءات محكمة ضد الجهات التي تشرف علي تطبيق القانون لفشلها في الامتثال للدستور والقانون وانتهاكهما.

(28) ردت الدولة المجيبة علي الأذعاء بأن المعالجات المحلية فاعلة وأن التشريع والسوابق تساند هذا الطلب.

(29) إن قاعدة استنفاد المعالجات المحلية هي الشرط الأكثر أهمية لقبول البلاغات، وعليه ليس هناك شك في أنه وبالنسبة للبلاغات التي تصل إلي اللجنة الأفريقية فإن أول متطلب يؤخذ في الاعتبار يتعلق باستنفاد المعالجات المحلية وفقاً لنصوص المادة 56 (5) من الميثاق.

(30) ويقتضي تطبيق المادة 56 (5) من الميثاق "استنفاد كل المعالجات المحلية، والتي إذا كانت ذات طبيعة قضائية، تكون فاعلة وليست خاضعة للسلطة التقديرية للسلطات العامة" (أنظر الفقرة 37 للبلاغات 90/48، 91/50 و 93/89 منظمة العفو الدولية وآخرين ضد السودان).

(31) يضاف إلي ذلك أن اللجنة الأفريقية قررت ما يلي (تكون المعالجة متوفرة إذا كان بوسع الشاكي الاستمرار فيها دون عائق، وتكون فاعلة إذا وفرت آفاق النجاح ، وتكون كافية إذا كانت قادرة علي تصحيح موضوع الشكوي" (أنظر الفقرة 32 من البلاغات 95/147 و 96/149 ، سير داودا ك. جوارا ضد جامبيا).

(32) أما جزم الدولة المجيبة علي الأدعاء بعدم استنفاد المعالجات المحلية، فسيتم إذاً النظر إليه في ضوء ذلك. أن وجود المعالجة يجب أن يكون مؤكداً بصفة كافية ليس فقط علي المستوي النظري وإنما من خلال الممارسة، وإذا فشلت في ذلك، ستقتقر إلي التوفر والفاعلية المطلوبتين. وفي القضية الحالية، ذكر الشاكي أن غازي سليمان لا يستطيع اللجوء إلي القضاء السوداني بسبب الخوف العام علي حياته.

(33) وفي سبيل استنفاد المعالجات المحلية في إطار روح المادة 56 (5) من الميثاق يحتاج الإنسان إلي الوصول إلي تلك المعالجات ، ولكن إذا كان السيد سليمان مهدداً ومضايقاً ومسجوناً باستمرار، فإنه بالطبع لن يستطيع الوصول إلي المعالجات المحلية، ويمكن اعتبار تلك المعالجات غير متوفرة له.

(34) إن قانون الأمن الوطني لعام 1994 أدخل جانباً غير موفق لعدم وجود المعالجات عندما نص علي (لم يتم النص علي أي عمل قانوني أو استئناف ضد أي مقرر اتخذ بموجب هذا القانون). وهذا يجعل الإجراء ، وبوضوح ، أقل حماية للضحية.

(35) إن حق الاستئناف يقع في إطار حق الاستماع لقضية الشخص حسبما هو منصوص عليه في المادة 7 من الميثاق . وكذلك فإن حق الاستئناف هو أمر حاسم للإبقاء بمتطلبات استنفاد المعالجات المحلية بموجب المادة 56 (5) من الميثاق.

(36) يجب ملاحظة أن التطبيق الحالي للقانون قد تم تصحيحه بسبب حالة الطوارئ السائدة في البلاد في تلك الفترة . فقد وجد الشاكون صعوبة في الحصول علي العدل واستتفاد المعالجات المحلية بسبب الوضع السياسي للبلاد. وفي هذه الحالة (من المعقول الافتراض بأن ليس فقط إجراء المعالجات المحلية سيطول بصورة غير ملائمة ، وإنما الافتراض بأنه أيضاً لن يؤدي إلي نتائج (أنظر إلي البلاغ رقم 94/129 منظمة الحريات المدنية ضد نيجيريا).

(37) وبناء علي الأسباب الآتية الذكر، أعلنت اللجنة الأفريقية عن قبول البلاغ.
(38) وتود اللجنة الأفريقية أن تقر بالمعلومات التي أوردتها إلي علمها الدولة المجيبة علي الأدعاء والتي أشارت إلي التطورات التي أحدثتها حكومة السودان في مجال الإصلاحات الدستورية لضمان الحريات المدنية لمواطنيها وللنظام القضائي بالبلاد. وتأمل اللجنة الأفريقية أنه وبهذه التغييرات، سيكون النظام القضائي قادراً علي التعامل السريع مع الموضوعات المتعلقة بالتجاوزات في مجال حقوق الإنسان.

الوقائع:

(39) تنص المادة 9 من الميثاق علي أنه (يجب أن يكون لأي فرد الحق في تلقي المعلومات، ويجب أن يكون لأي فرد الحق في التعبير عن آرائه ونشرها في إطار القانون).

(40) وتؤكد اللجنة الأفريقية (الأهمية الجوهرية لحرية التعبير والمعلومات كحق إنساني للفرد، باعتبارها حجر الزاوية للديمقراطية وكوسائل لتأمين احترام كل حقوق وحريات الإنسان).

(41) وتذكر اللجنة الأفريقية أيضاً أن المادة رقم 9 (تعكس حقيقة أن حرية التعبير هي حق إنساني أساسي وحيوي للتطور الشخصي للفرد) ووعيه السياسي ومشاركته

في إدارة الشؤون العامة في بلده) (البلاغات 94/128/93/105، 94/130 و 96/152، ميديا أجندا ومشروع الحقوق الدستورية ضد نيجيريا).

(42) وأدعي البلاغ أن السيد غازي سليمان اعتقل ، واحتجز وأسيئت معاملته وعوقب علي ترويجه لحقوق الإنسان وتشجيعه عليها. وتتكون هذه النشاطات من الحديث علناً حول انتهاكات حقوق الإنسان وتشجيع الحكومة علي احترام حقوق الإنسان، والتشجيع علي الديمقراطية في خطبة ومقابلاته العامة، ومناقشة الديمقراطية وحقوق الإنسان مع الآخرين. إن هذه النشاطات لم تمارس في السر وإنما تم القيام بها علناً بواسطة السيد غازي سليمان لعدة سنوات.

(43) تم الادعاء بأن السيد غازي سليمان كان يمارس حقه الإنساني في حرية التعبير للدفاع عن حقوق الإنسان والديمقراطية في السودان وتم إيقافه، أو أنه كان يتأمل ممارسة حقوق الإنسان لأسباب نفسها ألا أنه منع من ممارسة هذه الحقوق.

(44) وأثناء الدورة العادية رقم 27 للجنة الأفريقية، لم يحتج ممثل الدولة المجيبة علي الإدعاء ، علي الوقائع التي أوردها الشاكي . ومع ذلك ، ذكر أن دستور السودان لعام 1998 يضمن حق حرية الحركة (المادة 23) وحق حرية التعبير (المادة 25) وحق الحرية النقابية (المادة 26) ولم يتقدم بأي دفاع حول الادعاءات الخاصة باعتقالات واحتجازات وإخافة السيد غازي سليمان.

(45) لم تقدم الدولة المجيبة علي الإدعاء حججاً حول الوقائع المتعلقة بهذا البلاغ. وفي ضوء ما سبق ذكره ستؤسس اللجنة الأفريقية حجتها علي العناصر التي قدمها الشاكي وتدين فشل الدولة في تقديم حجج الوقائع.

(46) وبتطبيق القرار حول حق الحرية النقابية، لاحظت اللجنة الأفريقية أنه يتوجب علي الحكومات أن تنص بصورة خاصة علي أنها (وبتتظيمها لاستخدام هذا الحق) يجب علي السلطات المختصة أن لا تسن أحكاماً جديدة من شأنها أن

تحد من ممارسة حق الحرية النقابية وأن يكون تنظيم ممارسة حق الحرية النقابية متناسقاً مع التزامات الدولة بموجب الميثاق الأفريقي حول حقوق الإنسان والشعوب. أن حديث السيد غازي سليمان هو جزء فريد ومهم من النقاش السياسي في بلاده.

(47) وتنص المادة 60 من الميثاق علي أن اللجنة الأفريقية يجب أن تستلهم القانون الدولي فيما يتعلق بحقوق الإنسان والشعوب.

(48) وتقر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن (إن حرية النقاش السياسي هي لب مفهوم المجتمع الديمقراطي).

(49) وتؤكد وجهات نظر اللجنة الأفريقية وجهات نظر المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان التي تشير إلي (أن حرية التعبير تمثل حجر الزاوية الذي يقوم عليه وجود المجتمع. وهي لا غني عنها لتكوين الرأي العام. وهي شرط لازم لتطور الأحزاب السياسية، والنقابات والمجتمعات العلمية والثقافية وبصفة عامة، أولئك الذين يرغبون في التأثير علي الجمهور. وهي تمثل ، باختصار، الوسائل التي تمكن المجتمع، عندما يمارس خياراته، أن يكون ملماً بالمعلومات بصورة كافية. وبالتالي يمكن القول أن المجتمع الذي لا يملك المعلومات الكافية ليس هو المجتمع الحر حقاً .

(50) وتشير المحكمة الأمريكية إلي (عندما يتم الحد من حرية التعبير للفرد دون مسوق قانوني ، فإن الانتهاك لا يطال حق ذلك الفرد فقط، وإنما يطال حق كل الآخرين في (تلقي) المعلومات والأفكار . ويكون الأمر خطيراً بصورة خاصة عندما تكون المعلومات التي منعت عن الآخرين، تتعلق بحقوق الإنسان المحمية في الميثاق الأفريقي، مثلما فعلت كل جهة تم اعتقال غازي سليمان داخلها.

(51) إن الاتهامات الموجهة ضد السيد غازي سليمان من قبل حكومة السودان تشير إلي أن الحكومة تعتقد أن حديثه يهدد الأمن الوطني والنظام العام.

(52) ولأن حديث السيد سليمان كان موجهاً نحو ترقية وحماية حقوق الإنسان (فهو قيمة خاصة للمجتمع ويستحق الحماية الخاصة).

(53) إن اللجنة الأفريقية بتنفيذها بدورها المهم في تطوير الديمقراطية في القارة، يجب عليها أن تري وجوب حماية الحديث الذي يساهم في النقاش السياسي وهناك تحديات لحرية التعبير بالنسبة لغازي سليمان من جانب حكومة السودان وانتهاك لحقه في حرية التعبير بموجب المادة 9 من الميثاق الأفريقي . وعموماً فإن إدعاءات الاعتقالات ، والاحتجازات والتهديدات تشكل أيضاً انتهاكاً للمادة 6 من الميثاق.

(54) وتنص المادة 10 من الميثاق علي أنه (يجب أن يكون لكل فرد الحق في الحرية النقابية شريطة الالتزام بالقانون).

(55) أما المادة 11 من الميثاق فتشير إلي أنه (يجب أن يكون لكل شخص الحق في التجمع بحرية مع آخرين . ويجب أن تكون ممارسة هذا الحق خاضعة فقط للقيود الضرورية المنصوص عليها في القانون، خاصة تلك التي سنت لمصلحة الأمن الوطني وحقوق وحرريات الآخرين).

(56) أنه وبمنع السيد غازي سليمان من التجمع مع آخرين لمناقشة حقوق الإنسان، وعقابه علي ذلك، انتهكت الدولة المجيبة علي الإدعاء حقوق السيد غازي سليمان الإنسانية في الحرية النقابية وحرية التجمع وهي حريات محمية بالمادتين 10 و 11 من الميثاق الأفريقي.

(57) إن حق حرية الحركة مضمون بالمادة 12 من الميثاق والذي يقرأ حسب الفقرة (11) ذات الصلة علي النحو الآتي : (يجب أن يكون لكل فرد حق حرية الحركة والإقامة داخل حدود الدولة شريطة الالتزام بالقانون).

(58) أدعي البلاغ أن بعض مسؤولي الأمن الذين منعوا غازي سليمان من السفر إلي سنار هددوه بالاعتقال في حالة قيامه بالرحلة.

(59) أشار الشاكي إلي أن غازي سليمان أعتقل وأطلق سراحه بعد أن أدين وعوقب وسجن . وقبل إطلاق سراحه ، طلب منه التوقيع علي إقرار يحد من حريته المستقبلية ألا أنه رفض التوقيع عليه.

(60) دفعت الدولة المجيبة علي الإدعاء بحجة أن السيد غازي سليمان لم يمنع أبداً من تقديم محاضرات حول حقوق الإنسان. وأشارت إلي أن السيد غازي سليمان حر في السفر وهو شارك بالفعل في مؤتمر حقوق الإنسان الذي انعقد بميلانو، في إيطاليا دون أي تدخل من السلطات. وأضافت الدولة المجيبة علي الإدعاء أنه لا توجد رقابة علي حركة الناس داخل الأراضي الوطنية، وذلك يتماشى مع المادة 12 من الميثاق الأفريقي حول حقوق الإنسان والشعوب.

(61) إن السيد غازي سليمان كان يعمل لترقية حماية حقوق الإنسان في بلده ، السودان، وهذا لم يشر إليه فقط سجله الطويل في الدفاع عن حقوق الإنسان وإنما أشارت إليه أيضا الأحداث التي أحاطت بالوقت الذي جري فيه كل اعتقال من الاعتقالات أو عمل من أعمال الملاحقة. وتعلقت هذه الأحداث دائماً بأعمال أو تصريحات أدلي بها دعماً لحقوق الإنسان.

(62) إن مثل هذه الأعمال والتعبيرات هي ضمن أهم ممارسات حقوق الإنسان ومن هذا المنظور يجب أن تحظى بالحماية الكاملة التي لا تسمح للدولة بتعليق هذه الحقوق لأسباب تافهة وبطريقة غير ملائمة بالتداخل مع ممارسة هذه الحقوق الإنسانية الجوهرية.

(63) لقد ثبت عدم ملائمة الإجراءات التي اتخذتها حكومة السودان ضد السيد غازي سليمان من خلال عدم قيام الحكومة بمنح السيد غازي سليمان وسائل تعبير بديلة للتعبير من خلالها عن دعمه لحقوق الإنسان في كل مرحلة. وبدلاً من ذلك قامت الدولة المجيبة علي الإدعاء أما بمنع السيد غازي سليمان من ممارسة

حقوقه الإنسانية عن طريق التهديدات، أو معاقبته في محكمة إيجازيه، دون النظر إلى قيمة أعماله في مجال حماية حقوق الإنسان والترويج لها.

(64) إن قيام الحكومة السودانية بمنع السيد غازي سليمان من السفر إلى سنار ، والتي تقع في ولاية النيل الأزرق ، وهي جزء من البلاد التي تقع تحت سيطرتها، ومن الحديث إلى مجموعة من المدافعين عن حقوق الإنسان فإنها تكون قد انتهكت حق غازي سليمان في حرية الحركة داخل بلاده. وهذا يمثل انتهاكاً للمادة 12 من الميثاق.

(65) إن الحقيقة التي مفادها أن السيد غازي سليمان يدعو إلى استخدام وسائل سلمية وأن دعوته لم تتسبب أبداً في اضطراب مدني، تمثل دليلاً إضافياً علي أن الأعمال مثار الشكوي التي قامت بها الدولة المجيبة علي الإدعاء لم تكن مناسبة ولا ضرورية للوصول إلي أي هدف مشروع. يضاف إلي ذلك أن الأعمال التي قامت بها حكومة السودان لم تمنع السيد غازي سليمان من ممارسة حقوقه المدنية فقط، وإنما لهذه الأعمال أثر مثبط للهمم بصورة كبيرة علي الآخرين الذين ربما يساهمون في ترقية وحماية حقوق الإنسان في السودان.

(66) ولأسباب المذكورة آنفاً ، لا يمكن تبرير التدخل في حقوق غازي سليمان الخاصة بحرية التعبير والحرية النقابية وحرية التجمع. وبناء علي ذلك فإن اللجنة الأفريقية .

- تجد السودان منتهكاً للمواد 6 ، 9 ، 10 ، 11 ، 12 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

- تطلب من حكومة السودان تعديل القوانين القائمة بحكم قانون حماية حقوق الإنسان في التعبير والتجمع ، والحق النقابي وحق التحرك.

صدر في الدورة العادية رقم 33 بنيامي ، النيجر، في الفترة من 15 إلي 29 مايو 2003 .

2000/236 كيرنس فرانسيس دوبلر ضد السودان

المقرر:

-	الدورة رقم 27	شروا ، عضو اللجنة
-	الدورة رقم 28	“ “ “
-	الدورة رقم 29	“ “ “
-	الدورة رقم 30	“ “ “
-	الدورة رقم 31	“ “ “
-	الدورة رقم 32	“ “ “
-	الدورة رقم 33	“ “ “

ملخص الوقائع:

- (1) يدعي الشاكي أنه وفي يوم 13 يونيو 1999، قام طلاب رابطة أبناء النوبة بالجامعة الأهلية بتنظيم رحلة إلي بري ، بالخرطوم علي ضفاف النهر. وعلي الرغم من أن القانون لا يشترط أذنا لمثل هذه الرحلة فكر الطلاب في الحصول علي أذن وحصلوا عليه من السلطات المحلية.
- (2) وبعد ساعات من بداية الرحلة ، اقترب حراس الأمن والشرطة من الطلاب وضربوا بعضا منهم واعتقلوا البعض الآخر. وأدعوا أن الطلاب انتهكوا النظام العام وخالفوا المادة 152 من قانون الجنايات لعام 1991 لأنهم لم يرتدوا ملابس لائقة أو تعرفوا بطريقة اعتبرت غير أخلاقية .

- (3) وأكد الشاكي أن الأعمال التي تشكل هذه تكونت من تقبيل البنات المخالفات وارتداء البنطال (البنطلون) والرقص مع الرجال وخلف الأرجل مع الرجال والجلوس مع الصبيان والجلوس والحديث مع الصبيان.
- (4) والطلاب الثمانية الذين تم اعتقالهم هم :
- حنان سيد أحمد عثمان، سحر إبراهيم خيرى إبراهيم، منال محمد أحمد عثمان، أميمة حصن عثمان ، رحاب حسن عبد المجيد ، هدى محمد بخاري ، نهي علي خليفة ونفيسة فرح عوض.
- (5) وفي 14 يونيو 1999 أدين الطلاب الذين وردت اسماؤهم في الفقرة أعلاه وحوكموا بالغرامة والجلد . والعقاب المذكور تم تنفيذه بإشراف المحكمة. أن هذا النوع من العقاب منتشر في السودان.
- (6) أدعي الشاكي أن العقاب الذي حدد غير مناسب إطلاقاً، إذ أن الأعمال التي عوقب الطلاب من أجلها هي مخالفات صغيرة، لا تستحق عادة مثل هذه العقوبات. وعليه فإن العقوبات التي تم إجراؤها تمثل عقاباً قاسياً وغير إنساني ومهين.
- (7) لا يوجد سجل مكتوب للوقائع علي المستوى العلني .
- (8) وأشار الشاكي ، حول موضوع استنفاد المعالجات المحلية ، إلي أنه وطالما تم تنفيذ الحكم فإن المعالجات المحلية لن تكون فاعلة.

الشكوي:

(9) أدعت الشكوي انتهاك المادة 5 من الميثاق.

الإجراءات:

- (10) تم تلقي الشكوي بأمانة اللجنة الأفريقية في 17 مارس 2000.
- (11) وفي الدورة العادية رقم 27 التي انعقدت من 27 إبريل إلى 10 مايو 2000 في الجزائر العاصمة، بالجزائر، استمعت اللجنة إلى عروض شفاهية من الأطراف، وقررت أخذ العلم بالبلاغ ودعمه بكل البلاغات الأخرى ضد جمهورية السودان. وبعد ذلك طلبت اللجنة الأفريقية من الأطراف مخاطبتها حول موضوع استنفاد المعالجات المحلية.
- (12) وتم نقل القرار أعلاه للأطراف في 30 يونيو 2000.
- (13) وفي دورتها العادية رقم 28 التي انعقدت في الفترة من 23 أكتوبر إلى 6 نوفمبر 2000 في كوتونو ببينين، قررت اللجنة الأفريقية تأجيل النظر في هذا البلاغ حتى الدورة العادية رقم 29 وطلبت من الأمانة بإدراج العروض الشفاهية للدولة المجيبة علي الإدعاء وذلك لتمكين اللجنة الأفريقية من اتخاذ قرار معقول حول القبول.
- (14) وفي الدورة العادية رقم 29 التي انعقدت من 23 إبريل حتى 7 مايو بطرابلس، ليبيا قام ممثلوا الدولة المجيبة علي الإدعاء والذين حضروا الدورة ، باخطار اللجنة الأفريقية بأنهم ليسوا علي علم بالبلاغين 235/ و 236 كيرتس دويلر ضد السودان . وأثناء الدورة زودت الأمانة ممثلي الدولة المجيبة علي الإدعاء بنسخ من البلاغات المذكورة . وقررت اللجنة الأفريقية تأجيل النظر في هذه البلاغات حتى الدورة القادمة.

(15) في 19 يونيو 2001 أطلعت أمانة اللجنة الأفريقية الأطراف علي قرار اللجنة الأفريقية وطلبت من الدولة المجيبة علي الادعاء إرسال ردود مكتوبة خلال شهرين من تاريخ الأخطار بالقرار.

(16) خلال الدورة العادية رقم 30 التي انعقدت من 13 إلي 27 أكتوبر 2001 في بانجول . بجامبيا ، استمعت اللجنة الأفريقية إلي العروض الشفاهية للأطراف فيما يتعلق بهذا الأمر. وعقب نقاش مفصل، لاحظت اللجنة الأفريقية أن الدولة المجيبة علي الإدعاء لم ترد علي الموضوعات التي أثارها الشاكي. وعليه ، قررت اللجنة الأفريقية تأجيل النظر في هذه العروض حتى الجلسة رقم 31 في انتظار استلام عروض مكتوبة مفصلة من الدولة المجيبة علي الإدعاء ، رداً علي ما تقدم به الشاكي.

(17) قامت أمانة اللجنة الأفريقية في 15 نوفمبر 2002 بإخطار الأطراف بقرار اللجنة وطلبت من الدولة المجيبة علي الإدعاء إرسال عروضها كتابة خلال شهرين من تاريخ الأخطار بالقرار.

(18) ومن دورتها العادية رقم 31 والتي انعقدت في الفترة من 2 إلي 16 مايو 2002 في برتيوريا، بجنوب إفريقيا، استمعت اللجنة الأفريقية إلي عروض من الطرفين واعتبرت الدعوي مقبولة.

(19) في 29 مايو 2002 ، تم إطلاع الدولة المجيبة علي الإدعاء ، والشاكين علي قرار اللجنة الأفريقية.

(20) وفي الجلسة العادية رقم 32 قدم ممثل الدولة المجيبة علي الإدعاء عروضاً شفاهية ومكتوبة طالباً من اللجنة الأفريقية مراجعة القرار الخاص بقبول البلاغات التي قدمها الشاكي ضد حكومة السودان. وأخطرت اللجنة الأفريقية الدولة المجيبة علي الإدعاء بأن موضوع قبول البلاغات قد حسم وأنه يتوجب علي الدولة المجيبة علي الإدعاء تقديم حجمها حول أساس الدعوي.

(21) وفي دورتها العادية رقم 33 بنيامي ، بالنيجر ، نظرت اللجنة الأفريقية في هذه الدعوي وقررت أن تتخذ قرارها حول جوهر الدعوي .

القبول القانوني:

(22) تنفي المادة 56 (5) علي أن (الدعاوي المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب التي تستلمها اللجنة الأفريقية، يجب أن ينظر فيها .

أرسلت بعد استنفاد المعالجات المحلية، إذا كانت هناك معالجات محلية، ألا إذا كان واضحاً أن هذا الأجل تم تمديده بصورة غير سليمة".

(23) إدعي الشاكي أنه لا توجد معالجات محلية فاعلة باعتبار أن العقوبات قد جري تنفيذها فوراً بعد صدور الحكم من محكمة الدرجة الأولى . ونتيجة لذلك ، أصبح حق الاستئناف وهمياً وغير فاعل للحيلولة دون العقاب القاسي والمهين الذي تعرض له مقدمو العريضة ودفع الشاكي بأن المعالجة التي ليس لها أفق نجاح لا تمثل معالجة فاعلة وأشار إلي أن القانون الجنائي في السودان تم تطبيقه بقوة في حالات عديدة ولذلك لا يوجد أفق معقول للنجاح في إعلان بطلانه.

(24) وأضاف بأنه تم رفض منح التأشيرة للمثل القانوني للضحايا. وبعد الفشل في تأمين ذلك منح الضحايا جلسة عادلة مثلهم فيها محاموهم بالنسبة للأمور التي تتعلق بحقوق الإنسان بموجب الميثاق، فقد منعت الحكومة الضحايا من حقهم في المعالجات المحلية.

(25) أدعت الدولة المجيبة علي الإدعاء أن محامي المتهمين لم يقدموا أي استئناف ضد حكم محكمة النقض ، وبعد انقضاء الفترة المنصوص عليها لتقديم الاستئناف للمحكمة العليا أصبح الحكم نهائياً . وكان للمدعي عليهم إمكانية الاستئناف ضد حكم محكمة النقض للمحكمة العليا طالما أن المادة 182 من الإجراءات الجنائية لعام 1991 تعطيهم هذا الحق.

(26) تعتقد الدولة المجيبة علي الإدعاء أن الحالة لا تستحق النظر فيها ودفعت بأن الطلاب المتهمين قاموا بأعمال اعتبرت إجرامية بموجب القوانين القائمة ، ومثلوا بصورة قانونية أمام المحاكم وتمتعوا بحق الدفاع عنهم بواسطة محامين. وكانت لهم فرصة الاستئناف الذي مارسوه مرة واحدة ولم يستنفدوا الفرص التي كفلها القانون لهم. وتشير المادة 56 (5) من الميثاق إلي متطلب استنفاد كل المعالجات المحلية قبل مخاطبة اللجنة الأفريقية. وطالب ، بالتالي ، اللجنة الأفريقية بإعلان عدم قبول الدعوي.

(27) أنه ومن أجل استنفاد المعالجات المحلية في إطار روح المادة 56(5) من الميثاق، يحتاج الإنسان إلي الوصول إلي هذه المعالجات ، ولكن إذا لم يكن للضحايا تمثيل قانوني فإن الوصول إلي المعالجات المحلية يكون صعباً .

(28) وبناء علي الأسباب آنفة الذكر، تعلن اللجنة الأفريقية عن قبول الدعوي .

الأسباب الجوهرية التي تتطوي عليها الدعوي.

(29) تقرأ المادة 5 من الميثاق الأفريقي علي النحو الآتي "يجب أن يكون لكل فرد الحق في أن تحترم كرامته الإنسانية وكذلك الحق في الاعتراف بوضعه القانوني. ويجب منع كل أشكال استغلال وإهانة الإنسان خاصة العبودية وتجارة الرق والتعذيب والعقاب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة".

(30) ويدعي الشاكي أن 8 من طلاب الجامعة الأهلية اعتقلوا وأدينوا بواسطة محكمة النظام العام نتيجة أعمال انتهكت (النظام العام). وأوضح أنه حكم عليهم جميعاً بالغرامة والجلد بين 25 إلي 40 جلده، ونفذ الجلد علي رؤوس الأشهاد في الظهر البارز للنساء باستخدام سلك أو عصا بلاستيكية والتي تترك جروحاً دائمة لدي النساء.

(31) وأوضح أن الآداة التي استخدمت في تنفيذ العقاب لم تكن نظيفة ولم يحضر أي طبيب للإشراف علي تنفيذ العقاب وعليه كان من الممكن أن يسفر العقاب عن إصابات عديدة للضحايا.

(32) يدعي الشاكي أن عقوبة الجلد هي عقوبة غير متكافئة ومهينة لأنها تطلب من البنت الكشف عن ظهرها في العلن كما تتطلب الحاق الأذي البدني وهو شيء مخالف للدرجة العالية من الاحترام التي تحظى بها الأنثا في المجتمع السوداني.

(33) دفعت الدولة المجيبة علي الإدعاء بحجة أن المحكمة رأت أن المتهمين مذنبون وقررت جلدهم مع دفع غرامة قدرها 50 ألف جنيه سوداني لكل واحد منهم أو السجن لمدة شهر.

(34) أخطرت الدولة المجيبة علي الإدعاء ، اللجنة الأفريقية بأن عقوبات الجلد مبررة لأن الموقعين علي العريضة أتوا بأعمال اعتبرت إجرامية وفقاً للقوانين السارية في البلاد.

(35) هناك نزاع قليل أو ربما لا يكون هناك نزاع بين الشاكي وحكومة السودان حول الوقائع المذكورة أعلاه. والنزاع الوحيد الذي نشأ ، يدور حول ما إذا كانت عقوبة الجلد التي نفذت مقابل الأعمال التي ارتكبت ، انتهكت مبدأ المنع المنصوص عليه في المادة 5 باعتبارها عقاباً قاسياً ، وغير إنساني ومهين ، أم لم تنتهكه.

(36) إن المادة 5 من الميثاق لا تمنع المعاملة القاسية فقط وإنما المعاملة غير الإنسانية والمهينة أيضاً. وهذا لا يتضمن الأعمال التي تسبب المعاناة البدنية أو النفسية الحادة، فقط، وإنما تشمل تلك التي تهين أو ترغم الفرد ضد إرادته وضميره.

(37) إن اعتبار العمل في الأساس عقاباً أو معاملة غير إنسانية، يعتمد علي ظروف الحالة. لقد أوضحت اللجنة الأفريقية أن منع التعذيب والمعاملة أو العقاب

القاسي وغير الإنساني والمهين، يجب أن يترجم علي أوسع نطاق كي يشمل أوسع مجال ممكن من الانتهاكات البدنية والعقلية (أنظر الدعوي 225/98 قوانين هوري ضد نيجيريا).

(38) إن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وبتطبيقها للمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، U.N.T.S213 ، 221 والتي دخلت إلي حيز التنفيذ في 31 فبراير 1958 ، بالنسبة لدعوي تايلور ضد المملكة المتحدة والتي تتعلق بمنع أساسي، مماثل للعقاب القاسي وغير الإنساني والمهين، أشارت إلي أن المادة 5 من الميثاق أوضحت أنه حتى عقوبات الجلد التي جري تنفيذها تمت سرّاً وبتوفير الرقابة الطبية وفي ظروف صحية مشددة، كما أنها تمت فقط بعد استنفاد حقوق الاستئناف المتعلقة بانتهاك حقوق الضحايا.

وأوضحت المحكمة أن "الطبيعة الخاصة بالعقاب القضائي البدني تتعلق بقيام إنسان بالحاق العنف البدني بإنسان آخر. يضاف إلي ذلك، أنها تؤسس للعنف وهو في هذه الحالة عنف مسموح به بواسطة القانون ومأمور به بواسطة السلطة القضائية للدولة ومنفذ من قبل سلطات شرطة البلد . وبالتالي، وعلي الرغم من أن مقدم الدعوي لم يعاني من أي آثار بدنية حادة أو مستمرة لفترة طويلة، إلا أن العقاب الذي عومل من خلاله علي أساس أنه هدف لنفوذ السلطات ، يمثل اعتداءً علي الهدف والذي يمثل واحداً من الأهداف الأساسية للمادة 3 والمتمثل في حماية كرامة الشخص وتكامله البدني، ولا يمكن استبعاد إمكانية أن يكون العقاب قد أدي إلي آثار نفسية سلبية.

(39) أدعي الشاكي أن العقاب الذي نفذ كان غير متكافئ باعتبار أن الأعمال التي عوقب بسببها الطلاب هي مخالفات طفيفة وهي لا تستوجب عادة مثل هذا العقاب.

(40) أوضح الشاكي أنه ووفقاً للقوانين الإسلامية فإن عقوبة الجلد يمكن تنفيذها في حالة بعض الجرائم الخطيرة. فعلى سبيل المثال يمكن إصدار عقوبة الجلد على الجرائم الحدية لأنها تعتبر جرائم خطيرة مع المتطلبات الصارمة للبرهان والدليل. وعموماً، فإن المخالفات الطفيفة لا يمكن العقاب عليها مثل العقاب على الحدود لأن القرآن لم يمنعها صراحة بعقوبة محددة. أن الأعمال التي قام بها الطلاب هي أعمال طفيفة خاصة بالصدقة بين الأولاد والبنات في حفل.

(41) ومع ذلك ، تود اللجنة الأفريقية أن تؤكد أنها ليست مدعوة لتفسير قوانين الشريعة الإسلامية كما وردت في القانون الجنائي للدولة المجيبة على الإدعاء. ولم يتم تقديم حجة أمامها كما لم تنتظر اللجنة الأفريقية في حجج مؤسسة على قوانين الشريعة الإسلامية. وتشير اللجنة الأفريقية هنا إلى أن التحري الذي جري أمامها افتقر إلى تطبيق الميثاق الأفريقي في النظام القانوني في دولة عضو في الميثاق.

(42) وليس هناك حق للأفراد وخاصة لحكومة بلد ما ، في تطبيق العنف البدني على الأفراد مقابل مخالفات. إن مثل هذا الحق يعد مساوياً لمعاقبة الدولة التي ترعي التعذيب ، بموجب الميثاق وهو مخالف لطبيعة معاهدة حقوق الإنسان هذه.

(43) إن الحقائق التي وردت في هذه الدعوي لم يقع حولها نزاع من جانب الدولة المجيبة على الإدعاء. ففي العروض الشفافية التي قدمت في الدورة العادية رقم 33 أكدت الدولة المجيبة ذلك مشيرة إلى أنها تري أنه من الأفضل للضحايا أن ينالوا عقوبة الجلد بدلاً عن إبقائهم في الحبس بسبب ما قيل إنها مخالفات جنائية ، الشيء الذي يمنعهم فرصة مواصلة حياتهم العادية.

(44) إن القانون الذي تم بموجبه عقاب الضحايا في هذه الدعوي، تم تطبيقه علي أفراد آخرين . واستمر ذلك علي الرغم من أن الحكومة تعي تضاربه الواضح مع قوانين حقوق الإنسان الدولية. ولهذه الأسباب ، تري اللجنة الأفريقية:

- انتهاك جمهورية السودان للمادة رقم 5 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .
- وتطلب من حكومة السودان.
- أن تعدل فوراً قانون الجنايات لعام 1991 وفقاً لالتزاماتها بموجب الميثاق الأفريقي وقوانين حقوق الإنسان الدولية الأخرى ذات الصلة.
- الغاء عقوبة الجلد ، و
- واتخاذ الإجراءات المناسبة لتعويض الضحايا.

صدر في الدورة العادية إل 33 بنيامي، النيجر في الفترة من 15 إلي 29 مايو 2003.

2001/241

بيروهت وموور ضد جامبياالمقرر:

عضو اللجنة شيفوفيرا،	الدورة إل 29	-
“ “ “	30 “ “	-
“ “ “	31 “ “	-
“ “ “	32 “ “	-
“ “ “	33 “ “	-

ملخص الوقائع:

- (1) إن المشتكين هم مدافعون عن الصحة العقلية ورفعوا الدعوي نيابة عن المرضى المحتجزين في كمبالا وهي وحدة طب نفسي بمستشفى فكتوريا الملكي ومرضى الصحة النفسية الحاليين وفي المستقبل والذين يتم احتجازهم بموجب قوانين الصحة العقلية الخاصة بجمهورية جامبيا.
- (2) أرسلت الشكوي بالفاكس وتسلمتها الأمانة في 7 مارس 2001 .
- (3) أدعي الشاكون أن التشريع الذي يحكم الصحة العقلية في جامبيا قد تجاوزه الزمن.

(4) تم الإدعاء بأنه وقع قانون احتجاز مختلي العقل (وهو الأداة الرئيسية التي تحكم الصحة العقلية) لا يوجد تعريف لمن هو المجنون، وأنه لا توجد أحكام ومتطلبات تمثل ضمانات أثناء التشخيص والشهادة والاحتجاز بالنسبة للمريض.

(5) وبالإضافة إلى ذلك أدعي الشاكون أن هناك إزدحاماً في وحدة الطب النفسي، ولا يوجد ما يتطلب الموافقة علي تلقي العلاج أو المراجعة اللاحقة للعلاج.

(6) أوضح الشاكون أيضاً أنه لا يوجد فحص مستقل للإدارة ولظروف الحياة داخل الوحدة نفسها.

(7) اشتكى الشاكون أيضاً من أن المرضى المحتجزين في وحدة الطب النفسي لا يحق لهم حتى التصويت.

(8) أخطر الشاكون اللجنة الأفريقية أنه لا توجد أحكام للمساعدة القانونية كما أن القانون لم يوفر للمريض حكماً يمكنه من البحث عن تعويض في حالة انتهاك حقوقه/حقوقها الشكوي.

(9) أدعي الشاكون انتهاك المواد 2 ، 3 ، 5، 7 (1) و (ج) ، 13 (1) ثم 16 و 18 (4) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

الإجراءات:

(10) قدمت السيدة إتش بيروهيت والسيد بي موور الدعوي وتم استلامها بالأمانة في 7 مارس 2001.

(11) في 14 مارس 2001 كتبت الأمانة للشاكي تطلب منهم تقديم أسماء الأشخاص الذين رفعوا الدعوة إنابة عنهم.

(12) تسلمت الأمانة في 4 إبريل 2001 أسماء الأشخاص الذين يعمل بيروهت وموور نيابة عنهم وأعلن بوضوح أن هؤلاء الأشخاص لا يودون أن يتم الإعلان عن أسمائهم.

(13) بحثت اللجنة الأفريقية في دورتها العادية إل 29 التى انعقدت من 23 إبريل إلي 7 مايو بطرابلس ، ليبيا الشكوي وأعلنت عن الاستمرار في متابعة القضية.

(14) وفي 23 مايو 2001 نقلت الأمانة القرار أعلاه للأطراف وطلبت من الأطراف تزويدها بمعلومات إضافية بشأن القبول وفقاً للمادة 56 من الميثاق الأفريقي وأرسلت نسخة من الشكوي للدولة المجيبة علي الإدعاء وطلب من الأطراف رفع عروضهم الكتابية للأمانة خلال 3 أشهر من تاريخ الأخطار بالقرار.

(15) وخلال الدورة العادية ال 30 التى انعقدت في بانجول ، جامبيا في الفترة من 13 إلي 27 أكتوبر 2001 ، نظرت اللجنة الأفريقية في الشكوي ووجه مقرر الدعوي أسئلة لممثل الدولة المجيبة علي الإدعاء. وأوضح الممثل أنه ليس في وضع يمكنه من تقديم ردود مقنعة علي الأسئلة التى طرحت في ذلك الوقت ولكنه وعد بفعل ذلك مباشرة بعد الدورة إل 30 . وقررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوي حتى الدورة العادية إل 31 في انتظار تسلم عروض الدولة المجيبة علي الإدعاء.

(16) وفي 9 نوفمبر 2001 كتبت الأمانة إلي الشاكين تخطرهم بالقرار الذي اتخذته اللجنة الأفريقية في دورتها إل 31 وأرسلت لها نسخ من العروض التى تم استلامها بالأمانة في أكتوبر 2001 . كذلك تم تذكير الشاكين بإرسال عروض شاملة بشأن مسألة قبول الشكوي خلال شهرين.

(17) كذلك قامت الأمانة في 9 نوفمبر 2001 بإرسال مذكرة شفافية إلي الدولة المجيبة علي الإدعاء مخطرة أياها بقرار اللجنة الأفريقية ومذكرة لها

بتزويد اللجنة الأفريقية بأجابات علي الأسئلة التي أثارته اللجنة الأفريقية في اجتماعها إل 231 وذلك في خلال شهرين.

(18) ذكرت اللجنة الأفريقية في عدة مناسبات المحامي العام للدولة المجيبة علي الإدعاء، عن طريق الهاتف وكذلك كتابة بالتأكد من أن عروضهم المكتوبة حول هذا الأمر قد أرسلت إلي الأمانة .

(19) وفي الدورة العادية رقم 31 التي انعقدت ببريتوريا ، جنوب أفريقيا في الفترة من 2 إلي 16 مايو 2002 ، نظرت اللجنة الأفريقية في الدعوي واعتبرتها مقبولة.

(20) أخطرت الأمانة الأطراف ، من 29 مايو 2002 ، بقرار اللجنة الأفريقية وطلبت منهم نقل عروضهم المكتوبة حول القبول إلي الأمانة خلال 3 أشهر .

(21) وفي دورتها العادية إل 32 التي انعقدت من 17 إلي 23 أكتوبر في بانجول بجامبيا، قررت اللجنة الأفريقية تأجيل النظر في الدعوي حول جوهر الإدعاء وأخطرت الأطراف بناء علي ذلك.

(22) تم تذكير الدولة المجيبة علي الإدعاء ، وعبر مذكرة شفاهية في 30 أكتوبر 2002 ، بإرسال عروضها علي جوهر الإدعاء إلي أمانة اللجنة الأفريقية خلال فترة شهرين.

(23) وفي دورتها العادية إل 33 التي انعقدت في الفترة من 15 إلي 29 مايو 2003 بنيامي، النيجر، نظرت اللجنة تلك الدعوي وقررت أن تتخذ قرارها حول الأسباب الجوهرية التي تتطلب عليها الدعوة.

القبول القانوني:

(24) تحكم المادة 56 من الميثاق الأفريقي قبول الدعاوي التي رفعت للاتحاد الأفريقي تمشياً مع المادة 55 من الميثاق الأفريقي والمادة 56 (5) التي

تقتضي استنفاد المعالجات المحلية، هي وحدها التي تحول من عملية تدقيق النظر أمراً ضرورياً . وتشير المادة 56 (5) من الميثاق الأفريقي إلي (أن الدعاوي التي تتسلمها اللجنة الأفريقية يجب النظر فيها إذا :
تم إرسالها بعد استنفاد المعالجات المحلية، إذا كانت هناك معالجات محلية ، ألا إذا كان واضحاً أن هذا الإجراء قد تم تمديده بطريقة غير سليمة.

(25) إن القاعدة التي تتطلب استنفاد المعالجات المحلية كشرط لتقديم الشكوي أمام اللجنة الأفريقية قائم علي مبدأ أنه يجب أن تتاح للدولة المجيبة علي الإدعاء الفرصة لإعادة إصلاح الخطأ الذي يدعي أن الفرد قد أصيب به، وذلك من خلال وسائلها الخاصة في إطار نظامها القانون المحلي.

(26) ذكر الشاكون أنهم لم يستطيعوا استنفاد المعالجات المحلية لأنه لا توجد أحكام في القوانين الوطنية لجامبيا تمكن الشاكين من البحث عن معالجات عند حدوث انتهاك.

(27) سلمت الدولة المجيبة علي الإدعاء بأن فائض احتجاز المختلين عقلياً لا يحتوي علي أي أحكام للمراجعة والاستئناف إزاء أمر احتجاز أو أي معالجة للاحتجاز الذي يتم عن طريق الخطأ أو نتيجة للتشخيص الخاطيء أو المعالجة الخاطئة كذلك لا يملك المريض الحق القانوني في تحدي الشهادتين الطبييتين المنفصلتين، واللتين تشكلان الأساس القانوني لاحتجازهم .

(28) ردت الدولة المجيبة علي الإدعاء بأنه ومن خلال الممارسة ، لخطر المرضى الذين وجد لديهم اختلال عقلي بأن لهم الحق في طلب مراجعة لتقييم حالتهم، وبالإضافة إلي ذلك أوضحت الدولة المجيبة أن هناك

أحكاماً قانونية أو إجراءات داخل جامبيا كان يمكن لمثل هذه المجموعة المعرضة للخطر، استخدامها لحماية نفسها. وتعترف الفقرة 7 (د) من دستور جامبيا . وهكذا تدفع الدولة المجيبة علي الإدعاء بأنه كان بوسع الشاكين البحث عن معالجات بالقيام بعمل طعن ضد السجن بغير وجه حق أو الأهمال عندما يحدث خطأ في تشخيص المرضي المحتجزين في وحدة الطب النفسي بجامبيا .

(29) ثم ذكرت الدولة المجيبة علي الإدعاء أن المرضي المحتجزين بموجب قانون احتجاز مختلي العقل لديهم كل الحق في تحدي القانون في محكمة دستورية والإدعاء بأن احتجازهم بموجب ذلك الفئات يحرمهم من حقهم في حرية الحركة والحق النقابي كما هو منصوص عليه في دستور جامبيا.

(30) إن المخاوف التي عبر عنها في هذه الدعوي تتمثل في أنه لا توجد في جامبيا إجراءات استئناف أو مراجعة في مواجهة التحديد أو الشهادة فيما يتعلق بالحالة العقلية للشخص وذلك بالنسبة للمرضي العقليين المتطوعين وغير المتطوعين معاً. وبالتالي، لا يسمح التشريع بإصلاح الخطأ الخاص بتحرير شهادة أو خطأ التشخيص، الشيء الذي يثير مشكلة بالنسبة لتلك الحالة الخاصة أي عندما يتم إجراء الفحص علي من قبل أنهم مرضي باعتلال العقل/ بواسطة أطباء عموميين وليس بواسطة أطباء نفسانيين. وعليه، إذا تم إرتكاب خطأ وليس هناك وسيلة للاستئناف أو مراجعة تقييم الأطباء العموميين فإنه من المحتمل جداً أن يتم احتجاز الشخص عن طريق الخطأ في مؤسسة أمراض عقلية.

(31) وبالإضافة إلى ذلك ، لا يضع قانون احتجاز مختلي العقل فترات زمنية محددة لاحتجاز أولئك الأشخاص الذين وجد لهم اختلال عقلي، وإذا ما أضيف هذا الأمر إلى غياب إجراءات المراجعة أو الاستئناف ، فإن الأمر قد يقود إلى وضع يتم فيه احتجاز مريض العقل لفترة غير محددة.

(32) أن الموضوع المطروح أمام اللجنة الأفريقية يتمثل فيما إذا كانت هناك معالجات محلية متوفرة للشاكين في هذا الصدد أم لا.

(33) أشادت الدولة المجيبة على الإدعاء إلى أن هناك خطأً لتعديل قانون احتجاز مختلي العقل. وهذا بمعنى آخر اعتراف من الدولة المجيبة على الإدعاء بأن القانون ناقص ولن يوفر بالتالي عدلاً حقيقياً تاماً للمصابين بالأمراض العقلية الذين سيحتجزون.

(34) ثم ذكرت الدولة المجيبة على الإدعاء أنه على الرغم من أن القانون نفسه لا يوفر إجراءات استئناف أو مراجعة فهناك إجراءات أو أحكام قانونية في نصوص الدستور كان يتوجب على الشاكين استخدامها والحصول على المعالجات في المحكمة. وعموماً أعلنت الدولة المجيبة على الإدعاء اللجنة الأفريقية بأنه لم يتم توفير مساعدة إنسانية أو عون للمجموعات المعرضة للخطر لمساعدتها على الوصول إلى الإجراءات القانونية في البلاد. ويحظي الأشخاص الذين يرتكبون جرائم كبيرة فقط بالمساعدة القانونية وفقاً لقانون الدفاع عن الأشخاص الفقراء (الانتهاكات الكبيرة).

(35) وبالنسبة لهذا الأمر فإن اللجنة الأفريقية لا تستطيع تقديم المساعدة ولكنها تنتظر إلى طبيعة الناس الذين سيحتجزون كمرضي بإرادتهم أو بغير ذلك بموجب قانون احتجاز المختلين عقلياً ، وتسأل نفسها

ما إذا كان بوسع هؤلاء المرضى الوصول إلى الإجراءات القانونية المتاحة (كما ذكرت الدولة المجيبة علي الإدعاء) دون عون قانوني. (36)

تعتقد اللجنة الأفريقية أنه وبالنسبة لهذه الحالة تحديداً، أن الأحكام العامة في القانون والتي من شأنها أن تمكن أي شخص لحق به الأذى من عمل قام به شخص آخر ، هي متوفرة للشخص السليم ولأولئك الذين يمكنهم الحصول علي خدمات الاستشارة الخاصة. ولا يمكن القول بصورة عامة أن المعالجات المحلية غائية، فطرق المعالجة موجودة هناك إذا كانت لك المقدرة علي استخدامها.

ولكن السؤال الحقيقي أمام هذه اللجنة هو أنه وبالنظر إلي هذه الفئة المعنية من الأشخاص هل يمكن اعتبار المعالجات الموجودة واقعية. إن فئة الناس الممثلين في الدعوي الحالية أقرب ما يكونون إلي أشخاص تم التقاطهم من الطرقات أو هم أشخاص أصحاب خلفيات فقيرة. وبالتالي لا يمكن القول أن المعالجات المتوفرة في نصوص الدستور هي معالجات واقعية بالنسبة لهم في غياب خدمات العون القانوني. (37)

وإذا توجب علي اللجنة الأفريقية إجراء تفسير حرفي للمادة 56 (5) من الميثاق الأفريقي فربما مالت أكثر لاعتبار الدعوي غير مقبولة. وعموما فإن الرأي هو وكما أقرت به الدولة المجيبة علي الإدعاء ، أن المعالجات في هذه المرحلة علي وجه التحديد ليست واقعية بالنسبة لهذه الفئة من الناس ، وبالتالي ، ليست فاعلة، واستناداً إلي هذه الأسباب تعلن اللجنة الأفريقية عن قبول الدعوي. (38)

الأسباب الجوهرية التي تتطوي عليها الدعوي

(39) أعلن عن قبول هذه الدعوي في الدورة العادية إل 31 للجنة الأفريقية في مايو 2002 ومنذ ذلك الوقت، طلب من الدولة المجيبة علي الإدعاء عدة مرات وإرسال عروضها حول الأسباب الجوهرية للدعوي، ولكن دون طائل . وفي 29 إبريل 2003 ، وقبل أسبوعين من الدورة العادية إل 33 أرسلت الدولة المجيبة علي الإدعاء في نهاية الأمر عروضها مكتوبة لأمانة اللجنة الأفريقية.

(40) بوصولها إلي هذا القرار، تشير اللجنة الأفريقية إلي العروض الأخيرة المكتوبة حول الأسباب الجوهرية للإدعاء ، والتي قدمتها الدولة المجيبة علي الإدعاء وكذلك عروضها حول قبول الدعوي خاصة عندما تتناول الموضوعات ذات العلاقة بالأسباب الجوهرية للدعوي.

(41) عندما تصدق الدول علي الاتفاقيات أو تلتحق بالاتفاقيات الدولية مثل الميثاق الأفريقي، فإنها تفعل ذلك طوعاً وتكون واعية جداً بمسؤولياتها في تنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات . وبالتالي تتعرض اللجنة الأفريقية لمتاعب عندما تجد نفسها مضطرة لأن تطلب عدة مرات من الدولة المجيبة علي الإدعاء تقديم عروض هي مهمة للنظر في الدعاوي. وبالنسبة لهذه الدعوي، فإنه من المؤسف جداً أن تضطر اللجنة الأفريقية لأن تتحو هذا النحو مع الأخذ في الاعتبار حقيقة أن مقر اللجنة موجود داخل الدولة المجيبة علي الادعاء . ان هذا الوضع لا يعيق فقط عمل اللجنة الأفريقية بصورة خطيرة. وإنما يهزم كل الغرض الذي أقيم من

أجله الميثاق الأفريقي الذي تعلن الدولة المجيبة علي الاستدعاء، صراحة امتثالها له. وعليه تأمل اللجنة الأفريقية في المستقبل أن تكون الدولة المجيبة علي الاستدعاء مستعدة للسرد علي طلباتها خاصة تلك المتعلقة بالدعاوي.

(42) ذكر الشاكون أنه وبالتصديق علي الميثاق الأفريقي، قدمت الدولة المجيبة علي الإدعاء ، التزاماً بجعل قوانينها وممارستها المحلية متماشية مع الميثاق الأفريقي. وهذا يفترض أن أي قانون محلي ينتهك الميثاق الأفريقي يجب أن يعدل ليتماشى مع المواد المنصوص عليها في الميثاق الأفريقي وذلك بمجرد مصادقة الدول المجيبة علي الاستدعاء علي هذا الميثاق أو انضمامها إليه. إن عبارة (بمجرد أن) في هذا السياق ستعني أنه يجب علي الدول التي هي أطراف في الميثاق الأفريقي ، اتخاذ خطوات فورية كي تجعل تشريعاتها متماشية مع الميثاق الأفريقي مع الالمام التام بالتزاماتها.

إن التشريع موضوع الخلاف في الدعوي الحالية هو قانون احتجاز الأشخاص مختلي العقل الذي سن عام 1917 ويعود آخر تعديل أجري عليه لعام 1964.

ولا يوجد شك أنه ومنذ عام 1964 حدثت العديد من التطورات في مجال حقوق الإنسان خاصة ما يتعلق بمعالجة حقوق الأشخاص الذين يعانون من الإعاقة وبالتالي ، فإن قانون احتجاز المختلين عقلياً كان يجب أن يعدل من وقت طويل حتى يتوافق مع الظروف التي تغيرت.

(43) فمن الناحية المبدئية ، وعندما يتم الإدعاء بأن القوانين المحلية الموجهة لحماية صفوف الناس في بلد معين ، ناقصة وليست في المستوي المطلوب، تري اللجنة الأفريقية أن من صلاحياتها بحث مدى امتثال هذه القوانين المحلية لأحكام الميثاق الأفريقي وذلك لأنه عندما تصدق دولة علي الميثاق الأفريقي فإنها ملزمة بالتمسك بحقوق الإنسان الجوهرية التي يحتوي عليها. وإذا ثبت عكس ذلك فإن مغزي التصديق علي معاهدة حقوق الإنسان يكون قد أنهزم بصورة خطيرة . إن المبدأ يتماشى مع المادة 14 من اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات لعام 1980.

(44) ذكر الشاكون أن أحكام قانون احتجاز مختلي العقل والتي تدين أي شخص بوصف بأنه (مختل العقل) بالدخول التلقائي وغير المحدد لمؤسسات العناية الطبية، تتعارض مع وتنتهك المادتين 2 و 3 من الميثاق الأفريقي . فالقسم الثاني من قانون احتجاز مختلي العقل ، يعرف (مختل العقل) بأنه يشمل المعتوه أو صاحب العقل غير السليم.

(45) ويجادل الشاكون أيضاً أنه ومن خلال اعتبار المرض العقلي، إعاقة ، فإن ممارسة احتجاز الأشخاص الذين تم اعتبارهم مرضي عقليين لفترة غير محددة دون معالجة واجبة يمثل تمييزاً علي أساس الإعاقات المتماثلة.

(46) تشير المادة رقم 2 من الميثاق الأفريقي إلي أنه: "يجب أن يكون لكل فرد الحق في التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها والمضمونة في هذا الميثاق دون تمييز من أي نوع كالعرق

والمجموعة العرقية واللون والجنس واللغة والدين أو أي رأي آخر أو أصل اجتماعي أو ثروة أو ميلاد أو وضع آخر .

وتعبر المادة إل 3 من الميثاق الأفريقي إلي :

(1) يجب أن يتساوي كل فرد أمام القانون.

(2) يجب أن يكون لكل فرد الحماية المتساوية من جانب

القانون".

(47) من خلال تفسير وتطبيق الميثاق الأفريقي ، تعتمد اللجنة القانونية علي فهمها

وكذلك وكما تشير المادتان 60 و 61 من الميثاق الأفريقي، علي أدوات حقوق

الإنسان والمبادئ والمقاييس المناسبة ذات الصلة عالمياً وإقليمياً .

(48) وبالتالي فإن اللجنة الأفريقية علي استعداد تام لقبول الحجج القانونية بدعم من

أدوات ومبادئ ومعايير ومقاييس حقوق الإنسان الملائمة وذات العلاقة دولياً

وإقليمياً ، آخذة في اعتبارها مبدأ العالمية المعترف به والذي أرساه إعلان فيينا

وبرنامج عمل عام 1993 الذي يعلن "كل حقوق الإنسانية عالمية ، لا تتجزأ

ويعتمد بعضها علي البعض الآخر وعلي علاقة بعضها البعض".

(49) تمثل المادتان ال 2 و 3 من الميثاق الأفريقي بصفة أساسية الوقاية من

التمييز ، كما تمثلان أحكام الحماية المتساوية للميثاق الأفريقي. فالمادة ال 2

تضع مبدأ مهماً لروح الميثاق الأفريقي وهي بالتالي ضرورية في استئصال

التمييز بكل أشكاله كما أن المادة 3 مهمة لأنها تضمن المعاملة العادلة

والمساوية للأفراد في إطار نظام قانوني لبلد معين. إن هذه الأحكام غير

قابلة للانتقاص ويجب بالتالي احترامها في كل الظروف حتى يتمكن كل فرد

من التمتع بكل الحقوق الأخرى المنصوص عليها بموجب الميثاق الأفريقي.

(50) أقرت الدولة المجيبة علي الإدعاء في العروض التي قدمتها للجنة الأفريقية

أنه وبموجب قانون احتجاز المختلين عقلياً فإن الأشخاص الذين يعتبرون

(مختلي العقلي) لا يملكون حق تحدي الشهادتين الطبيتين المنفصلتين اللتين تشكلان الأساس القانوني لاحتجازهم . وعلي كل حال، دفعت الدولة المجيبة علي الإدعاء وبحجة أنه ومن خلال الممارسة ، فإن الأشخاص الذين يعتبرون مختلي العقل يتم إخطارهم بأن لهم الحق في طلب مراجعة لتقييمهم. كذلك قالت الدولة المجيبة علي الإدعاء أن الجزء (7) (د) من دستور جامبيا تعترف بأن القانون العام يشكل جزءاً من قوانين جامبيا . وعليه فإن مثل هذه المجموعة من الناس المعرضين للخطر هم أحرار في البحث عن معالجات بالطعن في المحكمة ضد السجن غير المبرر أو الإهمال إذا كانوا يعتقدون بأنهم تعرضوا للتشخيص الخاطيء.

(51) يضاف إلي ذلك أن الدولة المجيبة علي الإدعاء ذكرت أن المرضي المحتجزين بموجب قانون احتجاز المختلين عقلياً لهم كل الحق في تحدي القانون أمام المحكمة الدستورية مدعين أن احتجازهم بموجب القانون يمنعهم من حق حرية الحركة والحرية النقابية مثلما هو منصوص عليه في الدستور الجامبي.

(52) وفي ضوء العروض التي قدمتها الدولة المجيبة علي الإدعاء بشأن إتاحة إصلاح قانوني، سألت اللجنة الأفريقية الدولة المجيبة علي الإدعاء عن إمكانية توفير مساعدة أو عون قانوني لمثل هذه المجموعة من الناس المعرضين للخطر حتى يتمكنوا من الوصول إلي الإجراءات القانونية في البلاد. وأعلمت الدولة المجيبة علي الإدعاء بأن الأشخاص الذين يحاكمون بجرائم كبري هم فقط الذين لهم الحق في المساعدة القانونية وفقاً لقانون الدفاع عن الأشخاص الفقراء (التهمة الكبيرة).

(53) إن مجموعة الأشخاص الذين قد يتم احتجازهم طوعاً أو كرهاً كمرضي بموجب قانون احتجاز المختلين عقلياً هم غالباً ما يكونون أشخاصاً تم

التقاطهم من الطريق أو ربما كانوا أشخاصاً ينحدرون من خلفيات فقيرة. وفي مثل هذه الحالات تعتقد اللجنة الأفريقية أن الأحكام العامة للقانون والتي تمكن أي شخص تعرض للأذى من عمل شخص آخر يمكن أن تتوفر فقط للشخص الثري والذين يملكون قيمة خدمات الاستشارات الخاصة.

(54) ومن الواضح أن الوضع الذي تم عرضه أعلاه لا تتوفر فيه مقاييس الحماية ضد التمييز والحماية المتساوية التي أرساها القانون بموجب أحكام المادتين 2 و 3 من الميثاق الأفريقي والمبدأ 1 (4) من مبادئ الأمم المتحدة لحماية الأشخاص المصابين بأمراض عقلية وتحسين الأمراض العقلية والعناية بالأمراض العقلية.

(55) كذلك ذكر الشاكون أن المشرع التشريعي لقانون احتجاز مختلي العقل، أي تنفيذه والظروف التي يتم فيها احتجاز الأشخاص بموجبه ، يمثل منفصلاً ومجتمعاً انتهاكات لاحترام كرامة الإنسان الوارد في المادة 5 من الميثاق الأفريقي ومنع تعرض أي إنسان للمعاملة القاسية وغير الإنسانية والمهينة مثلما ورد في نفس الحكم من الميثاق.

(56) تنص المادة 5 من الميثاق الأفريقي علي أنه: "يجب أن يكون لكل فرد حق احترام الكرامة الإنسانية والاعتراف بوضعه القانوني. كذلك يجب منع كل أشكال استغلال وإهانة الإنسان خاصة العبودية وتجارة الرق والتعذيب والعقاب والمعاملة القاسية وغير الإنسانية والمهنيين".

(57) إن الكرامة الإنسانية هي حق أساسي متأصل لكل الناس بصرف النظر عن قدراتهم العقلية أو إعاقاتهم حسب الحالة ولهم الحق في ذلك دون أي تمييز . وهو بالتالي حق متأصل يلتزم كل إنسان باحترامه بكل الوسائل الممكنة وهو ومن ناحية أخرى، يلقي واجباً علي كل إنسان باحترام هذا الحق.

(58) وفي دعوي جدول أعمال (ميديا رايتس) ضد نيجيريا رأت اللجنة الأفريقية أن مصطلح (عقاب أو معاملة قاسية وغير إنسانية ومهنية) يجب تفسيره علي أساس أن يتم تمديده لأوسع حماية ممكنة من التجاوزات ، بدنية كانت أم عقلية، ويضاف إلي ذلك أنه وفي دعوي جون كي مورس ضد بوتسوانا، ذكرت اللجنة الأفريقية أن تعريض الضحايا (للمعاناة الشخصية وإنعدام الكرامة) ينتهك الحق في الكرامة الإنسانية. إن المعاناة الشخصية وإنعدام الكرامة يمكن أن تأخذ أشكالاً كثيرة وستعتمد علي الظروف المعنية لكل دعوي ترفع أمام اللجنة الأفريقية.

(59) وبموجب قانون احتجاز مختلي العقل فإن الأشخاص المصابين بأمراض عقلية يصفون بأنهم (معتوهون) (وبلهاء) وهي مصطلحات تلغي إنسانيتهم دون شك وتحرمهم من أي شكل من أشكال الكرامة وذلك مخالفة للمادة 5 من الميثاق الأفريقي.

(60) وأنه وبوصولها إلي هذه الخلاصة تود اللجنة الأفريقية أن تستلهم المبدأ 1 (2) من مبادئ الأمم المتحدة لحماية الأشخاص المصابين بأمراض عقلية وتسحين العناية العقلية فالمبدأ رقم 1 (2) يتطلب ما يلي :

"يجب معاملة كل الأشخاص المصابين بأمراض عقلية أو الذين تم التعامل معهم علي هذا الأساس، بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة للإنسان".

(61) وتري اللجنة الأفريقية أن الأشخاص المعاقين عقلياً يريدون اقتسام نفس الآمال والأحلام والأهداف ولهم نفس الحقوق في ملاحقة تلك الآمال والأحلام والأهداف مثلهم مثل أي بشر آخرين . فالأشخاص المعاقون عقلياً أو أولئك الذين يعانون من الأمراض العقلية لهم الحق في التمتع بحياة كريمة تكون طبيعية وكاملة ما أمكن ذلك ، وهو حق يقع في لب الكرامة الإنسانية . إن هذا الحق يجب حراسته بحماس وحمايته بقوة من جانب كل الدول الأعضاء

في الميثاق الأفريقي وفقاً للمبدأ الثابت الذي مفاده أن كل البشر ولدوا أحراراً ومتساويين في الكرامة والحقوق.

(62) ذكر الشاكون أيضاً أن الاحتجاز التلقائي للأشخاص الذين يفتقد أنهم (مختلون عقلي) بالمعني الوارد في قانون احتجاز مختلي العقل ، يستهلك الحق في الحرية الشخصية ومنع الاعتقال والاحتجاز التعسفي بموجب المادة 6 من الميثاق الأفريقي.

(63) وتنص المادة 6 من الميثاق الأفريقي علي أنه :يجب أن يكون لكل فرد الحق في حرية وسلامة شخصه ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا للأسباب والشروط التي سبق وأن حددها القانون. وعلي وجه الخصوص لا يجوز اعتقال أو احتجاز أي شخص بصورة تعسفية".

(64) أن المادة ال 6 تضمن لأي فرد معاقاً كان أو غير معاق، حق الحرية والأمن لشخصه ويكون الحرمان من هذه الحرية مقبولاً فقط إذا كان مصدقاً عليه بالقانون ومتماشياً مع التزامات الدول الأعضاء بموجب الميثاق وعموماً فإن مجرد ذكر عبارة (إلا للأسباب والشروط التي سبق أن يكون الحرمان من هذه الحرية مقبولاً فقط إذا كان مصدقاً عليه بالقانون ومتماشياً مع التزامات الدول الأعضاء بموجب الميثاق وعموماً فإن مجرد ذكر عبارة (إلا للأسباب والشروط التي سبق أن حددها القانون) في المادة 6 من القانون الأفريقي لا يعني أن أي قانون محلي يستطيع تبرير حرمان حرية مثل هؤلاء الأشخاص كما لا يمكن لدولة هي طرف في الميثاق الأفريقي تفادي مسؤولياتها باللجوء إلي الحد من إعاقة المواد التي وردت في الميثاق الأفريقي. وعليه فإن أي قانون محلي يفهم منه انتهاك هذا الحق يجب أن يمثل للمعايير والمقاييس الموضوعة عالمياً.

(65) تشير المادة ال 6 من الميثاق الأفريقي أيضا إلي أنه لا يجوز اعتقال أو احتجاز شخص تعسفياً . إن منع العنف يتطلب ضمن أشياء أخرى أن يكون الحرمان من الحرية بموجب سلطة ومراقبة أشخاص مؤهلين إجرائياً وواقعياً لتأكيد ذلك.

(66) يصف البند 3 (1) من قانون احتجاز المختلين عقلياً الظروف التي يمكن أن يتم بموجبها استقبال المعاقين عقلياً في مكان احتجاز ، وهذه الظروف هي :

- يعرض شهادتين من قبل الشخص المشار إليه بموجب قانون احتجاز المختلين عقلياً علي أساس أنهم الأطباء المؤهلون كما ينبغي.
- بناء علي أمر صادر وموقع عليه بواسطة قاضي المحكمة العليا أو قاضي صلح.

(67) "أن الطبيب المؤهل كما ينبغي "بموجب قانون احتجاز الأشخاص مختلي العقل، عرف بأنه أي شخص يحمل مؤهلاً يعطيه الحق في التسجيل وممارسة الطب في جامبيا".

(68) وبهذه الأحكام يسمح قانون احتجاز الأشخاص المختلين عقلياً، باحتجاز الأشخاص الذين يعتقد أنهم مرضي في عقولهم أو معاقون علي أساس وجهة نظر أطباء عموميين وعلي الرغم من أن قانون احتجاز المختلين عقلياً لا ينص علي فترات محددة للاحتجاز للأشخاص الذين وجدت لديهم إعاقة عقلية، ذكرت الدولة المجيبة علي الإدعاء أنه ومن خلال الممارسة ، فإن طول الفترة التي قضاها المرضي في وحدتهم ، يتراوح بين أسبوعين و4 أسابيع وأنه فقط في الظروف الاستثنائية يمكن احتجاز المرضي لفترة أطول من هذه الفترة. وتتطبق هذه الظروف الاستثنائية بصورة أساسية علي المصابين بانفصام الشخصية والمشردين المصابين بمرض الذهان دون أي

مساعدة عالية ودون أي عناوين . وأحيلت اللجنة الأفريقية علماً بحقيقة أن مثل هؤلاء الأطباء العموميين لا يمكن أن يكونوا بالفعل خبراء في مجال العناية بالصحة العقلية وبالتالي هناك إمكانية لقيامهم بإجراء تشخيص خاطيء يتم بموجبه احتجاز بعض الأشخاص في مؤسسات العلاج . وبالإضافة إلى ذلك ، وبما أن قانون احتجاز المختلين عقلياً لا يشير إلى إجراءات مراجعة أو استئناف، فإن الأشخاص الذين يدخلون مؤسسات العلاج النفسي ، وبموجب هذه الظروف لن يكون بوسعهم تحدي إدخالهم لتلك المؤسسات في حالة حدوث خطأ أو إجراء تشخيص خاطيء. وعلي الرغم من أن هذا الوضع لا يرقى إلى المقاييس والمعايير الدولية، تري اللجنة الأفريقية أنه لا ينتهك أحكام المادة 6 من الميثاق الأفريقي لأن المادة 6 من الميثاق الأفريقي لا تسعى إلى توفير العناية لأوضاع يكون فيها الأشخاص المحتاجون لمساعدة طبية أو عون قد أدخلوا مؤسسات العلاج.

(69) يدعي الشاكون أيضاً أن إدخال المحتجزين لمصحات العلاج بموجب قانون احتجاز المختلين عقلياً والذين لم يمنحوا أي فرصة للاستماع إليهم أو تمثيلهم قبل أو بعد الاحتجاز ، ينتهك المادة 7 (1) (أ) و (ج) من الميثاق الأفريقي.

(70) تشير المادة 7 (1) (أ) (ج) من الميثاق الأفريقي إلى أنه:

(1) يجب أن يكون لكل فرد الحق في أن يتم الاستماع إلى قضيته . ويشمل ذلك :

- (أ) الحق في الاستئناف إلى أجهزة وطنية مختصة ضد أعمال انتهاك حقوقه الإنسانية مثلما هي معترف بها ومضمونة بالاتفاقيات والقوانين واللوائح والعادات النافذة.
- (ب) حق الدفاع بما في ذلك حقه في أن يدافع عنه بالمحامي الذي يختاره.

(71) ومن الواضح أن قانون احتجاز الأشخاص مختلي العقل لا يحتوي علي أحكام بالمراجعة أو الاستئناف ضد قرار الاحتجاز أو أي معالجة للاحتجاز الذي تم عن طريق الخطأ أو بسبب تشخيص أو علاج خاطيء . كذلك لا يملك المرضى الحق القانوني في تحدي الشهادتين الطبيتين المنفصلتين اللتين تشكلان أساس احتجازهم. أن هذا الاغفال الذي ورد في قانون احتجاز مختلي العقل ينتهك بوضوح المادة 7 (1) (أ) (ج) من الميثاق الأفريقي.

(72) أن الضمانات الواردة في المادة 7 (1) تمتد إلي ما وراء جلسة الاستماع للحجج في السياق العادي للفصل أو الإجراءات القضائية. ولذلك تجعل المادة 7 (1) من الضروري بالنسبة للحالات التي يجب فيها احتجاز أشخاص أن يمنح هؤلاء الأشخاص علي الأقل فرصة تحدي أمر احتجازهم أمام الجهات القضائية المختصة التي تفشي بشأن احتجازهم. أن حق الأشخاص المصابين بأمراض عقلية أو الأشخاص الذين تمت معاملتهم علي هذا الأساس في أن يتم الاستماع إليهم وأن يمثلهم محامي في المداولات التي تؤثر علي حياتهم وحياة أسرهم وعلي الحرية والممتلكات والأوضاع ، معترف به بصورة خاصة في المبادئ 16 و 17 و 18 من مبادئ الأمم المتحدة لحماية الأشخاص المصابين بأمراض عقلية وتحسين العناية العقلية.

(73) يؤكد مقدمو الشكاوي علي أن فشل الدولة المدعي عليها في توفير الرعاية للمحتجزين بموجب قانون احتجاز مختلي العقل وفي تمكينهم من ممارسة حقوقهم وواجباتهم المدنية بما فيها الحق في التصويت، يشكل انتهاكا للمادة 13 (1) من الميثاق الأفريقي التي تنص علي ما يلي :

"لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقا لأحكام القانون".

(74) وفي تقارير سابقة ، تسلم الدولة المدعي عليها بأن الأشخاص المحتجزين في كمبالا لا يسمح لهم بالتصويت لإعتقادها أن السماح للمصابين بأمراض عقلية بالتصويت يؤدي إلى فتح الانتخابات الديمقراطية في البلد بخزل كثير بشأن القدرة الذهنية لهؤلاء المرضى علي القيام بإختيار مدروس للمرشح الذي يعطونه أصواتهم. وبالتالي ، تقترح الدولة المدعي عليها في آخر تقرير لها وجود حقوق محدودة للتصويت لبعض المصابين بأمراض عقلية غير أن ذلك لم يفسر بوضوح.

(75) إن الحق المنصوص عليه في المادة 13 (1) يشمل "كل مواطن" ولا يجوز إنكار هذا الحق إلا لإنعدام الأهلية القانونية أو لأن الفرد المعني لا يعتبر مواطناً لدولة معينة. وليس بالضروري أن يكون المقصود بإنعدام الأهلية القانونية إنعدام للأهلية العقلية. فعلي سبيل المثال يجوز للدولة أن تحدد العمر الذي يؤهل فيه مواطنوها للمشاركة في توجيه الشؤون العامة للبلاد. ولا يمكن الاستناد إلي انعدام الأهلية القانونية كمبرر لإنكار الحق المنصوص عليه في المادة 13 (1) إلا بالاستشهاد بأحكام القانون التي تتمشي مع المعايير والأنماط المقبولة دولياً.

(76) وتتماثل الأحكام الواردة في المادة 13 (1) من الميثاق الأفريقي من حيث الجوهر مع أحكام المادة 25 من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وعند تفسير المادة 13 (1) من الميثاق الأفريقي، تود اللجنة الأفريقية أن تقر الإيضاح الذي قدمته لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بالمادة 25 . فقد صرحت لجنة حقوق الإنسان بأن أي شروط تطبق بشأن الحقوق المنصوص عليها في المادة 25 يجب أن تستند إلي معايير موضوعية ومعقولة يقرها

القانون.²⁵ وبخلاف وجهة النظر التي قدمتها الدولة المدعي عليها مشككة في القدرة العقلية للمصابين بأمراض عقلية علي القيام باختيارات مدروسة فيما يتعلق بحقوقهم وواجباتهم المدنية، فإنه من الواضح تماماً أنه لا توجد أسس موضوعية في إطار مشروع القانون الخاص بالدولة المدعي عليها لاستبعاد المصابين بأمراض عقلية من المشاركة السياسية.

(77) ويؤكد أصحاب الشكاوي أن مشروع قانون احتجاز مختلي العقل وسريانه يشكلان انتهاكا للحق في الصحة المنصوص عليه في المادة 16 من الميثاق الأفريقي عندما تقرأ مع المادة 18 (4) من الميثاق الأفريقي نفسه.

(78) وتنص المادة 16 من الميثاق الأفريقي علي أن:

(1) "لكل شخص الحق في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية

يمكنه الوصول إليها.

(2) تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق باتخاذ التدابير اللازمة

لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها علي الرعاية الطبية في

حالة المرض".

(79) والمادة 18 (4) من الميثاق الأفريقي التي تنص علي أن:

"للمسنين أو المعوقين الحق أيضا في تدابير حماية خاصة تلائم حالتهم

البدنية أو المعنوية".

(80) ويعتبر التمتع بحق الإنسان في الصحة كما هو معترف به علي أوسع نطاق

حيوياً بالنسبة لكافة جوانب حياة الإنسان ورفاهيته وحاسماً بالنسبة لتحقيق

جميع الحقوق والحريات الأساسية الأخرى. ويشمل هذا الحق في الوصول

²⁵ لجنة حقوق الإنسان ، التعليقات العامة 25 (75) ، الصادرة عن الاجتماع 1510 للجنة ، وثيقة الأمم المتحدة (1996)

إلى المرافق الصحية والسلع والخدمات التي تكفل للجميع دون تمييز من أي نوع.

(81) وبالأحري ، ونظرا لحالتهم وإصابتهم بالعجز ، يجب أن يحظى المصابون بالأمراض العقلية بمعاملة خاصة تمكنهم ليس فقط من بلوغ المستوى الأمثل من الاستقلال والأداء بل تمكنهم أيضا من المحافظة علي هذا المستوى طبقا لما تنص عليه المادة 18 (4) من الميثاق الأفريقي والمعايير المطبقة في معالجة المصابين بالأمراض العقلية كما تنص عليه المبادئ الخاصة بحماية الأشخاص المصابين بالأمراض العقلية وتحسين مستوى الرعاية الصحية العقلية.

(82) وبموجب هذه المبادئ تشمل "الرعاية الصحية العقلية" تحليل وتشخيص الحالة العقلية للشخص ومعالجته وتوفير الرعاية وإعادة التأهيل للمصابين بأمراض عقلية أو المشتبه في إصابتهم بمثل هذه الأمراض. وتنص المبادئ المذكورة ليس فقط علي توفير "المستويات الممكنة" من الرعاية الصحية بل تنص علي توفير أعلى المستويات الممكنة من الرعاية الصحية للمصابين بالأمراض العقلية علي ثلاثة مراحل: الأولى عند تحليل وتشخيص حالة الشخص العقلية والثانية عند معالجة حالات الإصابة بالأمراض العقلية والثالثة أثناء عمليات إعادة تأهيل المشتبه في إصابتهم بأمراض عقلية أو المصابين بالفعل بهذه الأمراض.

(83) وبالنسبة للحالة قيد البحث، من الواضح أن مشروع قانون احتجاز مختلي العقل لا ينص علي أهداف علاجية ولا علي توفير الموارد والبرامج المناسبة لمعالجة المصابين بأمراض عقلية وهو وضع لا تنكره الدولة المدعي عليها إلا أنه لا يفي بالمتطلبات المنصوص عليها في المادتين 16 و 18 (4) من الميثاق الأفريقي.

(84) ومع ذلك تود اللجنة الأفريقية أن تشير إلي أنها تدرك أن الملايين في إفريقيا لا يتمتعون بالحق في الصحة علي أكمل وجه نظرا لأن البلدان الأفريقية تواجه عموماً مشكلة الفقر التي تحد من قدرتها علي توفير أسباب الراحة والهياكل الأساسية والموارد اللازمة لتسهيل التمتع بالكامل بهذا الحق. ولذلك ومع مراعاة هذا الوضع الذي يؤدي إلي الشعور بالإحباط مع أنه هو الوضع الحقيقي السائد ، تود اللجنة الأفريقية أن تؤكد أن المادة 16 تنص علي أنه من واجب الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي أن تتخذ تدابير محددة وواضحة مع الأخذ في الاعتبار الكامل للموارد المتوفرة لديها لكفالة ، إعمال الحق في الصحة بصورة تامة وبكافة جوانبه وبدون أي تمييز من أي نوع كان .

(85) وتنثي اللجنة الأفريقية علي الدولة المدعي عليها لتصريحها بأنه لا يوجد نقص كبير في الأدوية المتوفرة في كمبالا وانه في حالة وجود مثل هذا النقص في الأدوية ، فإنها تبذل قصاري الجهود لتخفيف المشكلة. وعلاوة علي ذلك فإنها قد اتخذت التدابير اللازمة لتحسين نوع الرعاية المقدمة للمصابين بأمراض عقلية والمحتجزين في كمبالا. كما إن الدولة المدعي عليها قد أبلغت اللجنة الأفريقية بأنها تدرك تماما الجوانب القديمة من قانونها لاحتجاز مختلي العقل وأنها تتخذ التدابير منذ فترة طويلة لتكملة وإصلاح الأجزاء القديمة من هذا القانون. ومع ذلك فإن ما تقوم به يعتبر غير كاف نظرا لأن حريات وحقوق الإنسان تتعرض للخطر. ولا يجب إنكار الحق في الحصول علي رعاية صحية سليمة للمصابين بأمراض عقلية والذين يعتبر هذا الحق حاسما لبقائهم وإستيعابهم وقبولهم في المجتمع الأوسع. وللأسباب المذكورة آنفا، فإن اللجنة الأفريقية:

تجد أن جمهورية جامبيا قد انتهكت المواد 2 ، 3 ، 5 ، 7 (1) (أ) و (ج)،
16 و 18 (4) من الميثاق الأفريقي .

وتحث بشدة حكومة جامبيا علي القيام بما يلي :

(أ) إلغاء قانون احتجاز مختلي العقل واستبداله بنظام تشريعي بشأن
الصحة العقلية في جامبيا يتفق مع الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان
والشعوب والمعايير والأنماط الدولية لحماية المصابين بأمراض عقلية
وذلك في أسرع وقت ممكن.

(ب) وإلي أن يتم تنفيذ الفقرة (أ) ، تشكيل جهاز للخبراء لمراجعة الحالات
الخاصة بالمحتجزين بموجب قانون احتجاز مختلي العقل وتقديم
توصيات مناسبة لمعالجتهم أو إطلاق سراحهم.

(ج) توفير رعاية طبية ومادية كافية للذين يعانون من مشاكل الصحة
العقلية في أراضي جامبيا.

تطلب من حكومة جامبيا تقديم تقرير إلي اللجنة الأفريقية عند تقديم
تقريرها الدوري المقبل، كما تنص عليه المادة 62 من الميثاق الأفريقي،
بشأن ما اتخذته من تدابير للإلتزام بالتوصيات والتوجيهات الواردة في
قرار اللجنة.

تحريراً خلال الدورة العادية الثالثة والثلاثين للجنة الأفريقية المنعقد في
نيامي، النيجر، من 15 إلي 29 مايو 2003 .

بلاغات أجلت
إلى أجل غير مسمى

99/233 - مؤسسة "إنتر رايتس"

(نيابة عن الحركة الأفريقية والمواطنين من أجل السلام في إرتريا) إثيوبيا
و 99/234 مؤسسة انتر رايتس (نيابة عن الحركة الأفريقية والمجموعة
الأفريقية المشتركة).

المقرر:

الدورة السادسة والعشرون :

عضو اللجنة بدوي وجوم

الدورة السابعة والعشرون :

عضو اللجنة بدوي وجوم

الدورة الثامنة والعشرون :

عضو اللجنة بدوي وجوم

الدورة التاسعة والعشرون :

عضو اللجنة بدوي وجوم

الدورة الثلاثون :

عضو اللجنة بدوي وجوم

الدورة الحادية والثلاثون :

عضو اللجنة بدوي وجوم

الدورة الثانية والثلاثون :

عضو اللجنة بدوي وجوم

ملخص الوقائع:

- 1- تدعي الجهة مقدمة الشكوي أنه قد كان هناك نزاع دولي مسلح خلال الربع الثاني من سنة 1998 بين إرتريا وإثيوبيا مما أدي إلي نشوب حرب بين البلدين.
- 2- وخلال هذه الفترة يدعي الجهة مقدمة الشكوي أن الآلاف من مواطني إثيوبيا قد طردوا من إرتريا سواء بصورة مباشرة أو عن عمد من خلال خلق الظروف التي لم يجدوا منها أي خيار إلا مغادرة إرتريا. وخاصة تم طرد أكثر من 2500ر مواطن إثيوبي بالقوة والإلقاء بهم علي الحدود حيث دار قتال شديد وانتشرت الألغام الأرضية المضادة للأشخاص علي نطاق واسع .
- 3- وتدعي الجهة مقدمة الشكوي أيضا أنه تم خلال الفترة من يونيو 1998 إلي يوليو 1999 ترحيل أكثر من 61000ر شخص من أصل إرتري كانوا من الحاصلين علي حق الإقامة بصورة قانونية في إثيوبيا أو من حاملي جنسيتها. وكان معظمهم من المرحلين من المدن.

- 4- وتؤكد الجهة صاحبة الشكوي أيضا علي أنه قد تم في الحالتين اعتقال الآلاف ممن هم من أصل إثيوبي أو إرتري في إرتريا وإثيوبيا علي التوالي في ظل ظروف قاسية وبدون منح أسرهم الحق في زيارتهم أو تزويدهم بالغذاء والملبس وتسهيلات المراحلض لفترة طويلة.
- 5- وتدعي الجهة مقدمة الشكوي أن بعض النساء والبنات الإثيوبيات قد تعرضن للتعذيب والاعتصاب من قبل جنود إرتريين في المناطق المتضررة.
- 6- وتدعي هذه الجهة أيضا أن معظم المرحلين قد تعرضوا لمعاملة وحشية وغير إنسانية ومهينة. وعلاوة علي ذلك، حرمت حكومتا إرتريا وإثيوبيا معظم المرحلين بصورة تعسفية من ممتلكاتهم.
- 7- وبالتحديد بالنسبة لحالة الأشخاص الذين رحلتهم حكومة إرتريا، أجبر بعض المرحلين علي العمل بدون أجر مقابل الحصول علي الحماية بينما أضرط البعض الآخر إلي ترك بيوتهم المستأجرة بالقوة والمعاناة من الطرد والبقاء بلا مأوى نتيجة لذلك.
- 8- أما بالنسبة لحالة الأشخاص الذين رحلتهم الحكومة الإثيوبية ، فقد طلب من المرحلين أن يقوموا قبل مغادرة البلد بتحويل حقوقهم في ممتلكاتهم الموجودة في إثيوبيا إلي وكيل قانوني بموجب توكيل رسمي. وعلي هذا الأساس، قام أزواج في حالات كثيرة بتوكيل زوجاتهم رسمياً ليكتشفوا بعد ذلك أن الزوجات قد منحن مدة شهر أو شهرين فقط لبيع هذه الممتلكات ثم تم ترحيلهن بعد إسبوع أو أسبوعين من إبلاغهن بإمكانية بيع الممتلكات. والواقع، إن الترحيل قد أقترن في معظم الحالات بالإستيلاء علي ممتلكات المرحلين. وفي بعض الحالات تم الاستيلاء أيضا علي الممتلكات المؤجرة كما تم تجميد بعض الحسابات المصرفية وتدمير دفاتر الادخار مما أدى إلي استحالة حصول المرحلين أو وكلائهم الرسميين علي تلك المدخرات.

9- وتدعي الجهة مقدمة الشكوي أنه عند تنفيذ عمليات الترحيل المذكورة ، تم فصل الآباء عن أبنائهم بالقوة وبدون توفير الرعاية والغذاء والمسكن للأطفال. وحتى وقت تقديم الشكوي ، لم يكن ممكنا للآباء أو للأبناء السفر عبر الحدود الإترية - الإثيوبية أو حتى إجراء اتصالات هاتفية بينهما.

الشكوي:

10- تدعي الجهة مقدمة الشكوي أنه تم انتهاك المواد 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 (1)، 12 (1) و (2) و (4) و (5)، 14، 15، 16 و 18 (1) من الميثاق الأفريقي.

الإجراء المتخذ:

11- استلمت أمانة اللجنة الأفريقية الشكوي التي قدمتها مؤسسة "إنتر رايتس" ضد كل من إرتريا وإثيوبيا في 5 أكتوبر 1999.

12- وخلال دورتها العادية السادسة والعشرين المنعقدة في كيجالي ، رواندا ، قررت اللجنة الأفريقية بحث الشكويين 99/233 و 99/234 وطلبت من الطرفين تزويدها بمعلومات إضافية بشأن موضوع النزاع طبقا للمادة 56 من الميثاق.

13- وفي 17 يناير 2000، نقلت أمانة اللجنة القرار المذكور إلي الطرفين وأرسلت إليهما نسخة من ملخص البلاغ والنص الأصلي للشكوي مع الوثائق الأخرى المرفقة.

14- وفي 30 إبريل 2000 ، خلال الدورة العادية السابعة والعشرين للجنة الأفريقية، تطوعت عيادة ألا رد ك. لوينستين الدولية لقوانين حقوق الإنسان لكلية الحقوق ، جامعة بيل بالولايات المتحدة الأمريكية ، بتقديم شهادة مختصرة إلي اللجنة الأفريقية بخصوص الشكوي المقدمة ضد إثيوبيا.

15- وخلال دورتها العادية السابعة والعشرين المنعقدة في الجزائر ، استمعت اللجنة الأفريقية إلي الطرفين بشأن قبول القضية ثم أعلنت قبولها للبلاغين وطلبت من الطرفين تقديم حججهما بشأن موضوع النزاع . وأبلغ الطرفان بقرار اللجنة الأفريقية؛ جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية وحكومة دولة إرتريا التي تم توقيعها في الجزائر العاصمة في 12 ديسمبر 2000 ، بما في ذلك آلية بحث المطالبات المقدمة من أفراد في أي من الدولتين تكون جنسيتهم موضع خلاف.

وكبديل لذلك :

ج- التأكد مما إذا كانت المادة 56 (7) مناسبة أم لا .

د - ما إذا كان لقرار نهائي مبني علي الحقائق في هذه المرحلة تأثير وما حجم هذا التأثير ،

16- وأثناء دورتها العادية الثامنة والعشرين المنعقدة في كوتونو، بنين ، استمعت اللجنة الأفريقية إلي الطرفين.

17- وخلال دورتها العادية التاسعة والعشرين المنعقدة في طرابلس، الجماهيرية العظمي ، استمعت اللجنة الأفريقية إلي الطرفين وقررت ضم البلاغيين 99/233 و 99/234 معاً وإحالتهم للبحث علي أساس موضوعي إلي الدورة العادية الثلاثين ودعت طرفي البلاغين 99/233 و 99/234 إلي تقديم حججهما للتوضيح طبقاً للمادة 104 من قواعد إجراءات اللجنة الأفريقية.

- (أ) للرجبة أو عدمها في بحث البلاغين طبقا لأحكام المواد 47 إلى 54 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فيما يتعلق بالبلاغات بين الدول ومتابعة الإجراءات الواردة أدناه.
- (ب) إلي المدي الذي تخضع فيه المسائل الواردة في الشكويين لاتفاقية السلام بين حكومة إن وجدت ، علي عملية السلام بين البلدين.

18- وفي 18 يونيو 2001 ، أبلغ الطرفان بقرار اللجنة الأفريقية وطلب منهما تقديم تقارير عن المسائل المذكورة آنفا.

19- وخلال دورتها العادية الثلاثين المنعقدة في جامبيا، استمعت اللجنة الأفريقية إلي تقارير شفوية من جميع الأطراف وقررت ما يلي :

- يتعين علي حكومتى جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية ودولة إرتريا تقديم مطالباتهما بخصوص البلاغين المذكورين آنفا إلي لجنة المطالبات.
- إرسال نسخ من أي مراسلات يتم إرسالها بخصوص البلاغين 99/233 و 99/234 إلي لجنة المطالبات، إلي اللجنة الأفريقية أيضا.
- تأجيل البلاغين 99/233 و 99/234 لمزيد من البحث علي أساس الوقائع خلال الدورة العادية الحادية والثلاثين للتأكد من أن المسائل الواردة في البلاغين متضمنة في المطالبات المقدمة إلي لجنة المطالبات.

20- وفي 24 أكتوبر 2001 ، تم إبلاغ الطرفين بقرار اللجنة الأفريقية.

21- وخلال الدورة العادية الحادية والثلاثين للجنة الأفريقية، قدمت إرتريا رسالة من رئيس لجنة المطالبات .

22- وتشير المطالبات إلي أنه يمكن لإرتريا وإثيوبيا أن تقدموا للجنة الأفريقية نسخا من بيانيهما بالمطالبة والمعلومات المناسبة والمتعلقة بلجنة المطالبات إذا طلبت اللجنة الأفريقية ذلك .

23- خلال دورتها العادية ال 31 ، استمعت اللجنة الأفريقية للشكاوي الشفوية من جميع الأطراف في البلاغات وقررت أن ترجئ النظر في المسألة إلي الدورة ال 32 بغية إعطاء مقدمي الشكاوي الوقت لإرسال إجاباتيهما الكتابية علي عروض إثيوبيا الكتابية.

24- في 7 يونيو 2002 ، تم إبلاغ كافة الأطراف في البلاغات المذكورة أعلاه بقرار اللجنة الأفريقية. وقد طلب من انترايتس إرسال إجابتها الكتابية لأمانة اللجنة الأفريقية في شهرين من تاريخ التبليغ. وفي 30 يوليو 2002 تم تذكير أنترايتس بأن الأمانة تنتظر استلام الرد الكتابي خلال أو قبل 7 أغسطس 2002 ولم يكن ثمة أية إجابة من انترايتس إلي ذلك الحين.

25- خلال دورتها العادية ال 32 استمعت اللجنة الأفريقية للشكاوي الشفوية من دولة إرتريا وقررت إرجاء النظر في هذه الشكاوي إلي الدورة العادية إل 33 . وتم إبلاغ الأطراف في البلاغ طبقاً لذلك .

26- خلال دورتها العادية المنعقدة من 15 إلي 29 مايو 2003 في نيامي ، النيجر، قررت اللجنة الأفريقية إرجاء النظر في تلك البلاغات إلي أجل غير مسمي.

القانون

المقبولية

27- يتم قبول البلاغات التي تم تقديمها علي نحو ما ينص عليه المادة 55 من الميثاق علي أساس الشروط المنصوص عليها في المادة 56 من الميثاق .

وتعلن هذه المادة عن سبعة (7) شروط يتعين في العادة إبقاؤها من قبل مقدم للشكوي للإعلان عن كونها مقبولة.

28- من بين الشروط السبعة تدعي حكومة إثيوبيا بعدم استيفاء مقدمي الشكاوي بثلاثة منها أي : المادة 56 (1) و (5) و (7) وهي بالإضافة إلي ذلك تشك في حياد ومصادقية واستقامة المنظمات غير الحكومية التي قدمت البلاغ.

29- تدعي دولة إرتريا من ناحيتها بعدم استيفاء مقدمي الشكاوي بشرطين أي المادة 56 (6) و (7).

30- تنص المادة 56 (1) من الميثاق الأفريقي علي أن :
"يتم النظر في البلاغات المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب المشار إليها في المادة 55 في حالة :

(1) الإشارة إلي مؤلفيها حتى إن طلب هؤلاء عدم ذكر أسمائهم .
31- تشكو حكومة إثيوبيا بأنه يتوقع أن يقوم مقدمو الشكاوي الذين هم المنظمات غير الحكومية بذكر أسماء ممثليها وبما أنها أخفقت في القيام بذلك في رسالتها المؤرخة في أغسطس 1999 فإنه ينبغي للجنة الأفريقية رفض البلاغ.

32- بالإضافة إلي ذلك، تشك حكومة إثيوبيا في حياد ومصادقية واستقامة المنظمات غير الحكومية المقدمة للبلاغات . هذا وتم تقديم الدليل علي ادعاءات الحكومة من خلال المعاملة السطحية التي تمت من جانب المنظمات غير الحكومية التي تشكو من محنة الآلاف من الإثيوبيين الذين يعانون علي أيدي الحكومة الإرترية في حين أنها بالنسبة لإرتريا قد قدمت تقريراً حرفياً مفصلاً. نتيجة لذلك، تدعي إثيوبيا بأن الشكوي ضد إثيوبيا هي مجرد محاولة من المدعي لإعطائه نوعاً من المصادقية.

33- تري اللجنة الأفريقية بأنه بمقتضى المادة 56 (1) من الميثاق الأفريقي يكون كافيا إذا كان مقدم الشكوي يحمل، كما هو الوضع في مثل هذه القضية أسم أحد ممثلي المنظمة . نتيجة لذلك فإنه لا يمكن أن يعلن عدم مقبولية الشكوي الحالية علي أساس المادة 56 (1).

34- وفيما يتعلق بمسألة الحياد والمصادقية والاستقامة للمنظمات غير الحكومية المقدمة للبلاغ فإن اللجنة الأفريقية لا تتظر إلي هذه القضية بكونها تقع ضمن متطلبات قبول البلاغ كما نصت علي ذلك المادة 56 من الميثاق. وعلي كل حال، فإن الدليل أمام اللجنة الأفريقية لا يؤدي بها إلي تأييد شكوي حكومة إثيوبيا بشأن المصادقية والحياد والاستقامة للمنظمات غير الحكومية وبصفة خاصة أنترايتس التي أصبحت بالفعل المدعية.

35- تنص المادة 56 (5) من الميثاق الأفريقي علي أنه :
"يتم النظر في البلاغات المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب المشار إليها في المادة 55 في حالة :

(5) إرسالها أثر استنفاد التدابير العلاجية المحلية أن وجدت ما لم يكن مؤكداً أنه تمت إطالة ذلك الإجراء بشكل مفرط".

36- وفيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل العلاج المحلية ، تشكو حكومة إثيوبيا بأن المدعين لم يستفيدوا من التدابير العلاجية المتاحة في المحاكم المحلية قبل الاتصال باللجنة الأفريقية.

37- يؤكد المدعي بأن اللجنة الأفريقية تري بأنه ليس ثمة سبل علاجية محلية متوفرة للمدعين كما هو متبع عمليا في هذه القضية. وللتوصل إلي هذا القرار ، تعتمد اللجنة الأفريقية علي قرارها حول القضية الواردة في البلاغ 92/71 ، اللقاء الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان/زامبيا ، وهي قضية تضمنت نفياً

وترحياً جماعياً للكثير من الضحايا. وفي هذه القضية، لاحظت اللجنة الأفريقية أن :

"الطبيعة الجماعية للاعتقالات والاحتفاظ بالضحايا في الحجز قبل ترحيلهم والسرعة التي تمت بها الترحيلات لم تمنح المدعي فرصة اثبات قانونية تلك الإجراءات في المحاكم. وبالنسبة لاتصال مقدمي الشكاوي بأسرهم لم يكن في الإمكان توفير أقل عدد من المحامين . لذلك لم يكن اللجوء إلي القضاء الذي أشارت إليه الحكومة كمسألة عملية، متوفراً للمدعين".

38- تدعي حكومة إرتريا بأن مقدم الشكوي لم يف بالشروط المنصوص عليها في المادة 56 (6) من الميثاق الأفريقي. وتقرأ المادة 56 (6) من الميثاق الأفريقي كما يلي :

"يتم النظر في البلاغات المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب المشار إليها في المادة 55 في حالة :

(6) تقديمها في غضون فترة معقولة من وقت استنفاد التدابير العلاجية المحلية أو من وقت استنفاد سبل العلاج المحلية أو من تاريخ إحاطة اللجنة علماً بالمسألة.

39- تري اللجنة الأفريقية أنه إذ تضع في اعتبارها قرارها بما له من علاقة بالمادة 56 (5) ، فإن الالتزام بأحكام المادة 56 (6) من الميثاق الأفريقي من جانب مقدم الشكوي قد أصبح غير قابل للتطبيق .

40- كما أبدي كل من حكومتي إرتريا وإثيوبيا اعتراضها علي اللجنة الأفريقية لقبولها البلاغات التي تشير إلي أن مقدمي الشكاوي لم يتقيدوا بأحكام المادة 56 (7) من الميثاق الأفريقي.

41- خلال دورتها العادية ال 27 المنعقدة في الجزائر وبعد الاستماع إلي ممثلي كلا الطرفين بشأن قبول القضية، قررت اللجنة الأفريقية أن تعلن مقبولية كلا البلاغين.

42- يجدر التذكير بأنها خلال دورتها العادية ال 29 المنعقدة في ليبيا، استمعت اللجنة الأفريقية للشكاوي الشفوية من جميع الأطراف وقررت تعزيز البلاغين 99/233 و 99/234 كما قامت اللجنة الأفريقية بتأجيل مزيد من النظر في أهلية القضية إلي الدورة العادية ال 30 ودعت الأطراف في البلاغ 99/233 و 99/234 إلي تقديم حجج لغرض التوضيح فيما يتعلق بالمادة 104 من النظام الداخلي للجنة الأفريقية.

التوضيحات المطلوبة من قبل اللجنة الأفريقية فيما يتعلق بالمادة 104 من النظام الأساسي للجنة الأفريقية:
الرغبة أو عدمها فيما يتعلق بالنظر في البلاغات الواردة في إطار المواد 47-54 من الميثاق الأفريقي:

43- توضح الدول المدعي عليها بأنه من غير المرغوب فيه أن يتم تحويل البلاغات الواردة أمام اللجنة الأفريقية إلي إجراءات من دولة إلي دولة. وتتخذ حكومة إثيوبيا هذا الموقف لأن الدولتين إثيوبيا وإرتريا قد تفاوضتا بالفعل وقامتا بتوقيع اتفاقية سلام فيما يتعلق بالنزاع الذي أدي إلي إثارة انتهاكات لحقوق الإنسان اقترفت من قبل الدولتين المعنيتين. وعليه ، فإنه يتعين علي اللجنة الأفريقية عدم الاستمرار في النظر في الشكاوي المعروضة أمامها وترك لجنة المطالبات الإثيوبية الإرترية تعالج المسائل التي تمت إثارتها في الشكاوي.

44- يتم النظر في البلاغات المقدمة حالياً أمام اللجنة الأفريقية علي أساس المواد 55-57 من الميثاق ، وهي فئة من القضايا التي تتميز بشكل جلي عن الشكاوي التي تحكمها المواد 47-54 من الميثاق. ولا تنص أحكام الميثاق الأفريقي والنظام الأساسي علي أي إجراء يقضي بتحويل البلاغات الواردة من غير الدول إلي بلاغات فيما بين الدول ويتوقف الشروع في شكوي بين الدول علي الممارسة الطوعية للإرادة السيادية لدولة طرف في الميثاق حيث يتم اتخاذ قرار بشأنها من قبل الدول تمشياً مع الميثاق . ومن خلال بلاغات الدول المدعي عليها، تتوصل اللجنة الأفريقية إلي الاستنتاج بأن إثيوبيا وإرتريا لا ترغبان في الشروع في شكوي فيما بين الدولتين أمام اللجنة الأفريقية. وهما تعتقدان أنه بالإضافة إلي ذلك ينبغي أن يتم صرف النظر عن الشكوي المقدمة ضدهما، والتي هي أمام اللجنة الأفريقية ذلك لأنهما تعتقدان بأن لجنة المطالبات الإثيوبية الإرترية هي الجهة المناسبة والأفضل لمعالجة القضايا التي تم طرحها في تلك الشكاوي ولا يمكن للجنة الأفريقية أن تنظر في البلاغ الوارد في إطار المواد 47-54 التي تتعلق بالنظر في البلاغات القائمة بين الدول. يتوقف الأمر علي مدي كون المسائل التي يقوم مقدمو الشكاوي بتغطيتها موضع اتفاقية السلام المبرمة بين حكومتي إثيوبيا وإرتريا في 12 ديسمبر 2000 بما في ذلك آلية النظر في الشكاوي المقدمة من قبل أفراد في أي من الدول التي يمكن أن يكون مواطنوها في نزاع (المادة 5 (8) .

45- تتعلق المسائل التي تمت إثارتها من قبل مقدمي الشكوي أمام اللجنة الأفريقية بإساءة استعمال حقوق الإنسان والشعوب إنتهاكاً لأحكام الميثاق الأفريقي من قبل حكومتي إثيوبيا وإرتريا خلال فترة النزاع الإثيوبي الإرتري.

46- توصي المادة 5 (1) من اتفاقية السلام بين الدول المدعي عليها بإنشاء لجنة مطالبات وتقوم أيضا بتمديد صلاحياتها. وتنص المادة 5 (1) من اتفاقية السلامة علي أنه :

(1) "إنسجاماً مع إطار الاتفاقية التي يلتزم الطرفان بموجبها بمعالجة الانعكاسات الاجتماعية والاقتصادية السلبية للأزمة علي السكان المدنيين بما في ذلك الانعكاسات علي الأشخاص الذين تم ترحيلهم ، فإنه يتم إنشاء لجنة مطالبات محايدة. وتتمثل صلاحية اللجنة في أن تقرر من خلال تحكيم ملزم كافة الشكاوي عن الخسارة والتعويض والأذي من جانب حكومة ضد الأخرى. ومن قبل مواطنين (بما في ذلك الأشخاص الحياديين والقانونيين منهم) لأحد الأطراف ضد حكومة الطرف الآخر أو كيانات مملوكة أو مسيطر عليها من قبل الطرف الآخر والتي " :

(أ) تتعلق بالنزاع الذي كان قد تعرض لإطار الاتفاقية وإجراءات تنفيذها أو اتفاقية وقف الأعمال العدائية.

(ب) تنجم عن انتهاكات للقانون الإنساني الدولي بما في ذلك اتفاقيات جنيف لسنة 1949 ، أو أي انتهاكات أخرى للقانون الدولي.

(47) تحكم المادة 5 (8) من اتفاقية السلام الآلية للنظر في المطالبات المقدمة من قبل إثيوبيا وإرتريا وتنص علي أن :

(8) "يتم تقديم المطالبات إلي اللجنة من قبل كل من الأطراف نيابة عن نفسها أو نيابة عن مواطنيها بما في ذلك كل من الأشخاص الطبيعيين والقانونيين" ويتم عرض ملف لكافة المطالبات علي اللجنة في موعد لا يتجاوز سنة من التاريخ الفعلي لهذه الاتفاقية. وباستثناء حالة تقديم

المطالبات إلى آلية تسوية يتم الاتفاق بشأنها بصفة مشتركة تمشياً مع الفقرة 16 أو تقديم ملف لها في محفل آخر قبل التاريخ الفعلي لهذه الاتفاقية، تكون اللجنة المحفل الوحيد للحكم في المطالبات التي تم وضعها في الفقرة 1 أو تقديم ملف لها في إطار الفقرة 9 من هذه المادة وأن أي مطالبات لم تقدم في الموعد الأخير ، ستكون باطلة تمشياً مع القانون الدولي.

(48) وكجزء من بلاغاتها بشأن التوضيح المطلوب من قبل اللجنة الأفريقي، قامت الحكومة الإثيوبية بإحالة وثائق متعلقة بجلسات استماع لجنة المطالبات المنعقدة من 1 إلى 2 يوليو 2001. خلال جلسة استماع ، قامت لجنة المطالبات ببحث طبيعة المطالبات التي ستقوم حكومتا إثيوبيا وإرتريا بعرضها عليها. ورأت لجنة المطالبات بأن سلطتها القضائية في إطار المادة 5 (1) تتضمن نوعين أساسيين من المطالبات يجوز للطرفين أن يقدموا ملفاً بمطالبات تقليدية بين الدول وذلك في إطار مبادئ قانون مسؤولية الدولة عن الأضرار للدولة المدعية . ويمكن أن تشمل تلك مطالبات عن الأضرار للدولة والتي تحدث بسبب إلحاق الأضرار لمواطنيها إنتهاكا للقانون الدولي. لا يجوز للأطراف أن تقدم ملفاً بمطالبات تقليدية بين الدول في إطار مبادئ قانون مسؤولية الدولة عن إحداث أضرار للدولة المدعية والتي تقع في إطار هذه المادة 5 (1) أن لجنة المطالبات مفتوحة لكلا المنهجين أو لمزيج بينهما طالما أنه ليس ثمة تعويض مزدوج لنفس الأضرار.

(49) خلال الدورة ال 31 للجنة الأفريقية ، أكدت كلتا الدولتان المدعي عليهما بأنهما قامتا بتقديم ملف إلى لجنة المطالبات يتضمن كافة المسائل التي تمت تغطيتها من خلال البلاغات 99/233 و 99/234.

(50) أكدت حكومة إرتريا بأنها قامت بتقديم مطالبات من انتهاكات لحقوق مواطنين إرتريين و/أو مواطنين إثيوبيين من أصل إرتري وأن تلك الشكاوي تشكل ادعاءات بانتهاكات للميثاق الأفريقي والقانون الدولي (بيانات بالمطالبات أرقام 15 ، 16 ، 17 ، 19 ، 21) تشمل المطالبات الاعتقال بدون محاكمة للمدنيين بسبب عضويتهم في منظمات سياسية أو لأسباب تتعلق بأصلهم العرقي أو القومي. وأشارت حكومة إرتريا إلى أنها قدمت مطالبات نيابة عن أشخاص ذوي مواطنة إرترية و/أو من أصل إثيوبي وذلك بسبب :

- الاعتقال اللامشروع للمدنيين في معسكرات الاعتقال بدون تهمة أو محاكمة رسمية.

- سوء المعاملة الجسدية والتعذيب لهؤلاء الأشخاص.

- الفصل التمييزي عن الوظيفة ، الطرد من الممتلكات المستأجرة والاستيلاء على ممتلكات أشخاص من أصل إرتري من الذين لا يزالون في إثيوبيا.

(51) كما أوضحت حكومة إثيوبيا أيضا بأن الادعاءات التي تم تقديمها في هذه البلاغات قد سبق تقديمها إلى لجنة المطالبات . وقد أشارت في بيانها للمطالبات رقم 5 بأنها قامت بتقديمها أمام لجنة المطالبات وتقدمت بمطالبات عن المعاملة غير القانونية للمواطنين الإثيوبيين الذين يعيشون في إرتريا بما في ذلك السجن التعسفي والاعتقال الجماعي والتعذيب وإساءة المعاملة والاغتيال والاختفاء القسري والتجنيد الإلزامي في القوات المسلحة ومصادرة الممتلكات والاغتصاب النظامي للنساء الإثيوبيات. كما يتضمن بيان المطالبات التمثيل الواقعي المتعلق بسياسة التمييز التي تمارسها الحكومة الإرترية ضد الإثيوبيين من الوظيفة العامة والخاصة في إرتريا والقيود غير القانونية الإرترية المفروضة على الإثيوبيين والظروف غير القانونية والإنسانية خلال طرد المواطنين الإثيوبيين من إرتريا.

كون المادة 56 (7) من الميثاق الأفريقي ذات صلة أو عدم ذلك:

- 52- تنص المادة 56 (7) من الميثاق الأفريقي علي أن :
- "يتم النظر في البلاغات المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب المشار إليها في المادة 55 والتي يتم استلامها من قبل اللجنة في حالة أنها لم تتناول قضايا تمت تسويتها من قبل الدول المشتركة فيها تمشياً مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية أو أحكام الميثاق الحالي .
- 53- إن المادة 56 (7) من الميثاق تمنع اللجنة الأفريقية من النظر في قضايا تمت تسويتها من قبل الدول تمشياً مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية أو أحكام الميثاق الحالي.
- 54- يشير مقدم الشكوي إلي اللجنة الأفريقية إلي قرارها بشأن البلاغ 91/59 ، أمجباميكونجو لوس /الكاميرون حيث أجرت وساطتها من خلال مؤسسات سياسية مثل الاتحاد الأوروبي لابلاغه له بالمادة 56 (7) من الميثاق وعليه يري انتراييس بأنه.
- 55- لا ينبغي أن ينظر إلي لجنة المطالبات التي تم إنشاؤها من خلال اتفاقية السلام وكأنها جهاز سياسي تابع للاتحاد الأفريقي بل هو هيئة تم إنشاؤها في إطار اتفاقية السلام التي هي في إطار المادة 5 (13) ملزمة بتطبيق قواعد القانون الدولي ولا يمكنها أن تتخذ قرارات تسوية عادلة لنزاع دون التقيد عند الضرورة بأحكام القانون العام. وفي الواقع ، قامت لجنة المطالبات بالبت بأنه بالتعامل مع الدليل، يتعين عليهم تطبيق قواعد الاثبات التي تثبت أو تدحض الوقائع المتنازع عليها. (راجع القرار رقم 4 للجنة المطالبات) وبالتالي وخلافاً للجنة الأفريقية تملك لجنة المطالبات

القدرة علي تناول المسائل المعقدة مثل وضع المواطنة بالنسبة للمواطنين وما هي قيمة التعويض التي يتم منحها وإلي من فيما يتعلق بالانتهاكات التي تكبدوها. وهكذا كان التعقيد الذي واجه اللجنة الأفريقية في قضية امنجبا مكونجو لويس/الكاميرون (أعلاه) حيث اكتشفت خرقا لحقوق مكيونجو غير أنها أشارت إلي "أنها غير قادرة علي تحديد قيمتها والحكم الذي ينبغي أن يحدد في إطار قانون الكاميرون".

56- البلاغات 6-91 مشروع الحقوق الدستورية /نيجيريا .

رأت اللجنة الأفريقية بأنها لن تعتمد علي عملية أو آلية ذات طابع تقديري أو غير عادي وغير قانوني أو غير ملتزمة باتخاذ قرارات وفقاً للمبادئ القانونية لاستبعاد مقبولة بلاغات في إطار المادة 56 (7) من الميثاق الأفريقي. ويمكن للجنة الأفريقية أن تقول بأنه من الواضح أن ذلك ليس الحال فيما يتعلق بلجنة المطالبات كما تم إثباته من خلال المادة 5 (17) من اتفاقية السلام التي تنص علي أنها ملزمة بتطبيق قواعد القانون الدولي ولا يمكنها اتخاذ قرارات تسوية عادلة لنزاع ما دون التقيد عند الضرورة بأحكام القانون العام. وبالتالي فإن ذلك يضع لجنة المطالبات في إطار الهيئات المنصوص عليها في المادة 56 (7).

57- من بلاغات الدول المدعي عليها ، يبدو للجنة الأفريقية أن القضايا المعروضة أمامها هي نفس القضايا التي طرحت أمام لجنة المطالبات التي يمكنها بالتالي أن تقوم بصفة ملائمة بالتعامل معها.

58- خلال الدورة العادية ال 31، طلب مقدمو الشكاوي من اللجنة الأفريقية إحالة النظر إلي تلك البلاغات إلي الدورة العادية إل 32 لتمكينهم من

تقديم ردود كتابية علي بلاغات الدول المدعي عليها. وقد منحت اللجنة الأفريقية الطلب وأبلغت الأطراف بذلك. وقد كتبت أمانة اللجنة الأفريقية لمقدمي الشكاوي تطلب منهم تقديم الردود الكتابية المذكورة إلا أنه لم يكن ثمة أي رد من جانبهم.

-59

من حيث المبدأ ، فإن العلاج المناسب للمطالبات التي تم تقديمها إلي لجنة المطالبات، ينبغي أن يأخذ شكل تعويض بيد أنه من ضمن صلاحية لجنة المطالبات أن تقدم أنواعاً أخرى من التعويضات المقبولة في إطار الممارسة الدولية المتبعة. ومن المحتمل أن تتوصل اللجنة الأفريقية إلي قرار ملزم للدول المدعي عليها في انتهاك لحقوق الأفراد التي تعمل انترايتهس نيابة عنهم . غير أنه كما حدث في قضية أمبامو كونجولويس الكامبيرون (أعلاه)، من المؤكد أن تضطر اللجنة الأفريقية إلي منح تعويض وربما يتعين عليها إحالة هذه القضية إلي لجنة المطالبات وفي هذه الحالة تكون القضية محددة بفترة زمنية.

-60

وبينما كان يتعين علي اللجنة الأفريقية ان تختار الاستمرار والتعامل مع البلاغات الآتية، فإن الدول الأطراف المدعي عليها قد أكدت للجنة الأفريقية بأن جميع القضايا التي عرضت عليها ستدفع أمام لجنة المطالبات.

-61

لهذه الأسباب تعرب اللجنة الأفريقية عن ما يلي :

- إيقاف النظر في البلاغين 99/233 و 99/234 إلي أجل غير مسمي وانتظار قرار لجنة المطالبات فيما يتعلق بالمسائل التي تم تضمينها في هذه البلاغات.

- إن تواصل الدول المدعي عليها إبلاغ اللجنة الأفريقية بصفة منتظمة عن العملية التي أمام لجنة المطالبات مع إشارة خاصة للمسائل التي تم تضمينها في تلك البلاغات.
 - يطلب من جمهورية إثيوبيا ودولة إرتريا إحالة نسخة من نص قرار لجنة المطالبات إلي أمانة اللجنة الأفريقية حال تسليمها.
 - في حالة عدم قيام لجنة المطالبات بمعالجة كاملة لانتهاكات حقوق الإنسان المتضمنة هنا فإنه يتعين إعادة فتح القضية للنظر فيها.
- تم سحب البلاغات من قبل مقدمي الشكاوي**

2001/244 المنظمة العربية لحقوق الإنسان / مصر

المقرر:

الدورة ال 31: عضو اللجنة الحسن

الدورة ال 32 : عضو اللجنة الحسن

الدورة إل 33 : عضو اللجنة الحسن

موجز الوقائع:

- 1- تم تقديم ملف بشأن المدعي من قبل المنظمة العربية لحقوق الإنسان في مصر نيابة عن الاستاذ سعد الدين محمد إبراهيم (ذكر ، 61 سنة) ، نادية محمد احمد عبد النور (أنثي، 49 سنة)، خالد أحمد محمد الفياض(ذكر، 29 سنة) أسامة هاشم حماد علي (ذكر، 28 سنة) محمد حسنين حسنين عمارة (ذكر، 49 سنة)

ماجدة إبراهيم إبراهيم الباوي (أنثي، 49 سنة)، مروة إبراهيم زكي أحمد السيد قودا (أنثي).

2- إن هذه الشكوي تلي المحاكمة والإدانة من جانب المحكمة الأمنية العليا للدولة المدعي عليها في مايو 2001 للأستاذ سعد الدين إبراهيم، مدير ورئيس مجلس إدارة مركز أبن خلدون للدراسات التنموية والذي كان أمين خزانة حياة الناخبات وهي جمعية لدعم الناخبات في مصر بأسم "جمعية الهدى" بجمعية سبعة وعشرين شخصاً آخرين بمن فيهم الأشخاص الستة الآخرون المذكورون أعلاه. وكانوا يعملون جميعاً إما بصفة موظفين دائمين أو شركاء في مشاريع للمنظمتين وتمت محاكمة عشرة منهم غيابياً.

3- يدعي مقدم الشكوي بأن المتهم قد أتهم بالنشر عمداً المعلومات في الخارج حول الوضع الداخلي في دولة المدعي عليه مضراً بمكانته علي نحو مخالف للمادة 80 (د) من قانون العقوبات ومتآمراً بدفع الرشوة إلي موظفين عموميين لتفويض أدائهم لواجباتهم علي نحو مخالف للمواد 40 (2)، 40 (3)، 48 من قانون العقوبات واستلام هبات من الاتحاد الأوروبي بدون إذن مسبق من السلطات المختصة علي نحو مخالف للمادتين 1(6) و 2 (1) من النظام العسكري رقم 4 لسنة 1992 باستخدام أساليب مضللة للاحتيال علي الاتحاد الأوروبي لأموال متوفرة للمنظمتين علي نحو مخالف للمادة 326 (1) من قانون العقوبات وقبول تقديم رشاي وتزوير مستندات رسمية علي نحو مخالف للمواد 103 ، 104 ، 107 مكرر، 207، 211 ، 214 من قانون العقوبات . تمت إدانتهم والحكم عليهم لفترات عديدة من السجن التي تتراوح من سبعة سنوات مع الأشغال الشاقة إلي سنة واحدة مع وقف التنفيذ.

4- خلال عملية الاعتقال ومحاكمة وإدانة المتهمين يدعي مقدمو الشكوي بأن الدولة المدعي عليها قد انتهكت حقوقهم لما قبل المحاكمة وحرية التعبير وحق

الاستئناف وحق اللجوء إلى سبل التعويض المحلية الفعالة وفيما يتعلق بانتهاكات ما قبل المحاكمة.

يدعي مقدم الشكوي بأنه تم في البداية اعتقال الأستاذ إبراهيم وإسمه حامد علي ونادية عبد النور من قبل ضباط مباحث أمن الدولة العليا في 30 يونيو 2000 . واحتفظ بالأستاذ إبراهيم ونادية عبد النور قيد الحجز الإداري دون إمكانية الوصول إلى الإشراف القضائي أو أي سبل علاج أخرى حتى العاشر من أغسطس 2000 ، حين تم إطلاق سراحهما بكفالة . وخلال هذه الفترة لم يتم توجيه أي تهمة رسمية ضدتهما . تم في البداية إطلاق سراح أسامة حامد علي في 1 يوليو 2000 ، غير أنه تم فيما بعد إلقاء القبض عليه، وبالمثل احتفظ به قيد الحجز الإداري إلى حين منح كفالة في أغسطس 2000 . ولم توجه أي تهمة ضد جميع المتهمين حتى 24 سبتمبر 2000. وتم الاحتفاظ بهم واستجوابهم في ظل ظروف لا إنسانية وطوال ساعات علي نحو غير ملائم . وحيث أنهما اعتقلا بدون مبررات لم يتم حتى إبلاغ نادية عبد النور وأسامة حامد علي بأسباب إلقاء القبض عليهما ولا منح إمكانية الوصول إلى محامييهما أثناء الاستجواب . وقد منحت الأخيرة إمكانية الوصول إلى محاميها فقط بعد مضي أكثر من ثلاثة أسابيع منذ أول طلب لها بذلك.

5- فيما يتعلق بالانتهاكات الممارسة خلال المحاكمة "يدعي مقدم الشكوي بأن المتهمين قد حرّموا من الوقت والتسهيلات الملائمة لتولي الدفاع عن أنفسهم وحرّم مجلس الدفاع عنهم من إمكانية الوصول إلى دليل دعواهم. وعلي الرغم من أن المحاكمة قد بدأت في 18 نوفمبر 2000 ، تم منح محامي الدفاع إمكانية بحث دليل المقاضاة وذلك في 19 مارس 2001 ، حيث قاموا في ذلك الحين بدعوة أغلب شهود إثباتهم. وقد سمح لهم بدراسة تلك الوثائق فقط لمدة أربع ساعات ولم يسمح لهم باستخراج أي نسخ منها وبالإضافة إلى ذلك ، طلب

من محامي الدفاع إجراء البحث بحضور وتحت إشراف موظفي إدعاء أمن الدولة الأعلى.

6- في نهاية 2001 استكمل الإدعاء بيانه الختامي الذي تلاه إدراج مئات الصفحات من الأدلة الكتابية الإضافية من جانب الدفاع ، والذي قبلته المحكمة. إلا أنه في نفس اليوم وبعد رفع الجلسة عند حوالي الساعة 14ر00 بالتوقيت المحلي ولمدة ساعة والنصف، قام قضاة محكمة أمن الدولة بإصدار أحكام بالتجريم وأعلنوا الحكم. وكان حكم المحكمة الذي تم النظر فيه قد صدر فقط في 19 يونيو 2001 حوالي شهر من اختتام الحكم، وحرر المتهمين بذلك من حقهم في الاستئناف ضد القرار فوراً.

7- يدعي مقدم الشكوي علاوة علي ذلك، أن تلك المحاكمات كانت تهدف إلي معاقبة المتهمين إزاء آراء تم تبينها ونشرها من قبلهم قانونياً، وأنه لم يكن ثمة سبل علاج محلية قبل المحاكمة وأن هناك انتهاكات لحقوق المحاكمة حيث أن القانون رقم 105 لسنة 1980 الذي ينشيء محاكم أمن الدولة الأعلى يحرم المتهمين من حقهم الكامل في الاستئناف وأنه يمكنهم الاستئناف فقط بشأن نقاط إجرائية لمحكمة النقض وليس بشأن مسائل أساسية وأنه لا يمكن للمحكمة أن تبرئ المتهمين في مثل ذلك الاستئناف وأنه يمكن للمحكمة النقض فقط أن تأمر النقض فقط أن تأمر بإعادة المحاكمة التي ستعرض المتهمين فعلاً لخطر آخر، وأن التبرئة في استئناف النقض يمكن أن يؤمر به في حالة نجاح استئناف ثان ضد إعادة المحاكمة.

الشكوي:

8- يدعي مقدمو الشكوي انتهاكا للمواد 5، 6، 7 (1) (أ-د) و (2)9 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

9- يـرجو مقدم الشكوي من اللجنة الأفريقية أن تطلب من الدولة المدعي عليها أن:

- تتخذ الخطوات لإبطال إدانة المتهمين وتتخذ كافة الخطوات اللازمة الأخرى لضمان إعادة التقويم الأخير بسبب الانتهاكات للمادتين 7 و 9 (2) من الميثاق.

- التعويض الملائم للمتهمين لانتهاك حقوقهم في إطار المادتين 5 و 6 من الميثاق.

الإجراء:

كانت الشكوي مؤرخة في 24 ديسمبر 2001 وتم استلامها لدي الأمانة في 26 ديسمبر 2001 بالفاكس وفي 2 يناير عبر البريد.

11- إثر تسجيل الشكوي، علمت الأمانة بأن القضية لازالت معلقة أمام محكمة النقض للدولة المدعي عليها. وفي 24 يناير 2002 كتبت الأمانة لمقدم الشكوي تعترف باستلام الشكوي وتطلب منه توضيحات إضافية بشأن وضع الاستئناف أمام المحكمة المذكورة.

12- خلال دورتها 31 المنعقدة من 2 إلى 16 مايو 2002 في بريتوريا، جنوب إفريقيا ، قامت اللجنة الأفريقية بدراسة الشكوي وقررت بأن تحاط علما بشأنها.

13- في 28 مايو 2002، كتبت الأمانة لمقدم الشكوي والدولة المدعي عليها بشأن هذا القرار وطلبت منهما إحالة بلاغتهما بشأن القبول أمام الدورة العادية 32 للجنة الأفريقية.

- 14- خلال دورتها العادية 32 المنعقدة من 17 إلى 23 أكتوبر 2002 في بانجول ، جمهورية جامبيا ، قامت اللجنة الأفريقية بدراسة الشكوي وقررت إحالة دراسة مقبوليتها إلى الدورة العادية ال 33 .
- 15- في 7 نوفمبر 2002، كتبت الأمانة لمقدمي الشكوي والدولة المدعي عليها لإبلاغهما بقرارها.
- 16- قام كلا الطرفين بإحالة بلاغتهما بشأن المقبولية إلى الأمانة وقد سلم كل طرف نسخا من البلاغات الواردة من الطرف الآخر.
- 17- في 9 إبريل 2003، كتب مقدم الشكوي إلى الأمانة يبلغها بأن محكمة النقض في مصر قد برأت الأستاذ سعد الدين إبراهيم ، كما طلب مقدم الشكوي سحب بلاغه فيما يتعلق بالدكتور سعد الدين إبراهيم.
- 18- عن طريق الفاكس المؤرخ في 17 إبريل 2003 ، أكد مقدم الشكوي بأن طلبه بالسحب قد تم نيابة عن كافة الضحايا المزعومين في البلاغ.
- لأسباب المذكورة أعلاه ، فإن اللجنة الأفريقية أحاطة علما بسحب البلاغ من قبل مقدم الشكوي وتقرر غلق الملف.

حرر خلال الدورة العادية إل 33 المنعقدة في نيامي ، النيجر من 15 إلى 29 مايو 2003.

2002/261 انترايتس / مصر

المقرر:

الدورة 32 : عضو اللجنة الحسن

الدورة 33: عضو اللجنة الحسن

موجز الوقائع:

- 1- تم تقديم الشكوي من قبل انترايتس ممثلة لحركة البان أفريكان، وهي اتحاد الموارد القانونية والدفاع القانوني ومشروع المعونة واللقاء الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان الذين قدموا بالمثل ملفا نيابة عن الاستاذ سعد الدين محمد إبراهيم رئيس مركز أبن خلدون للدراسات التنموية و 27 شخصا آخرين.
- 2- إن هذه الشكوي تلي المحاكمة والإدانة من جانب المحكمة الأمنية العليا للدولة المدعي عليها في مايو 2001 للاستاذ سعد الدين إبراهيم مدير ورئيس مجلس إدارة مركز أبن خلدون للدراسات التنموية والذي كان أمين خزانة حياة دعم الناخبات" وهي جمعية لدعم الناخبات في مصر بأسم "جمعية الهدى: بجمعية سبعة وعشرين شخصا آخرين بمن فيهم الأشخاص الستة الآخرون المذكورون أعلاه. وكانوا يعملون جميعا إما بصفة موظفين دائمين أو شركاء في مشاريع للمنظمتين وتمت محاكمة عشرة منهم غيابياً.
- 3- يدعي مقدم الشكوي بأن المتهم قد أتهم بالنشر عمدا لمعلومات في الخارج حول الوضع الداخلي في دولة المدعي عليه مضرا بمكانته علي نحو مخالف للمادة 80 (د) من قانون العقوبات ومتآمرا بدفع الرشوة إلي موظفين عموميين لتقويض أدائهم لواجباتهم علي نحو مخالف للمواد، 40 (2) ، 40 (3) ، 48 من قانون العقوبات واستلام هبات من الاتحاد الأوروبي بدون إذن مسبق من السلطات المختصة علي نحو مخالف للمادتين 1 (6) و 2 (1) من النظام العسكري رقم 4 لسنة 1992، باستخدام أساليب مضللة للاحتيال علي الاتحاد الأوروبي لأموال متوفرة للمنظمتين علي نحو مخالف للمادة 336 (1) من قانون العقوبات وقبول وتقديم رشاي وتزوير مستندات رسمية علي نحو مخالف للمواد 103 ، 104 ، 107 مكرر ، 207 ، 211 ، 214 من

قانون العقوبات تمت إدانتهم والحكم عليهم لفترات عديدة من السجن التي تتراوح من سبعة سنوات مع الأشغال الشاقة إلى سنة واحدة مع وقف النفاذ.

4- خلال عملية الاعتقال ومحاكمة وإدانة المتهمين يدعي مقدمو الشكوي بأن الدولة المدعي عليها قد انتهكت حقوقهم لما قبل المحاكمة وحرية التعبير وحق الاستئناف وحق اللجوء إلى سبل التعويض المحلية الفعالة .

الشكوي:

- 5- يدعي مقدمو الشكاوي انتهاكا للمواد 2 ، 3 ، 4 ، 5 ، 6 ، 7 (1) 9 (2) ، 13 (1)، 16 (1) ، 2 ، 26 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
- 6- كانت الشكوي مؤرخة في 4 أكتوبر 2002 ، وتم استلامها في الأمانة في 9 أكتوبر 2002 عبر البريد.
- 7- خلال دورتها العادية 32 المنعقدة من 17 إلى 23 أكتوبر 2002 في بانجول، جمهورية جامبيا، قامت اللجنة الأفريقية بدراسة الشكوي وقررت أن تحاط علما بشأنها.
- 8- في 4 نوفمبر 2002 كتبت الأمانة لمقدم الشكوي والدولة المدعي عليها لابلاغهما بهذا القرار وطلبت منها إحالة بلاغتهما بشأن المقبولية إلى الأمانة قبل الدورة العادية 33 للجنة الأفريقية.
- 9- خلال دورتها العادية 33 المنعقدة من 15 إلى 29 مايو 2003 في نيامي ، النيجر ، استمعت اللجنة الأفريقية للبلاغات الشفوية لمقدم الشكوي بشأن المسألة والتي قام الأخير خلالها بتقديم طلب شفوي صريح للجنة الأفريقية بسحب البلاغ. كما أشار مقدم الشكوي إلى أنه سيقوم بإرسال طلبه الكتابي، لذلك في القريب العاجل. للأسباب المذكورة أعلاه، أحاطت اللجنة الأفريقية علما بسحب البلاغ من قبل مقدم الشكوي وقررت قفل الملف.

حرر خلال الدورة العادية 33 المنعقدة في نيامي ، النيجر من 15 إلى 29 مايو

2003

أعلن بأن

البلاغات غير مقبولة

2002/252 - ستيفن و. ايجبي /نيجيريا

المقرر:

الدورة 32 : عضو اللجنة جوهام

الدورة 33: ، ، ، ،

موجز الوقائع:

1- تم تقديم ملف للشكوي من قبل ستيفن و. ايجبي ضابط مفوض آمر في القوات المسلحة النيجيرية.

2- تعرض الشكوي تفاصيل عن سوء معاملة مقدم الشكوي من قبل القوات المسلحة النيجيرية . وفي 17 يناير 1996 ، يدعي مقدم الشكوي بأنه تم نقله من مكتبه وتم اعتقاله علي نحو استبدادي وأتهم بمحاولة اسقاط اللواء اباشا. في 12 إبريل 1996 و 12 سبتمبر 1996 ، تم استدعاءه بشأن 12 تهمة تمرد وهي تهمة

عقوبتها الموت. وهو يدعي أنه بالرغم من ملاحظات بعض السلطات بأن التهم كانت رائفة لم تتم تبرئته ولا زالت التهم معلقة بسبب عدم توفر عملية المحاكمة. ويبدو أنه تم إتباع واستنفاد "قواعد القانون وإجراءات المحاكمة" من قبل موظفين أمام قاضي بعيدا عن توصله إلي قرارات بشأن أي مسألة" وحسب أقوال مقدم الشكوي، فإن الإجراءات قد انتهكت قاعدة القانون من خلال عدم اتباع لوائح القوات المسلحة التي تدعو إلي التحقيق ومن ثم المحكمة العسكرية.

3- كما يدعي مقدم الشكوي العديد من الانتهاكات فيما يتعلق بمدة خدمته العسكرية. وهو يدعي أن العديد من الزملاء قد سطوا علي ثكناته. وبالرغم من تقديمه شكواه للسلطات المختصة لم يتم أبدا التحقيق في قضيته. وعلاوة علي ذلك، فقد حرم من مواقع السكن في الثكنات لمدة سنتين وحرّم من "حق الوصول إلي نقطة كسبه منذ يوليو 1999" والحصول علي أجازته لمدة ستة سنوات.

4- يدعي مقدم الشكوي بأنه يواجه التهديد بالموت من قبل جنود تابعين وجنرالات ذوي نفوذ "وهو يدعي التحرش والتخويف والأهانة والاحراج والميز العنصري والإبادة والتهديدات لحياته" بالإضافة إلي التهديدات بالموت ، فهو يدعي حدوث أعمال تخويف يومية يعلنها جنود وجنرالات.

5- وهو يدعي بأنه طلب التقويم أمام العديد من السلطات علي نحو ما ينص عليه مرسوم القوات المسلحة رقم 105 لسنة 1993 إلا أن بعض الضباط كانوا يعيقون وصوله إلي العدالة وبالرغم من بلاغاته المفصلة، أخفقت السلطات في تقديم التقويم الملائم لمظالمه ورفضت بفظاظة منحه الاستماع علي أي مستوى انتهاكا للإجراء العسكري والدستوري . وهو يدعي أن الرشوة قد لعبت دوراً في الإبقاء علي قضيته دون أن يستمع إليها.

6- أدعي أيضا أن أسرته قد اشتركت في ممارسات سحرية وأن أعضاء من العسكريين من الذين هم مشتركون أيضا قد تآمروا ضده. وهو يلاحظ أنه كتب

العديد من العرائض ورسائل الاحتجاج إلى مجلس القوات المسلحة النيجرية ولهيئة أوبوتا.

الشكوي

7- يدعي مقدم الشكوي انتهاكات للمواد 4 ، 5 ، 6 ، 7 (1) (أ) (ب) (ج) (د) من الميثاق.

8- في دعوته للتقويم، طلب مقدم الشكوي أن تقوم اللجنة الأفريقية:

- بالتدخل بسرعة لإنقاذه هو وأسرته من خطر الاغتيال والقتل غير القانوني أو التعذيب حتى الموت.
- بان تساعده علي استعادة الاتصال بأبنائه اثر إجراء تحقيقات كاملة ونزيهة في كافة ادعاءات عملاء الدولة في فصله عن أطفاله وأعمال السحر وممارسات أبنائه وزوجته الشرعية لصالح الحكومة.
- تكتب إلي المحامي العام النيجيري ووزير العدل لطلب إجراء تحقيق في ادعاءات التمرد التي يواجهها.
- تدعو لإجراء تحقيق مستقل ونزيه وعلني في عملية السطو علي ثكناته.
- تدعو إلي إجراء تحقيق في "إعادة تخصيص قرض دراجته النارية لجندي آخر".
- تساعده في البحث عن مقر لجوء خارج نيجيريا طالما أنه يواجه الاضطهاد المستمر هناك.
- ترسل إليه 10000 نيرا لتمكينه من الأكل.

الإجراء:

9- تم استلام الشكوي غير المؤرخة لدي الأمانة في 14 يونيو 2002 عبر البريد.

- 10- في 24 يوليو 2002 ، كتبت الأمانة إلي مقدم الشكوي تبليغه بأنه تم تسجيل الشكوي وأنه سيتم النظر فيها خلال الدورة العادية ال 32 للجنة الأفريقية المقرر عقدها من 17 إلي 31 أكتوبر 2002 في بانجول، جمهورية جامبيا.
- 11- خلال دورتها العادية ال 32 المنعقدة من 17 إلي 23 أكتوبر في بانجول، جمهورية جامبيا، قامت اللجنة الأفريقية بدراسة الشكوي وقررت أن تحاط بذلك.
- 12- في 4 نوفمبر 2002 كتبت الأمانة إلي الأطراف لإبلاغها بذلك القرار وطلبت منها تسليم بلاغاتها بشأن المقبولية قبل الدورة العادية إل 33 للجنة الأفريقية.
- 13- خلال دورتها العادية إل 33 المنعقدة من 15 إلي 29 مايو 2003 في نيامي ، النيجر، قامت اللجنة الأفريقية باستعراض هذا البلاغ وأعلنت عدم مقبوليته.

القانون

المقبولية

- 14- تتطلب المادة 56 (5) من الميثاق الأفريقي بأن "يتم تقديم البلاغ أثر استنفاد العلاجات ان وجدت ، ما لم يكن مؤكدا للجنة أن إجراء ذلك الطعن بالنقض قد تمت إطلته علي نحو غير سليم.
- 15- أدعي مقدم الشكوي بأنه إلتمس التقويم أمام "العديد من السلطات وليس لدي اللجنة الأفريقية أي مؤشر في الملف الذي أمامها بأن هناك أي إجراء أمام المحاكم المحلية بشأن القضية.
- 16- بالرغم من ذلك كرر مقدم الشكوي الطلبات ولم يقدم بلاغاته بشأن المقبولية وبصفة خاصة بشأن مسألة استنفاد سبل العلاج .
- لهذه الأسباب وتمشيا مع المادة 56 (5) من الميثاق الأفريقي، تعلن اللجنة الأفريقية أن هذا البلاغ غير مقبول بسبب عدم استنفاد سبل العلاج المحلية.

حرر خلال الدورة العادية ال 33 المنعقدة في نيامي ، النيجر من 15 إلي
29 مايو 2003.

2002/247 جون سيمبا راكي ومعهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا ضد
جمهورية الكونغو الديمقراطية:

المقرر:

الدورة الحادية والثلاثون : عضو اللجنة أنجيلا ميلو
الدورة الثانية والثلاثون : “ “ “ “
الدورة الثالثة والثلاثون : “ “ “ “

ملخص الوقائع:

- 1- مقدم الشكوى السيد جون سيمباراكي، مواطن من بوروندي ولاجئ في لومي،
توجو، حاليا.
- 2- يساعده معهد حقوق الإنسان والتنمية في إفريقيا، وهو منظمة غير حكومية تتمتع
بصفة المراقب لدى اللجنة الأفريقية ويقع مقره في بانجول، جامبيا، ص.ب
1896، رقم الهاتف/220962280، رقم الفاكس 220494178، عنوان البريد
الإلكتروني inbo@africaninstitute.org الموقع على شبكة الإنترنت
. WWW.AFRICANEINSTITUTE

- 3- وصل إلى زائر، جمهورية الكونغو الديمقراطية حالياً، سنة 1974، وتم تعيينه للعمل مهندس كهرباء مدني من قبل المكتب الوطني للنقل نيابة عن دولة زائر.
- 4- وفي 1996، عقب الحرب التي اندلعت بين جمهورية الكونغو وبوروندي وأوغندا ورواندا في شرق البلاد، اعتمد المجلس الأعلى للجمهورية أي البرلمان الانتقالي، خلال جلسته المنعقدة في 31 أكتوبر 1996، القرار رقم HCR6PT/04 وبموجبه تقرر "إنهاء عقود العمل لكافة الرعايا الروانديين والبورونديين والأوغنديين".
- 5- وبموجب هذا القرار، فصل السيد جون سيمباراكي من عمله في 3 يناير 1997 دون إنذار سابق أو أي تعويض من المكتب الوطني للنقل، والسبب الوحيد لفصله هو أنه من مواطني بوروندي.
- 6- وللسيد سيمباراكي ثلاثة أبناء وزوجته كنگولية (جمهورية الكونغو الديمقراطية).
- 7- ويدعى في بلاغه أيضاً أنه منذ يناير 1997 تاريخ الإنذار وتأكيد فصله من العمل دون إنذار سابق ولا تعويض، وحتى يونيو 1997 عندما غادر جمهورية الكونغو الديمقراطية، سعى السيد سيمباراكي بعدة طرق باءت بالفشل للاتصال بالسلطات الكنگولية من أجل الحصول على حقه.
- 8- ونظراً لضغوط معنوية ومادية، اضطر إلى مغادرة جمهورية الكونغو الديمقراطية في يونيو 1997 وطلب اللجوء في لومي، توجو، حيث استمر في التمتع بصفة اللاجئ دون استنفاد الوسائل الشرعية لاسترداد حقه محلياً.
- 9- واستمر في اتصالاته مع القائم بأعمال جمهورية الكونغو الديمقراطية في لومي وبواسطته بعث برسالة في 21 فبراير 2000 إلى وزير العدل لجمهورية الكونغو الديمقراطية. غير أن جميع الجهود التي بذلها هو وبذلتها زوجته بعد مغادرته لجمهورية الكونغو الديمقراطية في يونيو 1997 وحتى غادرت هي نفسها البلد متجهة إلى لومي في 2000، ظلت دون متابعة.

10- ويدعى البلاغ أن هنالك خرقا للمواد رقم 1، و2، و3، و7، و14، و15، و18 من الميثاق الأفريقي بموجب قرار المجلس الأعلى للجمهورية رقم 4، البرلمان الانتقالي لجمهورية الكونغو الديمقراطية.

الإجراء:

11- استلمت أمانة اللجنة البلاغ في 3 إبريل 2002، وأخطرت في 4 إبريل 2002 معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا، مجلس الشاكي، باستلام البلاغ - الشكوى.

12- وفي دورتها العادية رقم 31 المنعقدة بجنوب إفريقيا في الفترة من 2-16 مايو 2002، قررت اللجنة تسلم البلاغ وإحالة عرض قبول الدعوى في دورتها العادية رقم 32.

13- أبلغت الأمانة بذلك الأطراف المعنية عبر مذكرة شفوية ورسالة مؤرخة في 27 يونيو 2002. وردا على ذلك، قام الشاكي، من خلال مجلة، بإيداع ملاحظاته في المحكمة حول قبول البلاغ - الشكوى، والتي وصلت إلى أمانة اللجنة في 2002/8/12.

14- أقرت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من خلال صاحب المعالي وزير حقوق الإنسان باستلام مراسلات أمانة اللجنة المعنية بالدعوى وفقا لخطابه رقم 737 بتاريخ 20 يوليو 2002، والذي وصل إلى الأمانة في 26 ديسمبر 2002.

15- وفي خطابه، عبر الوزير عن دهشته للحماسة التي تعاملت بها اللجنة مع البلاغ رقم 2002/248 المقدم بواسطة السيد/ جان سيمباراكي مقارنة بالوسائل البطيئة والمتوانية التي استخدمتها في التعامل مع البلاغ رقم 99/227 الذي قدمته حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد كل من بوروندي، ورواندا، وبوغندا.

16- أرسل الوزير نسخا من الخطاب إلى الشخصيات التالية للعلم:

1- صاحب الفخامة رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية.

- 2- صاحب السعادة الرئيس المؤقت لمفوضية الاتحاد الأفريقي.
- 17- قام وفد جمهورية الكونغو الديمقراطية للدورة العادية رقم 32 التابعة للجنة والتي انعقدت ببانجول، جامبيا، في الفترة من 17 وحتى 23 أكتوبر 2002 بتسليم أمانة اللجنة خلاصة ما توصلت إليه حكومتهم حول قبول البلاغ رقم 247.
- 18- أرجأت اللجنة النظر في الدعوى إلى دورتها العادية رقم 33 المزمع عقدها في نيامي، النيجر، في الفترة من 15 وحتى 29 مايو 2003.
- 19- أطلعت أمانة اللجنة الأطراف بذلك عبر مذكرتها الشفهية وخطاب مؤرخ في 2 ديسمبر 2002 وأرسلت الوثائق المقدمة من كل من الطرفين المعنيين.
- 20- أرسل الشاكي للجنة في 31 يناير 2003 مذكرة مكتوبة ردا على خلاصة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- 21- أصدرت اللجنة قرارا حول قبول البلاغ رقم 2002/247 أثناء دورتها العادية الثالثة والثلاثين بعد الاستماع لمجلس الشاكي وفقا لرغبته.

القبول القانوني:

- 22- وعلى النقيض من ادعاءات الشاكي بأنه لم يستنفذ المعالجات المحلية بسبب تعرضه للضغط المعنوي والمادي، ذكرت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بأنه لم يبرز الدليل على استحالة تمكنه من اللجوء للمعالجات المحلية خلال كل من فترة بقائه في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعند وصوله إلى لومي، توجو، في يونيو 1997.
- 23- وفي واقع الأمر، توضح حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن المعالجات المحلية موجودة ومتاحة، وأنه حتى في توجو، كان لدى الشاكي إمكانية اتخاذ التدبير القانوني قبل اللجوء للجنة.

- 24- تستوجب المادة 56 (5) من الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب أن ترسل البلاغات للجنة "بعد استنفاد المعالجات المحلية، إن وجدت، إلا إذا اتضح تأجيل ذلك الإجراء دون سبب معقول".
- 25- ومن ثم تهدف المادة 56 - من بين أمور أخرى - إلى تمكين الدولة المجيبة على الإدعاء من البصر بالآثار الضارة لتصرفاتها على حقوق الإنسان والنظر في إمكانية اتخاذها لإجراءات تصحيحية قبل مقاضاتها في محكمة دولية.
- 26- وفيما يختص برأي اللجنة، فإنه ينبغي وجود المعالجات المحلية من الناحيتين النظرية والعملية معاً، وهو شرط دون توفره تصبح المعالجة المحلية قيد النظر غير متوفرة وغير فاعلة.
- 27- وذلك هو الحال عندما، لأسباب موضوعية، لا يتمكن الشاكي من عرض دعواه في المحاكم في الدولة المجيبة على الإدعاء في أحوال تضمن حصوله على محاكمة عادلة.
- 28- لم تقر اللجنة مطلقاً بأن شرط استنفاد المعالجات المحلية المطبقة بحكم الفعل لاستلام بلاغ - دعوى، عندما تجد ذلك غير منطقي سيتطلب استنفاد المعالجات المحلية.
- 29- ولتعزيز ادعاءاته المتعلقة باستحالة استنفاده للمعالجات المحلية، أشار الشاكي بصورة مكثفة إلى قرارات اللجنة السابقة عبر البلاغات التالية:
- البلاغ رقم 90/39: أنيت باقنول لصالح عبد الله مازو/الكاميرون⁽¹⁾.
 - البلاغ رقم 93/103: الحسن أبوبكر ضد غانا⁽²⁾.
 - البلاغ رقم 95/147 و 96/149⁽³⁾.

⁽¹⁾ البلاغ رقم 90/39 أنيت باقنول لصالح عبد الله مازو/الكاميرون. اتخذ الشاكي عدة إجراءات قانونية موضع خلاف وأخرى غير مختلف عليها دون إحراز أي نجاح.

⁽²⁾ البلاغ رقم 93/103: الحسن أبو بكر ضد غانا: صدر حكم ضد الشاكي وأودع السجن. وبعد هروبه من السجن طلب اللجوء في الخارج وأخطر اللجنة بذلك .. ورأت اللجنة أنه ليس من المنطقي مطالبته بالعودة واستنفاد المعالجات المحلية في غانا.

- البلاغات (مشتركة) رقم 94/91، 100/90، 56/89، 47/25⁽⁴⁾: جماعة المساعدة القانونية المجانية، لجنة حقوق الإنسان، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، شهود يهوذا ضد زائير.
 - البلاغ رقم 92/71⁽⁵⁾: اللقاء الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان ضد زامبيا.
 - البلاغ رقم 92/74⁽⁶⁾: اللجنة لوطنية لحقوق الإنسان والحريات ضد تشاد.
- 30- وعليه يتبع من الدلائل وملف الدعوى والاستماع للمجلس الخاص بالسيد/ جان سيمباراكي أن البلاغ قيد النظر لا يمثل أي حالة يمكن تبينها من خلال القرارات السابقة للجنة.
- 31- واستنادا على ذلك، ووفقا لقرار المادة 56 (5) من الميثاق الأفريقي، تعلن اللجنة عدم قبول البلاغ لعدم استنفاده للمعالجات المحلية.

حرر في نيامي - النيجر

في 29 مايو 2003

⁽³⁾ البلاغ رقم 95/147 و 96/149: داودا جاوارا ضد جامبيا. كان الشاكي رئيسا للدولة عندما أطيح به وحوكم غيابيا. ورأت اللجنة أن المعالجات المحلية لم تكن متوفرة وأنه في ظروف كهذه، لم يكن منطقيا مطالبة بالعودة إلى جامبيا لاستنفاد المعالجات المحلية.

⁽⁴⁾ البلاغات (مشتركة) رقم 94/91، 100/90، 56/89، 47/25: جماعة المساعدة القانونية المجانية، لجنة حقوق الإنسان، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، شهود يهوذا ضد زائير. علما بأن الظروف الخاصة باستنفاد المعالجات المحلية لم تكن مطابقة حرفيا حيث لم يكن من العملي أو المرغوب فيه أن يقوم الشاكي بأخطار المحاكم في حالة كل انتهاك، أعلنت اللجنة موافقتها على قبول البلاغات المشتركة نسبة لأهمية وخطورة وحجم انتهاكات حقوق الإنسان.

⁽⁵⁾ البلاغ رقم 92/71: اللقاء الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان ضد زامبيا. رأت اللجنة أن ظروف استنفاد المعالجات المحلية لا تعني أن على الشاكين استنفاد المعالجات المحلية، حيث تكون هذه الظروف، عمليا، غير متوفرة وغير عملية.

⁽⁶⁾ البلاغ رقم 92/71: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات ضد تشاد. رأت اللجنة أنه لا يمكن مطالبة الشاكي باستنفاد المعالجات المحلية حينما لا يكون الأخير في وضع يمكنه فيه من إخطار المحاكم الوطنية.

